


حق الشرب والشفة في الفقه الإسلامي

إعداد

سنайд جمال زايموفيتش



المشرف

الأستاذ الدكتور يوسف علي غيطان

٢٠٠٠
١٤

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله بكلية الدراسات العليا في الجامعة الأردنية

أيار - ٢٠٠٠

ب

قرار لجنة المناقشة


نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ ٢٤/٥/٢٠٠٠م.

التوقيع

أعضاء لجنة المناقشة


الدكتور يوسف علي غيطان، رئيساً

أستاذ مشارك في الفقه المقارن



الدكتور ذياب عبد الكريم عقل، عضواً


أستاذ مساعد في الفقه المقارن



الدكتور زكريا محمد فالح القضاة، عضواً

أستاذ مشارك في الفقه المقارن في جامعة

اليرموك



الدكتور عبد الله إبراهيم زيد الكيلاني، عضواً

أستاذ مشارك في الفقه المقارن

الإهداء

إلى روح من دعما في روح الخير وأرشداني إلى أهدي السنن،
إلى اللذين قال الله عز وجل فيهما:

﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالَّذِينَ إِحْسَنْتُمْ إِمَّا يَبْلُغُنَّ عِنْدَكُمْ
أَكْبَرُ أَخْدُوهُمَا أَوْ كِلَّاهُمَا فَلَا تَقُولْ لَهُمَا أُفِّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا
قَوْلًا كَرِيمًا ﴾٢٤ وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الْذُلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ
أَرْحَمُهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾

إلى من سهرت معه وأناحت لي المزيد من الوقت للكتابة زوجتي ..

إلى ابنتي أسماء ومریم ..

وإلى كل مجاهد في سيل إعلاء كلمة الله عز وجل ..

أهدي هذه الرسالة ..

سنابد جمال

الشكر والتقدير

بعد أن من الله علي بإتمام هذه الرسالة، فإنني أحمده وأشكراً عزوجل على هذه النعمة وسائر النعم التي لا تُعد ولا تحصى.

وامثالاً لقوله صلى الله عليه وسلم "من لا يشكر الناس لا يشكر الله"^(١)، أتقدم بخالص الشكر وعظيم الاستان لشري سعادة عميد كلية الشريعة الأستاذ الدكتور يوسف علي غيطان على جهده وتشجيعه وحرصه الشديد على ظهور هذه الرسالة.

كما أتقدم بالشكر الجليل لسعادة الدكتور زكرياً محمد فالح القضاة والدكتور ذياب عبد الكريم عقل والدكتور عبد الله إبراهيم زيد الكيلاني على قبولهم مناقشة هذه الرسالة وتحكيمها.

ولا يفوتي إسداء الشكر إلى أساتذتي في كلية الشريعة الذين كان لهم الفضل بعد الله عزوجل على كل ما قدموه لي من الرعاية وقد تلمذت على أيديهم، وإلى ذلك الصرح العلمي الشامخ مكتبة الجامعة الأردنية ممثلة بمديريها والعاملين فيها حزيل الشكر على ما قدموه لي من المساعدة عبر مراحل البحث والدراسة.

لهؤلاء جميعاً وسائر أهل الفضل أقدم شكري مزوجاً بدعائي لهم بمزيد من فضل الله مع حسن الخاتم، وأن يوفقنا جميعاً لما يحب ويرضى، إنه سميع مجيب، وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.....

سبابد جمال

(١) الترمذى، الجامع الصحيح، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك، ٣٣٩/٤، وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح..

قائمة محتويات الرسالة

صفحة	الموضوع
ب	قرار اللجنة
ج	الإهداء
د	الشكر والتقدير
هـ	قائمة المحتويات
ي	الملخص باللغة العربية
١	مقدمة الرسالة
٧	الفصل التمهيدي - حقوق الارتفاق بشكل عام
٨	المبحث الأول - حقيقة حقوق الارتفاق
٩	المطلب الأول - تعريف حقوق الارتفاق باعتبارها مركباً إضافياً
٩	الفرع الأول - تعريف الحق لغة واصطلاحاً
١٢	الفرع الثاني - تعريف الارتفاق
١٣	المطلب الثاني - تعريف حقوق الارتفاق باعتبارها لقباً
١٧	المطلب الثالث - الألفاظ ذات الصلة بحقوق الارتفاق
٢١	المطلب الرابع - التكيف الفقهي لحقوق الارتفاق
٢٢	المطلب الخامس - حكم حقوق الارتفاق
٢٥	المبحث الثاني - أنواع حقوق الارتفاق بشكل عام
٢٦	المطلب الأول - حق المجرى
٢٨	المطلب الثاني - حق المسيل
٣١	المطلب الثالث - حق المرور
٣٢	المطلب الرابع - حق الجوار
٣٥	المطلب الخامس - إنشاء أنواع حقوق ارتفاق أخرى
٣٦	الفصل الأول - حق الشرب
٣٧	المبحث الأول - تعريف حق الشرب ومشروعيته
٣٨	المطلب الأول - تعريف الشرب لغة واصطلاحاً
٣٨	تعريف الشرب لغة
٣٩	تعريف الشرب اصطلاحاً
٤١	المطلب الثاني - الألفاظ ذات الصلة بحق الشرب - حق المجرى
٤٢	المطلب الثالث - مشروعية حق الشرب

٤٧	المطلب الرابع - الحكمة من مشروعية حق الشرب
٤٩	المبحث الثاني - أسباب إنشاء حق الشرب
٥٠	المطلب الأول - الشركة العامة
٥١	المطلب الثاني - المعاوضة
٥١	ثبوت حق الشرب باشتراطه في العقد تبعاً لغيره
٥٢	ثبوت حق الشرب بعد معاوضة عنه منفرداً
٥٦	المطلب الثالث - التبرع
٥٩	المطلب الرابع - الإرث
٦٢	المطلب الخامس - الوصية
٦٣	المطلب السادس - استعمال أرض موات في حق الشرب
٦٤	المطلب السابع - التقادم والحيازة
٦٤	تعريف التقادم لغة واصطلاحاً
٦٥	تعريف الحيازة لغة واصطلاحاً
٦٥	علاقة الحيازة بالتقادم
٦٦	آراء الفقهاء في إنشاء حق الشرب بالتقادم والحيازة
٧٠	الز من الذي يتحقق بمروره التقادم
٧٢	الفصل الثاني - أحكام حق الشرب
٧٣	المبحث الأول - أحكام المياه
٧٤	المطلب الأول - أحكام مياه الأنهار
٧٤	الفرع الأول - الأنهار غير المملوكة
٧٤	النوع الأول - الأنهار الكبيرة
٧٧	النوع الثاني - النهر الصغير الذي يكفي أهله
٧٧	النوع الثالث - النهر الصغير الذي لا يكفي أهله
٧٨	مسألة - كيفية سقي الأرض غير المستوية
٧٩	الفرع الثاني - أحكام مياه الأنهار المملوكة
٨٠	تقسيم الماء بين الشركاء
٨٤	الفرع الثالث - انتفاع الأجنبي في النهر المشترك بالشرب
٨٦	المطلب الثاني - أحكام مياه الآبار والعيون
٨٦	الفرع الأول - أحكام مياه الآبار
٨٨	هل يلزم بذل الفضل من ماء البتر للزراعة والشجر؟
٩٠	الفرع الثاني - أحكام مياه العيون

٩٠	النوع الأول - العين التي يبع ماؤها من دون تصرف للأدمي فيه
٩١	النوع الثاني - العين التي استبطط الأدميون ماؤها في الأرض الموات
٩١	النوع الثالث - العين المستبطة داخل الملك
٩٢	المطلب الثالث - ضمان الأضرار الناشئة عن استعمال حق الشرب
٩٤	المطلب الرابع - أحكام المياه المحرزة
٩٦	المطلب الخامس - إصلاح الأنهار ونفقات الإصلاح
٩٧	الفرع الأول - إصلاح الأنهار العامة ونفقات هذا الإصلاح
٩٩	الفرع الثاني - إصلاح الأنهار الخاصة ونفقات هذا الإصلاح
١٠١	الفرع الثالث - كيفية توزيع نفقات إصلاح الأنهار والقنوات الخاصة على الشركاء
١٠٤	المبحث الثاني - حرير
١٠٤	المطلب الأول - تعريف الحرير لغة واصطلاحا
١٠٦	المطلب الثاني - مقدار الحرير
١٠٦	حرير الآبار
١١٥	المطلب الثالث - حرير العيون
١١٧	المطلب الرابع - حرير الأنهار والقنوات
١١٧	الفرع الأول - حرير الأنهار
١١٨	الفرع الثاني - حرير القناة
١٢٠	الفصل الثالث - حق الشفة وأحكامه
١٢١	المبحث الأول - تعريف حق الشفة ومشروعه
١٢٢	المطلب الأول - تعريف حق الشفة لغة واصطلاحا
١٢٤	المطلب الثاني - مشروعية حق الشفة
١٢٨	المبحث الثاني - أحكام حق الشفة
١٢٩	المطلب الأول - أحكام المياه غير المملوكة
١٢٩	الفرع الأول - البحار والبحيرات الكبيرة
١٢٩	الفرع الثاني - الأنهار الكبيرة
١٣١	المطلب الثاني - أحكام مياه الأنهار المملوكة
١٣١	الفرع الأول - انتفاع الأجنبي في النهر المشترك بالشفة
١٣٤	الفرع الثاني - تقييد ثبوت حق الشفة في الأنهار المملوكة
١٣٥	الفرع الثالث - طريق استيفاء حق الشفة
١٣٦	المطلب الثالث - أحكام مياه الآبار والعيون
١٣٦	الفرع الأول - أحكام مياه الآبار

١٣٦	النوع الأول - بنر السابلة
١٣٧	النوع الثاني - بنر الارتفاق
١٣٨	النوع الثالث - بنر التملك
١٣٩	بذل فضل ماء بنر التملك لليهوان
١٤١	النوع الرابع - البنر المحفورة داخل الملك
١٤١	الفرع الثاني - أحكام مياه العيون
١٤٢	المطلب الرابع - أحكام المياه المحرزة
١٤٣	حكم الأخذ من المياه المحرزة لدفع الضرورة
١٤٤	المطلب الخامس - إصلاح ونفقات إصلاح الأنهر والمجاري
١٤٦	الفصل الرابع - النزاع والتصرف في حق الشرب
١٤٧	المبحث الأول - النزاع في حق الشرب
١٤٨	المطلب الأول - النزاع في تحديد من يقدم في الشرب
١٥١	المطلب الثاني - النزاع في مقدار الشرب
١٥٤	المطلب الثالث - النزاع على شاطئ النهر
١٥٦	المبحث الثاني - التصرف في حق الشرب
١٥٧	المطلب الأول - التصرف بالبيع والميراث والوصية والإجارة والهبة والصلح
١٥٧	الفرع الأول - التصرف بالبيع
١٥٩	الفرع الثاني - التصرف بالميراث
١٦٠	الفرع الثالث - التصرف بالوصية
١٦٠	الفرع الرابع - التصرف بالإجارة
١٦١	الفرع الخامس - التصرف بالهبة
١٦٢	الفرع السادس - التصرف بالصلح
١٦٤	المطلب الثاني - أحكام تصرف أحد الشركاء في المياه المشتركة بدون إذن شركائه
١٦٦	المطلب الثالث - التصرف بالانتفاع بملك الجار
١٦٧	الفرع الأول - إجراء الماء في أرض الجار
١٧٣	الفرع الثاني - تحويل النهر عن صاحب الأرض إلى أرض غيره
١٧٥	الفرع الثالث - حفر البنر. التي يتضرر منها الجار
١٧٨	الفصل الخامس - دعوى حق الشرب وأسباب انتهائه
١٧٩	المبحث الأول - دعوى حق الشرب
١٨٢	المبحث الثاني - أسباب انتهاء حق الشرب
١٨٣	المطلب الأول - انتهاء الأجل المحدد للارتفاع شرطاً أو عرفاً

١٨٣	المطلب الثاني - انتهاء الارتفاق بالمعاوضة
١٨٥	المطلب الثالث - تنازل صاحب العقار المرتفق عن حق الشرب لصاحب العقار المرتفق به
١٨٦	المطلب الرابع - إرث صاحب العقار المرتفق به حق الشرب
١٨٧	المطلب الخامس - موت الموصي
١٨٨	المطلب السادس - عدم سماع الدعوى بمرور الزمان
١٨٩	المطلب السابع - أن يكون الارتفاق مضرًا بالعقار المرتفق به ضررًا فاحشا
١٩١	الخاتمة - نتائج الرسالة
١٩٥	مراجع الرسالة
٢٠٩	ملخص باللغة الإنجليزية

ملخص

حق الشرب والشفة في الفقه الإسلامي

إعداد

سنайд جمال زايموفيتش

المشرف

الدكتور يوسف علي غيطان

تناولت هذه الرسالة موضوعاً مهماً من مواضيع المعاملات وكان هدفها بيان سعة الشريعة الإسلامية وإحاطتها بكل نواحي الحياة إذ بينت حقوق الارتفاق بشكل عام وحق الشرب والشفة بشكل خاص وأهم حكمهما. وهذا النوع من حقوق الارتفاق من الموضوعات الحيوية المهمة التي يحتاج إليها الناس كثيراً في أمور معاشهم ومعاملاتهم.

وقد تبين من خلال البحث أن:

- حق الارتفاق "حق متقرر على عقار لمنفعة عقار آخر، مالكهما مختلف، أو لمنفعة شخص بغير إجارة، أو إعارة، أو وقف، أو وصية".

- حق الشرب هو "النوبة أو النصيب من الماء لسقي الأرض أو الشجر أو الزرع".

- حق الشفة هو "شرببني آدم والبهائم بالشفة دون سقي الزرع".

وأن حكم هذين الحقين مختلف باختلاف أنواع المياه، فهناك الأنهر العامة والأنهار الخاصة والعيون والآبار والمياه المحرزة في الأواني، كما يختلف الحكم بالنسبة للمستعمل للماء من كونه إنساناً أو حيواناً أو نباتاً.

وقد توصلت الدراسة إلى الاستنتاجات من أهمها:

١- إن حكمة مشروعية حق الشرب تظهر عند ارتفاع حركة الزراعة واتساع رقعتها وتشابك المصالح، مما يصعب معه - لو لا شرعة حق الشرب - الاستمرار في الإنتاج والسير في رفع مستوى الحياة المعيشية على الطريق الأمثل.

٢- إعادة النظر إلى أحكام الري وشرب المياه في القوانين الوضعية وتطبيقاتها وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

مقدمة الرسالة

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين ولا عداون إلا على الظالمين، الحمد لله الذي قلل في كتابه الكريم : {وجعلنا من الماء كل شيء حي} ^(١).
الحمد لله الحق، يحق الحق، ويبطل الباطل، ولو كره المجرمون، وعد من اتبع الحق بالجنة، {وحسنت مرتفقا} ^(٢)، وتوعد من حاد عنه بالنار، {واسأعت مرتفقا} ^(٣)،
والصلة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، هادياً ومبشراً ونذيراً داعياً إلى الله بإذنه، وسراجاً منيراً، صلى الله عليه، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه، إلى يوم الدين،
وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد :

فهذه مقدمة رسالتى بعنوان "حق الشرب والشفة في الفقه الإسلامي"، وقد تكلمت فيها عن أهمية موضوع الرسالة، وعن أسباب اختيار الموضوع وأهدافه، وعن عرض موجز لما قام به الباحثون السابقون في مجال هذا البحث، وعن منهجي في الرسالة ومحتوها.

* أهمية موضوع الرسالة :

إن الله سبحانه قد خلق الخلق، فأبدع صنعته، وشرع له من النظم ما يحكم توازنه، ويصلح حاله، ويجنبه الإضطراب والفوضى، فقد نزل على سيد البشرية وخاتم المرسلين أحكاماً من حكيم في صنعه وتدبيره عليهم، بما كان وما سيكون {ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون} ^(٤)، فجاءت أحكام الله مناسبة لكل الأزمان في كل مكان، منظمة لأمر جميع بنسي الإنسان على اختلاف ميلتهم، وطرق حياتهم، فكان في هذا النظام الإلهي ما يغنى عن وضع القوانين والأنظمة التي هي من صنع بشر محدود القدرة والحكمة والعلم {أفغير الله ابتغي حكماً وهو الذي أنزل إليكم الكتاب مفصلاً} ^(٥)، فشملت الأحكام الإلهية كل ما يحتاجه البشر من أمر دينهم ودنياهم، فوضحت الحقوق والواجبات، إذ بينت حقوق الله على عباده من إخلاص التوحيد وصحة العبادة، وحقوق العباد على الله، مما يفصل به عليهم من الجزاء، وفصلت

(١) سورة الأنبياء آية (٣٠).

(٢) سورة الكهف آية (٢١).

(٣) سورة الكهف آية (٢٩).

(٤) سورة السائد آية (٥٠).

(٥) سورة الأنعام آية (١١٤).

حقوق العباد على العباد، فنظمت علاقات الناس بعضهم ببعض بما شرعت من نكاح وطلاق وميراث، ونحو ذلك، ووضعت حلاً لمن أراد العبث والفساد في الأرض، وبينت كيفية التعامل تعاملًا سليماناً، لا ظلم فيه ولا إجحاف، بما شرعت من عقود المعاملات، فجاءت شريعة الله وافية، ومحقة لجميع الحقوق، ومنها حق الشرب والشفة.

إن موضوع حق الشرب والشفة من الموضوعات الهامة في الفقه الإسلامي، ونظرًا للمكانة التي تحتلها حقوق الارتفاق في حياة الأمة، وجدت الحاجة ماسة للتعرف على أحكام هذين الحقين.

* أسباب اختيار الموضوع :

وقد اخترت أن يكون هذا موضوع بحثي للحصول على درجة الماجستير للأمور التالية:

أولاً - إن هذا النوع من حقوق الارتفاق من الموضوعات الحيوية المهمة، التي يحتاج إليها الناس كثيراً في أمور معاشهم ومعاملاتهم، فقد يحتاج الإنسان إلى أن يجعل لعقاره ارتفاقاً بعقار غيره، كأن يجعل لأرضه شيئاً من نهر أو عين أو بئر لغيره، وقد يحتاج إلى الانتفاع بملك جاره، كما أن على جاره أن يكف عن استعمال ملكه فيما يتوجه عنه أضرار تؤدي جبرانه، لذا كان لابد من بسط أحكام حق الشرب والشفة، ليسهل الرجوع إليها عند الحاجة للتعرف عليها.

ثانياً - إن أحكام هذا الموضوع متفرقة في عدد من أبواب الفقه، وكان بحث الفقهاء بعض مسائله مجرد تبييه أو إشارة، فكان لابد من توضيح مسائله، وجمعها وترتيبها ترتيباً مناسقاً وجلياً.

ثالثاً - إن أحكام حق الشرب والشفة لم تدرس - فيما أعلم - دراسة مستقلة مفصلة تقارن بين آراء العلماء وتتوقف بينها وترجح ما يucchده الدليل منها.

فالعلماء الأقدمون - رحمهم الله - على اختلاف مذاهبهم قد بحثوا مسائل هذا الموضوع، فكان لهم الفضل الخالد والعمل الصالح الذي بقي بعدهم ذكراً حسناً لهم في الآخرين، جزاهم الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء، غير أن هذا الجهد العظيم، والعمل الجليل بحاجة إلى صياغة في ثوب جديد، يضم جميع الآقوال، ويقارن بينها وينساقش أدلةها، ويرجح ما يucchده الدليل منها.

فهذا الموضوع موضوع بكلٍّ جدير بالبحث والدراسة والتمحيص.

* أهداف الرسالة :

يهدف الباحث من وراء البحث تحقيق أهداف أهمها :

- تعريف المسلم بأهم أحكام حق الشرب والشفة، والتي يجهلها كثير من الناس.
- وضع رسالة متكاملة في هذا الموضوع، للإفادة منها من قبل الطلاب وغيرهم.
- إبراز مدى سعة أحكام الشريعة، وإحاطتها بكل نواحي الحياة، وبيان دقة الشريعة الإسلامية التي جاءت موافقة لنظرية الإنسان ومتطلباته.

* عرض موجز لما قام به الباحثون السابقون في مجال هذا البحث :

بحث الفقهاء الأوائل مواضيع أحكام الشرب والشفة في كتبهم الفقهية على صورة مسائل متفرقة في شايا أبواب متفرقة بحسب ملائمة المسألة مع الأبواب الفقهية: فيذكرن في كل باب جملة من الأحكام المتعلقة بحق الشرب والشفة: كأبواب البيوع، والإجارة، والشفعه، والقسمة، والصلح، والغصب، وسد الذرائع وتزاحم الحقوق، وكذا الدعاوى وإحياء الموات ونحوها، وهكذا في بقية الكتب الفقهية.

كما تعرّضت كتب الفتاوى لمثل هذه الأحكام في شايا الأبواب الفقهية، وعلم الفتاوى "علم تروى فيه الأحكام الصادرة عن الفقهاء في الواقع الجنائي ليسهل الأمر على القاصرين من بعدهم" (١).

ومن المؤلفات في الفتاوى : الفتوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان المعروف (بالفتاوى العالمة) تأليف العلامة الشيخ نظام مع جماعة من علماء الهند الأعلام.

كما بين العلماء في كتب الأقضية والأحكام جملة صالحة من أحكام هذه المسائل، حيث أن مسائل الشرب والشفة وما يتعلق بهما كانت تشكل العبء الكبير من دعاوى الناس وترافعهم أمام القضاء للفصل في تنازعهم، وإثبات الحقوق لأهلها.

أما العلماء المعاصرون فقد بحثوا هذا الموضوع بصورة مختصرة في الكتب التي تتكلم عن نظرية العقد وكتب سموها "أحكام المعاملات في الشريعة الإسلامية" أو "المعاملات في الفقه الإسلامي" أو "المعاملات الشرعية المالية" والكتب التي تتكلم عن الملكية مثل كتاب

(١) طاش كبرى زاده، مفتاح السعادة، تحقيق كامل بكري وعبد الوهاب أبو النور، القاهرة ، دار الكتب الحديثة، (٦٠١/٢).

"الملكية ونظرية العقد" للشيخ محمد أبو زهرة وكتاب "الملكية في الشريعة الإسلامية" للدكتور عبد السلام العبادي وكتاب "الشريعة الإسلامية تاريخها ونظرية الملكية والعقود" لبدران أبو العينين، فكون هذا الموضوع الهام لا غنى عنه في المعاملات، فقد أورده جميع الفقهاء المعاصرين في كتبهم، وبحثوه في الأبواب التي تتكلم عن الملكية وأحكامها في الشريعة الإسلامية.

أما الكتب المختصة بهذا الموضوع، والتي عنيت بجمع المسائل المتعلقة بأحكام الشوب، وجمع شتاتها من أبواب الفقه المختلفة، وبنظمها ونسقها تحت تأليف مستقل مما كتابا الدكتور سعيد أمجد الزهاوي "حقوق الارتفاق وأسباب كسبها إجمالاً" وكتاب "كسب حقوق الارتفاع بالتصريفات وبشخص المالك وبالتقادم". وقد اطاعت على الكتاب الثاني، ولسم أطلع على الكتاب الأول.

والرسالة التي أقدمها انفردت في بحث حق الشرب والشنة وأهم أحكامهما في الفقه الإسلامي وميزتها عن الكتب التي كتب فيها عن هذا الموضوع التوسيع في استعراض الموضوع والمقارنة بين المذاهب في كل مسألة ثم جمع شتات المسائل في مكان واحد.

* منهجه في الرسالة :

تجلى منهجه البحث في الأمور التالية :

أولاً - لقد عزرت على دراسة هذا الموضوع دراسة تفصيلية أبين في كل جزئية منه آراء العلماء وأدلتهم، وأقارن بينها، وأرجح ما يدعمه الدليل منها، وأجيب عن أدلة الرأي المرجوحة مستمدًا قول أمهات المراجع فيه، حتى أصل إلى درجة أطمئن بها إلى قول الإمام في المسألة، ذلك أنه قد يكون له في المسألة قولان أو أكثر، ويقتصر بعض المراجع على ذكر أحدها، فإذا بحثت في عدد من المراجع الأخرى عثرت على بقية الآقوال، وقد يكون بعض المراجع مدللاً للمسألة، والأخر ليس كذلك، كما أن بعض الكتب تشير إلى المسألة بضرر مثال ونحو ذلك، وبعضها يعرف حكم المسألة فيه من لازم الكلام في غيرها، فدفعني ذلك إلى أن أطلع في كل جزئية على مجموعة من كتب كل مذهب لأخلص من ذلك بنتيجة واضحة لكل ما قيل فيها . وقد حاولت جمع الصور المختلف فيها وإرجاعها إلى الخلاف في أصولها، فاكتفي أحياناً بذكر الخلاف من أصول المسائل، وأهمل ذكر الصور لأن ذكرها يطول،

والخلاف فيها مبني على الخلاف في أصلها وتتوفر الشروط التي يشترطها كل فريق فيها، وأحياناً ذكر بعض الخلاف في بعض الصور إذا كان لذكره مزيد فائدة.

ثانياً - ذكر الأقوال في المسألة، وعلى كل قول أرتب المذاهب الفقهية للقائلين به ترتيباً زمنياً بادئاً بالحنفية فالمالكية فالشافعية فالحنابلة بحسب ما أجد عند كل قول.

وقد ذكر أقوال الصحابة وأقوال فقهاء الإسلام المتقدمين، ومذهب أهل الظاهر أحياناً.

ثالثاً - وقد حرصت على عزو الآراء إلى أصحابها مع الإشارة إلى مظانها في الكتاب المعتمدة بقدر الإمكان، مع الاستعانة ببعض المراجع الحديثة دون الاعتماد عليها إلا فيما لم أجده في المصادر الفقهية القديمة.

- وعند ذكر المصادر الفقهية أرتتها بحسب الترتيب الزمني لمؤلفيها في كل مذهب -

بحسب المستطاع - فإذا ذكر المراجع الفقهية للمذهب الحنفي مرتبة، ثم المراجع الفقهية للمذهب المالكي كذلك، وهكذا بالنسبة للمذهب الشافعي والحنفي.

رابعاً - وعند نقل كلام الفقهاء في صلب الموضوع إذا قلت قال أحد الفقهاء ثم سررت قوله بهذا يعني أن الكلام منقول حرفاً، وأما إذا سررت الكلام ولم ذكر من قال وفي الشامش أتيت بالمصادر فهذا يعني أن الكلام منقول بتصرف.

خامساً - اتبعت كل قول بأدلة النقلية والعقلية إن وجدت، مع بيان وجه الاستدلال من الأدلة النقلية. كما أوردت ما وجدته من مناقشات على الأدلة والجواب عنها بحسب المستطاع.

سادساً - ذكرت سبب الترجيح مع سبب ثمرة الخلاف إن وجداً.

سابعاً - رقمت الآيات التي ستمر في صلب الرسالة ذاكراً اسم السورة ورقم الآية.

ثامناً - خرجت الأحاديث الواردة في الرسالة مع بيان درجتها من حيث الصحة والضعف معتمداً على قواعد مصطلح الحديث قدر الإمكان.

تاسعاً - قمت بالإحالة إلى فتح الباري بشرح صحيح البخاري لخريج الأحاديث التي أخرجها الإمام البخاري وإلى شرح صحيح مسلم لخريج الأحاديث التي أخرجها الإمام مسلم، والمقصود بذلك هو صحيح البخاري الموجود في متن فتح الباري و صحيح مسلم الموجود في متن شرح النووي.

عاشرًا - ذكرت ترجمة موجزة لكثير من الأعلام المذكورة في صلب الموضوع للتعرف به وبيان منزلتها الفقهية.

الحادي عشر - شرحت الأنماط الغربية الواردة في صلب الموضوع.

* محتوى الرسالة :

ويتكون محتوى هذه الرسالة من الفصل التمهيدي، وخمسة فصول، وهي كالتالي :

الفصل التمهيدي : حقوق الارتفاق بشكل عام، ويتضمن هذا الفصل مبحثين :

المبحث الأول : حقيقة حقوق الارتفاق .

المبحث الثاني : أنواع حقوق الارتفاق .

الفصل الأول : حق الشرب، ويتضمن هذا الفصل مبحثين :

المبحث الأول : تعريف حق الشرب وشروطه .

المبحث الثاني : أسباب إنشاء حق الشرب .

الفصل الثاني : أحكام حق الشرب، ويتضمن مبحثين:

المبحث الأول : أحكام المياه .

المبحث الثاني : الحريم وأحكامه .

الفصل الثالث : حق الشفقة وأحكامه، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : تعريف حق الشفقة وشروطه.

المبحث الثاني : أحكام حق الشفقة .

الفصل الرابع : النزاع والتصرف في حق الشرب، ويتضمن هذا الفصل مبحثين:

المبحث الأول : النزاع في حق الشرب .

المبحث الثاني : التصرف في حق الشرب .

الفصل الخامس : دعوى حق الشرب وأسباب انتهاءه ويتضمن مبحثين :

المبحث الأول : دعوى حق الشرب .

المبحث الثاني : أسباب انتهاء حق الشرب .

وهذه الرسالة ما هي إلا استخلاص لما قاله العلماء الأجلاء، بذلت جهدي في صياغتها بقالب جديد، حيث جمعت المسائل وبيّنت أقوال العلماء فيها وأدلتهم وقارنت بينها، ورجحت ما يؤيده الدليل منها حسبما ظهر لي، فما كان صواباً فمن الله، وما كان خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله منه براء، سبحانه لا علم لنا إلا ما علمتنا، إنك أنت العليم الحكيم، وما توفيقني إلا باشر، وصلي الله على سيدنا محمد وآلله وصحبه وسلم.

الفصل التمهيدي

حقوق الارتفاق بشكل عام

أبدأ هذه الرسالة بالفصل التمهيدي، وهو يتكلم عن حقوق الارتفاق بشكل عام. وتنظير أهمية البدء بهذا الفصل في كون حق الشرب والشفة جزء من هذه الحقوق، وبالتالي لابد أن نبين حقيقة حقوق الارتفاق، وأهم ما يحتويها بدءاً بالحق وعلاقته بالارتفاق، ثم بيان مكانة حقوق الارتفاق من بين حقوق أخرى، ثم الفرق بينها وبين حق الانتفاع، ثم أهم أنواع تلك الحقوق. وإذا انتبهنا من هذا الفصل حينما نشرع في موضوع رسالتنا ألا وهو الكلام عن حق الشرب والشفة.

وقد قسمت هذا الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول : حقيقة حقوق الارتفاق، و يتضمن ستة مطالب :

المطلب الأول : تعريف حقوق الارتفاق باعتبارها مركبا إضافيا .

المطلب الثاني : تعريف حقوق الارتفاق باعتبارها لقبا .

المطلب الثالث : الألفاظ ذات الصلة بحقوق الارتفاق.

المطلب الرابع : التكيف الفقهي لحقوق الارتفاق .

المطلب الخامس : حكم حقوق الارتفاق .

المبحث الثاني : أنواع حقوق الارتفاق بشكل عام، ويتضمن هذا المبحث أربعة مطالب:

المطلب الأول : حق المجرى.

المطلب الثاني : حق المسيل .

المطلب الثالث : حق المرور .

المطلب الرابع : حق الجوار .

المطلب الخامس: إنشاء أنواع حقوق ارتفاق أخرى

المبحث الأول

حقيقة حقوق الارتفاق

- المطلب الأول : تعريف حقوق الارتفاق باعتبارها مركبة إضافيا .
- المطلب الثاني : تعريف حقوق الارتفاق باعتبارها لقبا .
- المطلب الثالث : الألفاظ ذات الصلة بحقوق الارتفاق .
- المطلب الرابع : التكثيف الفقهي لحقوق الارتفاق .
- المطلب الخامس : حكم حقوق الارتفاق .

المطلب الأول

تعريف حقوق الارتفاق باعتبارها مركباً إضافياً

الفرع الأول: تعريف الحق لغةً واصطلاحاً:

المسألة الأولى: تعريف الحق لغةً:

الحق ضد الباطل، والأمر المقصي، والعدل، والموجود، والثابت، والصدق، والمستو، وحق الشيء: أوجبه، واستحقه: أي استوجبه، والحقيقة ضد المجاز^(١).

ويتضح لنا أن هذه المعاني كلها تدور حول معنى الثبوت والوجوب، وقد جاء استعمال الحق في القرآن موافقاً للمعنى اللغوي كما في قوله تعالى :

{لَقَدْ حَقُّ الْقَوْلِ عَلَى أَكْثَرِهِمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ}^(٢)، أي ثبت ووجب^(٣). وقوله تعالى: {الْبِحْرَقُ الْحَقُّ وَيُبَطِّلُ الْبَاطِلَ}^(٤)، أي: وبثت ويظهر^(٥)، وقوله تعالى: {وَلِلْمُطَّلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَقْنِينَ}^(٦)، أي: واجباً عليهم^(٧).

وتطلق كلمة الحق في القرآن على التصريح المحدد^(٨)، كما في قوله تعالى: {وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومٌ}^(٩).

وتطلق على العدل في مقابلة الظلم^(١٠) مثل قوله تعالى: {وَاللَّهُ يَقْضِي بِالْحَقِّ}^(١١).

(١) الرازى، مختار الصحاح، مادة (حق) ص ١٤٦-١٤٧، الفيروز أبادى، القاموس المحيط مادة (الحق) ٢٢١/٣.

(٢) سورة يس، الآية (٧).

(٣) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ٧/١٥ ، ابن كثير، تفسير القرآن العظيم ٥٤١/٣.

(٤) سورة الأنفال، آية (٨).

(٥) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ٧/٢٧٠.

(٦) سورة البقرة، آية ٢٤١.

(٧) الطبرى، جامع البيان عن تأويل آى القرآن ، تحقيق أحمد شاكر و محمود شاكر ٢٦٤/٥ ، وابن كثير، تفسير القرآن العظيم ١/٤٣٩.

(٨) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم ٤/٤٢٢.

(٩) سورة المعارج آية ٢٤-٢٥.

(١٠) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم ٤/٧٦.

(١١) سورة غافر آية ٢٠.

المسألة الثانية: تعريف الحق اصطلاحاً :

عرف صاحب كتاب "البحر الرائق" الحق فقال: "الحق ما يستحقه الرجل"^(١)، ولكن هذا التعريف يشوبه الغموض؛ لأن (ما) لفظ عام، وكذلك فإن الاستحقاق الوارد في التعريف متوقف على تعريف الحق، وهذا يتوقف على معرفة الاستحقاق فيلزم منه الدور^(٢). ولكن أغلب الفقهاء المتقدمين لم يضعوا تعريفاً كاملاً للحق بمعناه العام، وربما يعود ذلك إلى أن معنى الحق كان واضحاً لديهم فلا يحتاج لتعريف^(٣).

وقد عرف بعض الفقهاء المعاصرین الحق تعريفاً اصطلاحياً، ومن أحسن هذه التعريفات تعريف الشيخ الزرقاء القائل بأن الحق هو: "اختصاص يقر به الشرع سلطة أو تكليفاً"^(٤).

- شرح التعريف :

قوله "اختصاص" يخرج به ما لا اختصاص فيه، وإنما هو من قبيل المباحث كالأصطياد ونحوه، واشترط إقرار الشرع لهذا الاختصاص، لأن نزرة الشرع هي أساس الاعتبار^(٥). وإنما قيل في التعريف "سلطة أو تكليف" لأن الحق تارة يتضمن سلطة، وتارة يتضمن تكليفاً، والسلطة إما أن تكون على شخص أو على شيء معين، فالسلطة على الشخص كحق الولاية على النفس.

والسلطة على شيء معين كحق الملكية وحقوق الارتفاق على العقار، فإنها سلطة للإنسان على ذات الشيء، فالملك يتصرف ويستعمل، والمرتفق يتتفق بالشيء دون وساطة شخص يتوقف عليها الاستيفاء الطبيعي لهذا الحق شرعاً. وأما التكليف فهو دائماً عهدة على إنسان، وهو إما عهدة شخصية كقيام الأجير بعمله وإما عهدة مالية كوفاء الدين^(٦).

(١) ابن نجم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ١٣٦/٦.

(٢) فتحي الدرني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده ص ١٨٤. والدور : هو أن يؤخذ في التعريف الشيء المراد تعريفه أو بعض مشتقاته، وهذا من عيوب التعريف. انظر "التعريفات" للجرجاني ص ١٤٠، مصطفى الزرقاء، المدخل الفقهي العام ٣/١٤.

(٣) فتحي الدرني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده ص ١٨٤.

(٤) مصطفى الزرقاء، المدخل الفقهي العام ٣/١٠، مصطفى الزرقاء، نظرة عامة في فكر الحق والالتزام ونظريتي الأموال والأشخاص في الفقه الإسلامي ص ١١.

(٥) مصطفى الزرقاء، نظرة عامة في فكر الحق والالتزام ونظريتي الأموال والأشخاص ٣/١١.

(٦) مصطفى الزرقاء ، المدخل الفقهي العام ٣/١١، ونظرة عامة في فكر الحق والالتزام ص ١٤-١٥.

ومن هنا نرى أن الحق لا يعود أن يكون تكليفاً أو منفعة أو مصلحة لشخص، وأنها قد تتعلق بالأموال كحق الانتفاع وحق الشفعة وحق المرور في الطريق وحق الشرب وحق المسيل، وقد تتعلق بما ليس بمال كحق العلو لتعلقه بالهواء أو بالفراغ، وحق الحضانة لتعلقه بالصغير، وحق الاستمتاع بالزوجة وحق القصاص وهذا .

وقد تكون هذه المصلحة أمراً اعتبارياً لا وجود له إلا بفرض الشارع كحق الشفعة وحق الحضانة، وقد تكون أمراً إذا وجود خارجي كحق السكنى وحق المرور وحق الشرب^(١).

ومن هنا تبيّن علاقة تعريف الحق بالارتفاع.

ولذلك فيمكن اعتبار تعريف الشيخ مصطفى الزرقا تعريفاً مناسباً وجامعاً لأنواع الحقوق الدينية مثل حق الله على عباده من صلاة وصيام، والحقوق الأدبية حق الوالد على ولده في وجوب الطاعة له، والحقوق المالية حق النفقة للزوجة وغيرها، والحقوق غير المالية حق الولاية على النفس، والحقوق المدنية حق الملكية وغيرها من الحقوق.

(١) علي الخيف ، أحكام المعاملات الشرعية ص ٢٨ .

الفرع الثاني: تعريف الارتفاع

مصدر ارتفق يرتفق ارتفاعاً، بمعنى انتفع به، ويقال ارتفق الرجل : إذا اتاكا على مرتفقه.
ويقال أرفقه : إذا نفعه.

والمرتفق بفتح الميم وكسر الفاء، وعكسه لغتان فيما يرتفق به. قال تعالى: {وَيَهْبِئُ لَكُمْ
مِّنْ أَمْرِكُمْ مِّرْفَقاً} ^(١). أي : شيئاً ترتفقون به ^(٢).

ويجمع على مرافق؛ ومرافق الدار مصاب الماء ونحوها، واسم المكان من ارتفق :
مرتفق، قال تعالى: {يَغْمُ الثَّوَابَ وَحَسِنَتْ مِرْفَقاً} ^(٣).

والرافق: الماء القصير الرشاء . والمرائع السهل المطلب، والرافق: ضد العنف قال
رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : ((إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه)) ^(٤).

والرقيقة : بضم الراء وكسرها، الجماعة ترافقهم في سفرك والجمع رفقاء؛ والرفيق :
المرافق والجمع الرفقاء؛ فإذا تفرقوا ذهب اسم الرقيقة ولا يذهب اسم الرفيق؛ ومنه قوله تعالى:
{وَحَسِنَ أُولَئِكَ رَفِيقاً} ^(٥)؛ والمرافق: الممتلىء الواقع الثابت الدائم ^(٦).

وعند التأمل في هذه الاطلاقات نجد أنها لا تخرج عن معنى الاتقاء والانتفاع.

(١) سورة الكهف آية رقم (١٦).

(٢) الطبرى، جامع البيان /١٥-٢٠٩.

(٣) سورة الكهف آية رقم (٣١).

(٤) الترمذى، صحيح مسلم بشرح النووي ١٤٦٧/٦، أبو داود، سنن ٦/٣.

(٥) سورة النساء آية رقم (٦٩).

(٦) الفيروزأبادى، القاموس المحيط، مادة (رفق)، ابن منظور، لسان العرب ١٠٠/٣، الرازى، مختصار الصحاح ص ٢٥١، والفيومى، المصباح المنير ١٤٥/١، الطبرى، جامع البيان ١٦٢/٥، ٢٠٩/١٥، ٢٤٤-٢٤١.

المطلب الثاني

تعريف حقوق الارتفاق باعتبارها لقبا

لقد بحث الفقهاء سر حرمهم الله تعالى - حقوق الارتفاق في موضع متعدد من أبواب الفقه، فلم يفردوه بباب مستقل يجمع المسائل، ويفصل الأحكام، لذا لم يستطعوا على تعريف جامع مانع له، وإنما ورد في عبارات بعضهم ما يشير إلى معناه.

عقد الحنفية باباً باسم الحقوق وبينوا فيه ما يدخل من الحقوق في بيع الدار من غير نص عليه، وما لا يدخل إلا بنص كالشرب والطريق والعلو والسفل^(١)؛ وقال ابن نجيم: "المرافق عبارة عما يرتفق به، ويختص بما هو من التوابع كالشرب ومسيل الماء"^(٢).

وعقد الإمام مالك باباً في الموطن بعنوان (المرافق) ذكر فيه بعض الأحاديث والآثار الدالة على أحكام الارتفاق^(٣).

وقال خليل^(٤) في مختصره : "وندب ارافق جار بماء وفتح باب"^(٥).

وقال التسولي^(٦) في البهجة : "الارافق : هو إعطاء منافع العقار"، ومثل ذلك بالسلفي من ماء الجار وإحداث المجرى والطريق في أرضه وغرز الخشبة في جداره^(٧).

(١) المرغيناني، الهدایة وابن الهمام، فتح القدير ٥/٣٠١، الزيلعی، تبیین الحقائق ٤/٩٧، ابن عابدین، رد المحتار ٤/١٨٨.

(٢) ابن نجيم ، البحر الرائق ٦/١٤٨.

(٣) الباقي، المنتقى شرح الموطن ٦/٤٠.

(٤) خليل : هو الإمام العلامة خليل بن إسحاق بن موسى بن شعيب، المعروف بالجندی المالکی، كان صدرأً في علماء القاهرة مجمعاً على فضله وديانته، له مختصر فقه المذهب المالکی بين فيه المشهور مع الإیجاز البليغ، توفي بمصر سنة ٧٤٩هـ. (ابن فرحون، الديیاج المذهب ص ١١٥-١١٦).

(٥) خليل، مختصر خليل من ٢٤٢، مواق، التاج والإكليل ٥/١١٥-١١٦.

(٦) التسولي : هو القاضي أبو الحسن على بن عبد السلام التسولي المدعو مدیدش الفقيه حامل لواء المذهب المالکی المحقق المتقن الزاهد الورع، له عدة مؤلفات منها شرح التحفة، توفي سنة ١٢٥٨هـ. (مخطوط، شجرة النور الزکیة ص ٣٩٧ تحت رقم ١٥٨٦).

(٧) التسولي، البهجة في شرح التحفة ٢/٢٥١، وانظر ابن عاصم، حلی المعاصم بهامش نفس الصفحة.

أما الشافعية^(١) فالذي يستفاد مما أوردوه في صور الارتفاع أنهم يتفقون مع المالكيّة والحنابلة.

وقال البهوي^(٢): "إِنْ كَانَ بِجُنْبِهِ مَسْنَاهُ لِغَيْرِهِ ارْتَفَقَ بِهَا"^(٣).

وعقد ابن حزم^(٤) بابا في المحتوى بعنوان (المرفق) تحدث فيه عن بعض أحكام انتفاع عقار بعقار آخر وما يتترتب على ذلك من مصالح وأضرار^(٥).

فكان تناول الفقهاء لحقوق الارتفاع في مواضع متعددة يبيّنون فيها كيفية الانتفاع بها باعتبارها مراافق ومنافع للعقارات، ولم يفردوا باباً مستقلاً لدراستها مما يجعلهم لا يعرفونها تعرضاً يجمعها ويمنع من دخول غيرها فيه، كما هو ظاهر من العبارات السابقة.

وأول من استعمل اصطلاح (حقوق الارتفاع) فيما أعلم - هو محمد قبرى باشا^(٦) في كتابه مرشد الحيران، حيث عرف حق الارتفاع بأنه "حق مقرر على عقار لمنفعة عقار آخر لشخص آخر"^(٧).

(١) الماوردي، الأحكام السلطانية ص ١٨٧.

(٢) البهوي : هو الشیخ الإمام منصور بن یونس بن صالح الدین بن حسن بن أحمد بن علي بن ادريس الشهیر بالبهوي ولد سنة ١٠٠٠هـ ، كان علماً في جميع العلوم ففيها أصولياً مفسراً. شیخ الحنابلة بمصر، كان عالماً عاملاً ورعاً رحل إليه الناس لأخذ مذهب الإمام أحمد، له عدة شروح منها : شرح الإقطاع وشرح المنتهي توفي سنة ١٠٥٠هـ بمصر . (مقدمة الروض المربع نقاً عن طبقات الحنابلة لکمال المغزی).

(٣) المسناد : صفيرة تبني للسیل لتردد الماء سمیت مسناة لأن فيها مفاتيح للماء بقدر ما يحتاج إليه (ابن منظور، لسان العرب مادة (سنا) ٤٠٦/١٤).

(٤) البهوي، کشاف القناع ١٩٢/٤.

(٥) ابن حزم : هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف ، أصله من فارس، ولد بقرطبة سنة ٢٨٤هـ، نشأ شافعی المذهب ، ثم انتقل إلى مذهب أهل الظاهر، كان متقدماً في علوم جمة، فكان فیها مفسراً محدثاً أصولياً ، متكلماً منطقياً، طبيباً، أديباً شاعراً، مؤرخاً؛ كان بعض العلماء في عصره قد حقروا من شأنه، ونالوا منه، فحفزه ذلك إلى الانقطاع للعلم والتبحر فيه، ثم خرج من ذلك شديد النقد للعلماء والأنتمة. له مؤلفات كثيرة من أشهرها: كتاب "الإحکام في أصول الأحكام" و"المحتوى" ، توفي بقرطبة سنة ٤٥٦هـ. (ابن خلكان، وفيات الأعيان ٤٢٨/١ ، ابن تغري، النجوم الزاهرة ٧٥/٥).

(٦) ابن حزم، المحتوى ١٠٥/٩.

(٧) محمد قبرى باشا : هو محمد بن قدرى كوبى ولد فى ملوي بصعيد مصر حوالي سنة ١٢٣٧هـ، تقلب في عدة مناصب في الدولة منها وزير المعارف ووزير الحقانية، له مؤلفات عدّة منها

وهذا التعريف يظن أنه مأخوذ من تعريف أهل القانون، ومن كتب في الفقه الإسلامي بعد قدرى باشا تابعه في هذا التعريف^(١).

وإذا تأملنا هذا التعريف، وجدنا أنه غير جامع لأفراد المعرف، فهناك عدد من المسائل التي يسميها الفقهاء ارتفاقا لا يشملها هذا التعريف. وذلك حق الشفقة وكالارتفاع بمقاعد الأسواق ونحوها مما هو حق متقرر للأشخاص لا للعقارات.

- تعريف حق الارتفاع :

ولما كان من شرط التعريف أن يكون جاماً لـأفراد المعرف، مانعاً من دخول غيرها فيه، فسأحاول تعريف حق الارتفاع تعريفاً جاماً مانعاً، بحسب ما ظهر لي من معناه عند الفقهاء فأقول:

"حق الارتفاع هو: حق متقرر على عقار لمنفعة عقار آخر، مالكهما مختلف، أو لمنفعة شخص بغير إجارة، أو إئارة، أو وقف، أو وصية".

- شرح التعريف :

(حق) : أي معنى شيء ثابت موجود.

(متقرر) : أي قائم بمحل يدركه الحس.

(على عقار) : أي المنتفع به (الخادم) عقار كنهر وطريق.

(المنفعة عقار آخر) : أي المستفيد (المخدوم) هو العقار، كالأرض التي تتتفق بالشرب من النهر فتزوى ويحيى ما فيها من أشجار، أو تتتفق بالتسبييل في المسيل، فتتخلص من المياه الزائدة عن الحاجة، وتصرف الترببات المالحة ونحو ذلك، فالمنتفع هو الأرض.

(مالكهما مختلف) : أي انتفاع أحد العقارات الآخر لا يسمى ارتفاعاً إلا إذا كان المالك لهما مختلفاً. أما لو كان المالك واحداً، فإن هذا الانتفاع ثابت بسبب ملكه لهما لا بحق الارتفاع.

مرشد الحيران على مذهب أبي حنيفة النعمان، توفي بالقاهرة سنة ١٢٠٦هـ. (كتاب، معجم المؤلفين ١٤٩/١١).

(١) محمد قدرى باشا، مرشد الحيران ص ١١ مادة (٣٧).

(٢) انظر التعريفات لحق الارتفاع في المراجع التالية: علي الخفيف، مختصر أحكام المعاملات الشرعية ص ١٦، أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد ص ٨٦، بدران أبو العينين، الشريعة الإسلامية ص ٣١٧، عبد الكريم زيدان، "المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية" ص ٢٢٢.

(أو) : أو هنا للتوصي فالارتفاق نوعان: أحدهما لمنفعة عقار وثانيهما لمنفعة شخص.

(المنفعة شخص) : أي المنفع مباشرة هو الشخص، والحق رتب له، وذلك حق الشفة

ونحو ذلك، مما يثبت الانتفاع به لذات الشخص.

(بغير إجارة أو إعارة أو وقف أو وصية) احتزز بهذه الأشياء عن المنفعة المترورة

لشخص بأحد هذه الأمور، فإنها منافع عقار متتررة للمستأجر، والمستعير والموقوف عليه
والموصى له بالمنفعة، ولكنها ليست من حقوق الارتفاق، بل هي حقوق استحقت بمقتضى

العقد.

وهكذا فلا بد في حقوق الارتفاق من وجود عناصر ثلاثة هي :

١- منتفع به : وهو عقار دائم كالنهر والطريق والمسيل والجدار ونحو ذلك.

٢- منتفع : وهو إما عقار وإما شخص، فالعقار كالأرض التي رتب لها شرب من النهر، وكالدار التي رتب لها طريق في أرض الغير، والشخص وهو ذات الشخص الذي رتب له حق الشفة من المياه.

٣- ثبوت حق الارتفاق لذات الشخص أو العقار، وهذا بأن يثبت الانتفاع به لذات

المنتفع ولا يثبت الحق بمقتضى العقد.

المطلب الثالث

الألفاظ ذات الصلة بحقوق الارتفاق

من الألفاظ ذات الصلة بحق الارتفاق :

١- حق الانتفاع :

قبل أن ندخل في المقارنة بين حق الارتفاق وحق الانتفاع من حيث الاتفاق والاختلاف، لا بد من المقدمة الصغيرة التي تبين لنا مدى العلاقة بينهما.

يقسم الملك في الفقه الإسلامي إلى تام وناقص:

وقد أطلق الفقهاء القدامى الملك التام على الملك الذي يكون فيه لصاحبه كمال التصرف، وهذا التصرف لا يكون كاملا إلا إذا ملك الرقبة والمنفعة.

وأنطقووا الملك الناقص على الملك الذي يكون التملك للعين والمنفعة معا، ولكن منع مانع من التصرف الكامل فيهما، وكذلك إذا كان التملك للعين دون منفعتها، أو المنفعة دون رقبتها، لأن التصرف فيها لا يكون كما لو كانتا مملوكتين معا^(١).

وهكذا يكون الملك التام إذا ملك الإنسان ذات الشيء (رقبته) ومنفعته معا، بحيث يثبت الملك جميع الحقوق المنشورة.

ويكون الملك الناقص إذا ملك المالك العين وحدها أو المنفعة وحدها أو الاثنين معا ولكن هناك مانع يمنع من التصرف الكامل فيهما.

ويسمى ملك المنفعة حق الانتفاع، ولم يفرق بينهما فقهاء الحنفية، بينما افرق بينهما الشافعية والمالكية والحنابلة، وبينوا أن من ملك المنفعة ملك الانتفاع والمعاوضة، ومن ملك الانتفاع فقط لم يملك المعاوضة^(٢).

وأفهم الفروق بين ملك المنفعة وحق الانتفاع هي :

(١) المرعيني ، الهدایة ٤٨١/١ ، ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين ٢٦٣/٢ ، الجمل ، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح المنهج ، حاشية الجمل ٢٨٨/٢ ، البهوي ، كشاف القناع ٤٢٦/١ ، ابن عرفة ، حاشية الدسوقي ٤٣١/١ و ٤٥٦ ، البهوي ، مشرح منتهي الإرادات ٤٥٠/١ .

(٢) القرافي ، تهذيب الفروق ١٩٣-١٩٥/١ ، الرصاع ، شرح حدود ابن عرفة ص ٤١٨ ، السيوطي ، الأشباء والناظر ص ٣٢٦ ، الجمل ، فتوحات الوهاب ، حاشية الجمل ٢٥٣/٢ .

أ- إن العلاقة التي تقوم بين الإنسان والمنفعة في ملك المنفعة هي تلك العلاقة الاختصاصية التي توفر لصاحبها التصرف في محلها بحسب طبيعته، فهو ينفع بالمنفعة ويتصرف فيها بكلة التصرفات الجائزة في المنفعة.

أما العلاقة التي تقوم بين الإنسان والمنفعة في ملك الانتفاع هي مجرد ثبوت الانتفاع الشخصي له بها، فهو ليس له أن يتصرف فيها ببيع أو إعارة أو غير ذلك.

ب- إن ملك المنفعة ينشأ عن عقد مملوك، وذلك كما في الإجارة والوصية بالمنفعة والوقف والإعارة، بينما ملك الانتفاع يثبت بطريق الإباحة.

فقد أطلق جمهور الفقهاء حق الانتفاع على ما سموه ملك الانتفاع، أما الحنفية فقد أطلقوا حق الانتفاع على حق المالك في الانتفاع بملكه، سواء أكان ملكه شاملًا للعين والمنفعة، أم المنفعة فقط^(١).

ويقسم ملك المنفعة أو حق الانتفاع إلى قسمين: شخصي وعيدي، أما الشخصي: فهو يتعلق بالشخص ويسمى حق انتفاع أو ملك منفعة، وأما العيني: فهو يتعلق بالعين العقارية ويسمى حق ارتفاق.

وسمى الأول بالشخصي، لأنه يستنده الإنسان إما بشخصه، كما لو قال الواقف: وقفت على فلان بسكنى داري مدة حياته، وإما بوصفي، لأن يقول الواقف: وقفت على القراء أو طلبة العلم بالجامعة الأردنية.

وسمى الثاني بالعيني لأنه مقرر على العين، بعض النظر عن مالكيها، حتى إذا تغير المالك، فالحق باق على ما هو عليه وتابع للعين^(٢).

وبالتالي يتحقق حق الانتفاع مع حق الارتفاق أن كلاً منهما من أنواع الملك الناقص، لأنهما قاصرين على ملك المنفعة وحدها، إلا أن ملك المنفعة قد يكون حقاً شخصياً للمنفعة فينتفع الشخص ولا علاقة له بعين أخرى مملوكة لصاحبها، وقد يكون حقاً عيناً للمنفعة، بمعنى أنه يتبع عيناً مملوكة لهذا المنفوع، وينتقل بانتقالها من مالك إلى آخر.

(١) المراجع السابقة وابن رجب، القواعد في الفقه الإسلامي ص ١٩١، علي الخفيف، الملكية ٢٥/٢٨-٢٥.

(٢) محمد يوسف موسى، الفقه الإسلامي ص ٢٥٦-٢٥٨، علي الخفيف، أحكام المعاملات الشرعية ص ٥٢-٥٣؛ أحمد فراج حسين، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية ص ٩٦، أحمد إبراهيم ، المعاملات الشرعية المالية ص ١٦، الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته ٤/٥٨، ٦٣.

ويفرق حق الارتفاق عن حق الانتفاع الشخصي بالفارق الآتية :

أولاً : أن حق الارتفاق يكون دائماً مقرراً على عقار، وأما حق الانتفاع الشخصي فقد يكون مقرراً على عقار كما في الإجارة والإعارة، إذا كان ملهمها عقاراً، وكما في الوصية بمنافع عقار معين، وقد يكون مقرراً على منقول، كما في إعارة الثياب والكتب، وكما في إجارة السيارات.

ثانياً : أن حق الارتفاق العيني يتكرر ابتداءً للعقار، وشبوته للشخص تابع لشبوته للعقار، أما حق الانتفاع الشخصي فإنه مقرر لشخص معين باسمه أو بوصفه.

ثالثاً : أن حق الارتفاق يورث بلا خلاف بين الفقهاء، وقد علل فقهاء المذهب الحنفي جريان الإرث فيها وعدمه في غيرها بأنها حقوق مالية فيجري فيها الإرث كسائر الأموال^(١)؛ أما حق الانتفاع الشخصي ففي جريان الإرث فيه اختلاف بين الفقهاء^(٢).

رابعاً : حق الارتفاق حق لازم بالنسبة لمالك العقار المرتفق به، فلا يملك أن يبطله، بخلاف حق الانتفاع الشخصي، فإنه قد يكون غير لازم كما في حق المستعير فإن المعير يملك إبطاله^(٣).

(١) شيخي زاده المعروف بداماد أفندي، مجمع الأئم في شرح ملتقى الأبحار ١٧/٣، الكاساني، بدائع الصنائع ١٩٠/٦.

(٢) يقول الحنفية بعدم توارث ملكية المنفعة، أما الفقهاء الآخرون فإن المنافع تورث عندهم لأنهم يعتبرونها أموالاً. انظر الكاساني، بدائع الصنائع ٣٢/٧، الرملي، نهاية المحتاج ٤/٩٧، الصاوي، بلغة السالك ٥١٢/٢، البيهقي، كشف القناع ٢/٥٠٣.

(٣) أحمد إبراهيم بك، المعاملات الشرعية المالية ص ١٦، أحمد فراج حسين، الملكية ونظريّة العقد في الشريعة الإسلامية ص ٩٦، محمد مصطفى شلبي، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه ص ٣٥٣، وهبة الزرحي، الفقه الإسلامي وأدله ٤/٦٧.

٢- الحقوق :

مما يفرق به بين الحقوق والمرافق فيما يتعلق بالعقار، ما نقله ابن نجيم عن جامع الفصولين، وما يذكر في دعوى العقار من قوله بحقوقه ومرافقه: فحقوقه عبارة عن مسيل الماء وطريق غيره وفaca ومرافقه عند أبي يوسف منافع الدار، وفي ظاهر الرواية المرافق: هي الحقوق^(١).

فعلى قول أبي حنيفة المرافق والحقوق سواء، وعلى قول أبي يوسف المرافق أعم، لأنها توابع الدار مما يرتفق به، كالمتوسط، والمطبخ كما في القهستاني، وحق الشيء تابع لابد له منه، كالطريق والشرب فهو أخص^(٢).

(١) ابن قاضي سماوة، جامع الفصولين ٦٥/١، ابن نجيم، البحر الرائق ١٤٨/٦ ط. العلمية، الماوردي، الأحكام السلطانية ص ١٨٧، أبو يعلى، الأحكام السلطانية ص ٢٠٨.

(٢) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين ٢٩٢/٤ ط. بولاق.

المطلب الرابع

النکیف الفقهی لحقوق الارتفاق

إن حقوق الارتفاق نوع من أنواع الملك الناقص، وهو حق الانتفاع العيني الثابت لعقار على عقار آخر بقطع النظر عن شخص المالك، أو لمنفعة شخص. فإن سقى أرض من مجرى ماء معين أو صرف الماء الزائد عن حاجتها في مصرف معروف، أو المرور إليها من طريق - هو جزء من أرض أخرى - كل هذه الحقوق مرتبة لتلك الأرض على تلك المحال؛ سواء كانت مملوكة ملكا عاما أم خاصا، ومن أجل ذلك قلت بأن تلك الحقوق عينية، ما دامت تابعة للعين نفسها لا لشخص المالك فهي دائمة وليس مؤقتة بحياة مالك العقار. (١)

اتفق الفقهاء أن بعض الحقوق مثل حق الممرور، والجري، والمسيل، والشرب، والجوار تعتبر مملوكة لأصحابها، وذلك لأنها حقوق أثبتت لأصحابها اختصاصاً بمنافع معينة، بحيث ساع لهم التصرف فيها بحدود معينة^(١٢).

وبعد أن اتفقا على أن هذه الحقوق مملوكة لأصحابها، اختلفوا في ماليتها؛ نتيجة اختلافهم في تصوير حقيقة المال.

أ- فذهب الحنفية إلى أن هذه الحقوق ليست بمال، لأنها أمور لا يمكن حيازتها^(٢). وبنوا على ذلك أن هذه الحقوق لا يجوز بيعها وهبها والتصدق بها استقلالاً، لأن محل البيع والهبة والتصدق يجب أن يكون مالاً^(٤)، ولكن يجوز بيعها تبعاً للأموال التي تتعلق بها، كبيع الدار أو الأرض مع ما يتصل بها من حقوق مثل حق المرور وحق المسيل وحق الشرب^(٥).

(١) محمد يوسف موسى، الفقه الإسلامي - مدخل لدراسته، نظام المعاملات فيه ص ٢٦١.

^{٢)} الكاساني، بداعي الصنائع ١٨٩/٦، الرملي، نهاية المحتاج وحاشية الشبراملي عليه ٣٧٢/٣ و٣٩٨، الزرقاء، المدخل إلى نظرية الالتزام في الفقه الإسلامي ص ٤٣-٤٤.

(٢) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين /٥٢، ابن الهمام، شرح فتح القدير /٥٢٠٤.

^٤) الكاسان، بذائع الصنائع ١٨٩٦-١٩٠١، الزلع، تبن الحقائق، ٦/٤٣.

^٥ الكاسان، بدانة الصنائع ١٨٩/٦، ١٩٠، الـ ٢٤، تذكرة الحفافـة ٦/٤٣.

وقد اعتبر الحنفية هذه الحقوق حقوقاً مالية وإن كانت ليست أموالاً في ذاتها. قال الكاساني: "الشرب ليس بعين مال بل هو حق مالي"^(١).

ويترتب على كونه حقاً مالياً: أنه يمكن أن يورث لأن الإرث عند الحنفية يجري في الأموال، وفي بعض الحقوق كخيار العيب.

ويصح أن يوصى بالانتفاع به، كإيصاء لرجل بأن يسكن أرضه مدة معلومة من حق الشرب لقلان، لكن إذا مات الموصى له تبطل الوصية.

ويصح بيع الأرض دون حق الارتفاق، ولا يدخل حق الارتفاق حق الشرب مثلاً في بيع الأرض إلا بالنص عليه صراحة، أو بذكر ما يدل عليه، كأن يقول البائع: بعت الأرض بحقوقها أو بمرافقها، أو كل قليل وكثير لها.

فقهاء الحنفية يميزون بين نوعين من الحقوق: حقوق مالية وذلك إذا تعلق الحق بالمال (في اصطلاحهم)، بأن كان خادماً للمال أو قائماً به، مثل حق الشرب وحق المرور وحق المسيل وحق الجوار، أو كان موتقاً له كما في حق الارتهان، وحقوق شخصية، وذلك إذا تعلقت بمحض الإرادة والاختيار، ولم تتعلق بالمال كحق الشفعة وحق الولاية^(٢).

بـ- وذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن هذه الحقوق تعتبر من قبيل الأموال، ولذلك جاز عندهم بيعها وهبها وتصدق بها^(٣).

وهي أموال لأنه يمكن حيازتها بحيازة أصلها، ولأنها هي المقصودة من الأعيان ولو لاها ما طلبت، ولأن الطبع يميل إليها.

(١) الكاساني، بداع الصنائع ١٩٠/٦.

(٢) أبو زهرة، أحكام المواريث والتركات ص ٥١، ٤٨، على الخيف، أحكام المعاملات الشرعية ص ٢٩.

(٣) الرملي، نهاية المحتاج وحاشية الشبراملي عليه ٣٧٢/٣ و ٣٩٨.

المطلب الخامس

حكم حقوق الارتفاق

عندما نتكلم عن حكم حقوق الارتفاق فإنما أقصد بالحكم هنا الوصف الشرعي الثابت لحقوق الارتفاق من وجوب، أو ندب، أو إباحة، أو خلاف ذلك؛ ولا أقصد الحكم بمعنى الأثر المترتب عليها فإن لذلك موضعًا آخر.

بذل حقوق الارتفاق مندوب إليه لأنه إحسان والمعروف إلى الجار الذي دعا الله سبحانه وتعالى في كتابه وعلى لسان رسوله باكرامه، وعمل على ذلك سلف هذه الأمة وخلفها حتى صار خلقا يحتذى به، ويعرف أهل الخير من أهل الردى.

قال الله تعالى: {واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا وبذل القربي واليتامى والمساكين والجار ذي القربي والجار الجنب والصاحب بالجنب....} ^(١).

وقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : ((ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه)) ^(٢).

وقال : ((خير الأصحاب عند الله خيرهم لصاحبهم، وخسير الجيران عند الله خيرهم لجارهم)) ^(٣).

وقال : ((من كان يؤمّن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره)) ^(٤).

وقال -صلى الله عليه وسلم- : ((لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز ^(٥) خشبة في جداره)) ^(٦).

(١) سورة النساء ، الآية ٣٦.

(٢) أخرجه البخاري ، ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، ٤٤١/١٠ - ط السلفية ومسلم في صحيحه ٢٠٢٥/٤ - ط الحلبي ، من حديث عائشة.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ١٦٧/٢ ، ١٦٨ ، وأخرجه الترمذى في الجامع الصحيح ، كتاب البر ، باب ما جاء في حق الجوار ، حديث رقم ١٩٤٤ / ٤ / ٢١٤ ، وقال عنه : حديث حسن غريب ، وأورده الألبانى في سلسلة الأحاديث الصحيحة ، حديث رقم ١٠٣ ، ١٦٢/١ ، ١٦٣.

(٤) رواه البخاري ، ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري ٤٤٥/١٠ من حديث أبي شريح.

(٥) يغرز: يضع ويركز ويسند ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، ١١٠/٥.

(٦) رواه البخاري ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، ١١٠/٥ واللقطة لمسلم ، النووي - شرح مسلم ٤٧/١١ - الإمام مالك ، الموطأ ٧٤٥/٢ ، البيهقي ، السنن الكبرى ٦٨/٦ ، الساعاتي ، ترتيب مسلم أحمد ١٠٩/٥ أبو داود ، سنن ٤٢٨/٣ رقم ٤٢٨.

فمن أحسن إلى جاره بتمكينه من سقى أرضه من نهره، أو بنره، أو أذن لجاره بساجراء مائه عبر أرضه، أو أذن له بغرز أخشابه على جداره، ونحو ذلك، اعتبر محسناً ومسدياً للمعروف. وهذا أمر مطلوب شرعاً ومندوب إليه.

فعلى هذا تكون حقوق الارتفاق من المندوبات، وهذا في غالب صورها، وقد تكون في بعض الحالات من الواجبات كما لو احتاج الجار إلى غرز خشبة في جداره، فإنه يجب على صاحب الجدار أن يمكن جاره من ذلك، ويشترط لذلك عدم الإضرار بالجدار^(١).

(١) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين ٣٥٨/٤، الزرقاني ، شرح الزرقاني على الموطاً ٦٤/٦، حاشية قليوبـي وعميره على شرح المحلى على المنهاج ٣١٤/٢، ابن قدامة، المغني ٣٦/٥

المبحث الثاني

أنواع حقوق الارتفاق بشكل عام

تناول الفقهاء - رحمة الله - في بحثهم لحقوق الارتفاق أنواعاً معينة كانت هي الموجودة في وقتهم وحاجة الناس إليها قائمة حينذاك، وهذه الأنواع هي :

- ١- حق الشرب والشقة وهو موضوع رسالتي .
- ٢- حق المجرى .
- ٣- حق المسيل .
- ٤- حق المرور .
- ٥- حق الجوار بنوعيه الرأسي والجاني .

ونبين باختصار كل نوع من هذه الأنواع في أربعة مطاب، إلا حق الشرب والشقة اللذين أفردت لهما خمسة فصول.

وفي المطلب الخامس نتكلم عن إمكانية إنشاء أنواع حقوق ارتفاق أخرى.

المطلب الأول

حق المجرى

- تعريف المجرى لغة :

المجرى في اللغة : اسم مكان، صيغ من مصدره، وهو الجري، والجري: مصدر جرى يجري جرياً؛ ومن ذلك قوله تعالى: {بِسْمِ اللَّهِ مُجَرَّاهَا} ^(١)، أي مسمين موضع جريانها؛ يقال جرى الماء : إذا سال؛ والماء الجاري: هو المتدافع في انحدار، أو استواء؛ وجريت إلى كذا: قصدت وأسرعت ^(٢).

- تعريف حق المجرى اصطلاحاً :

لم يعن الفقهاء المتقدمون ^(٣) بتعريف حق المجرى، وإن كانوا قد فصلوا مسائله، وبينوا أحکامه، ولعل السبب في ذلك يعود إلى وضوح المعنى المراد عندهم.

وقد حاول بعض العلماء المحدثين تعریفه، فعرفه بعضهم فقال: "معناه أن يكون لعقار على آخر حق مرور الماء الصالح لسقي الزرع، أو الشجر منه، إذا كان مالك الثاني غير مالك الأول" ^(٤).

وعرفه بعضهم بأنه: "حق إجراء الماء الصالح في أرض الغير، لإ يصله إلى الأرض المراد سقيها" ^(٥).

وعرفه بعضهم بأنه: "حق صاحب الأرض البعيدة عن مجرى الماء في إجرائه في ملك جاره إلى أرضه لسقيها" ^(٦).

(١) سورة هود ، الآية ٤١

(٢) الفيروزآبادي، القاموس المحيط ٤/٣١٢، مادة (جري) ، الرازي، مختار الصحاح ص ٥٤٢، ابن منظور، لسان العرب ١٤٥/١٢

(٣) انظر المراجع التالية : الكاساني، بداع الصنائع ٦/١٩٢، الخرشى، شرح الخرشى ، ٦/٧٦، الصاوي، بلغة السالك ٣/١٨٨ ، النwoي ، روضة الطالبين ٥/٣٠٤ ، ابن قدامة، المغني ، ٥٨٢/٥

(٤) الشيخ أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد ص ٩٥

(٥) عبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ص ٢٣٥

(٦) محمد يوسف موسى، الأموال ونظرية العقد ص ١٧٦ ، فوزي فيض الله، الفقه الإسلامي ص ٢٧٣

و هذه التعريفات لا تكاد تجد بينها فرقا في المعنى، ويمكنني أن أعرف حق المجرى بما أراه أوضح من تلك التعريفات فأقول : "حق المجرى: هو حق ثابت لإجراء الماء الصالح في أرض الغير إلى الأرض المحتاجة إليه".

- شرح التعريف :

(حق) خرج بذلك ما ليس بحق كالإجراء بغیر وجه مشروع.

(ثابت) يخرج ما كان غير ثابت.

(إجراء الماء الصالح) تحديد لنوع الحق الثابت، وهو إجراء ماء صالح للسقي، وبهذا يخرج المسيل فإنه إجراء الماء غير الصالح أو الزائد عن الحاجة.

(في أرض الغير) وهذا تحديد لمفهوم المجرى الذي انتهت به الأحكام، وبهذا يخرج المجرى في ملك نفسه فإنه غير مقصود هنا .

(المحتاجة إليه) يخرج بهذا المسيل أيضا، فإنه إجراء لما يقصد التخلص منه كالماء الزائد عن الحاجة.

في هذا القيد الأخير هو موضع التفرقة بين تعريفات المحدثين والتعريف الذي أتيت به، والله تعالى أعلم .

المطلب الثاني

حق المسيل

- تعريف المسيل في اللغة :

المسيل : مجرى السيل، مفعول من سال يسيل مسيلاً، ومسالاً وسيلاً وسلاناً، والسائل: مياه الأمطار إذا سالت، ويسال الشيء خلاف جمد، ويجمع مسيل على مسائل قياساً؛ ويجمع أيضاً على مسل وأمسلة ومسلان على غير قياس، لأن مسلاً هو مفعول، ومفعول لا يجمع على ذلك؛ ولكنهم شبيهه بفعل توهماً منهم أن الميم أصلية، كما قالوا رغيف وأرغفه وأرغفة ورغفان؛ ويقال للسائل أيضاً مسل^(١).

- تعريف حق المسيل اصطلاحاً :

لم يعن الفقهاء المتقدمون بتعريف حق المسيل وإن كانوا قد بينوا أحکامه؛ ولعل ذلك يعود إلى وضوح المعنى عندهم وتشتت مسائله في عدد من أبواب الفقه.

وقد حاول بعض العلماء المعاصرین تعریفه فقال بعضهم : "حق المسيل : هو حق صرف الماء الزائد عن الحاجة، أو غير الصالح بارساله في مجرى سطحي، أو في أنابيب أعدت لذلك حتى يصل إلى مقره من مصرف عام أو مستودع"^(٢).

وعرف بعضهم فقال : "حق المسيل : هو أن يكون لشخص حق إسالة المياه - أي تصريفها - في ملك غيره لتصل إلى المصادر العامة"^(٣).

(١) ابن منظور، لسان العرب، مادة (سيل) ٣٥١/١١، الفيروزأبادي، القاموس المحيط ٣٩٩/٣، الفيومي، المصباح المنير ١/٣٢١.

(٢) بدران أبو العينين، الشريعة الإسلامية ص ٣٤١، أحمد إبراهيم بك، المعاملات الشرعية المالية ص ٢٤.

(٣) الفتاوی الهندیة ٣٩٤/٥، ابن عابدين، حاشیة ابن عابدين ١١٨/٤، مالک ابن أنس، المدونة الكبرى ٦/١٩٢، ابن عرفة، حاشیة الدسوقي ٤٥٧/٤، الشربینی، مفہی المحتاج ١٩١/٢، الرملی، نہایۃ المحاج ٤٠٢/٤، البھوتی، کشاف القناع ٤٠٢/٣، مجلہ الأحكام العدلیة المادة ١٤٤.

وعرفه بعضهم فقال: "حق المسيل": هو حق مرور المياه غير الصالحة، أو الزائدة عن الحاجة من ملك الغير، سواء أكان ذلك الماء مسيلاً من البيوت أم ماء أمطار أم ماء غير صالح لدى الأراضي الزراعية ومن المصلحة تسليمه^(١).

وهذه التعريفات لا تكاد تجد بينها فرقاً في المعنى وإن اختلفت الألفاظ. ويمكنني أن أعرف حق المسيل بما أراه أوضح وأوجز من تلك التعريفات فأقول: حق المسيل: "هو حق يثبت لصرف الماء الزائد عن الحاجة أو الفاسد بتسليمه في أرض الغير إلى المصرف المعد لذلك".

- شرح التعريف :

(حق) - يخرج ما ليس بحق كالتسيل بغير وجه مشروع
 (صرف الماء) - يخرج المجرى فإنه يكون لجلب الماء.
 (الزائد عن الحاجة) يراد به ماء المطر مثلاً إذا فاض عن حاجة الأرض فسي الشرب منه فإنه يرسل.
 (أو الفاسد) ويراد به المياه المستعملة ، والمراد بـ (أو) التوسيع.
 (في أرض الغير) وهذا تحديد لمفهوم المسيل الذي أنيطت به الأحكام، وبهذا يخرج المسيل من ملك الإنسان نفسه فإنه لا ارتفاق فيه حينئذ.
 (إلى المصرف المعد لذلك) من بحر أو واد أو بحيرة وتحو ذلك.

- الفرق بين المجرى والمسيل :

يتبيّن من تعريف حق المجرى وحق المسيل الفرق بينهما، فالجرى يكون لجلب المياه الصالحة للاستعمال والمسيل يكون لتصريف وإخراج المياه غير الصالحة أو الزائدة عن الحاجة والتخلص منها.

فحق المسيل شرع كي تتخلص الأرض مما يعلق بها من أدران، وما تخرجه من فضلات بقاياها يحول دون الاستفادة من الأرض على الوجه الأكمل، وللتخلص من المياه غير المرغوب فيها كالمياه المستعملة، ومياه الأمطار إذا زادت عن الحاجة.

(١) أبو زهرة ، الملكية ونظرية العقد ص ١٠٠ ، سعيد أمجد الزهاوي، التعسف في استعمال حق الملكية ص ٧٧٧.

- أنواع المسيل : المسيل أنواع أربعة :

النوع الأول : عام وهذا النوع لكل أحد الحق في تصريف مياهه فيه وذلك كالبحار والأنهار والأودية والقنوات التي يضعها الحاكم لتصريف مياه المنازل، فكل الحق في استعمالها فيما خصصت له على أن لا يضر بال العامة. ويسمى هذا النوع اليوم بالمجاري.

والنوع الثاني : خاص بفرد وليس له إلا حق التسليل، ورقبة المسيل ملك لصاحب الأرض، كأن يتتخذ شخص قناء في أرض غيره بسبيل منها ماءه أو ميزابا^(١) في دار جاره أو فوق سطحه أو يجري مسيلا في بستان جاره ليصرف فيه مياه أرضه ونحو ذلك.

والنوع الثالث : خاص بفرد ورقبة المسيل له كأن يكون لشخص مسيل ما محاط بأرض الغير من جانبيه.

والنوع الرابع : خاص بجماعة، كما لو اشترك جماعة في حفر مسيل لأراضيهم أو وضع قناة لتصريف مياه منازلهم ونحو ذلك^(٢) مثل مسيل آبار المياه الصناعية اليوم.

(١) الميزاب: هو أنبوبة من الحديد ونحوه تركب في جانب البيت من أعلىه لينصرف منها ماء المطر للمجتمع. (أبيس، المعجم الوسيط ص ٣٩١)

(٢) الفتاوى الهندية ٣٩٤/٥، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين ١١٨/٤، مجلة الأحكام العدلية، المادة ١٤٤، مالك ابن أنس، المدونة الكبرى ١٩٢/٦، ابن عرفة، حاشية الدسوقي ٤٥٧/٤، القليوبى، حاشية على شرح المحنى على المنهاج ٣١٧/٢، حاشية الشبرمالسى على نهاية المحتاج ٤٠٢/٤، الشربينى، مغني المحتاج ٤٠٢/٣، حاشية عميرة على شرح المحنى ٣١٧/٢، البهوتى، كشاف القناع ٤٠٢/٢

المطلب الثالث

حق المرور

- تعريف المرور لغة :

المرور مصدر مر يمر مرا ومرورا بمعنى ذهب، يقال: مر عليه وبه يمر مرا : أي اجتاز؛ وقال ابن سيده : مر يمر مرا ومرورا: جاء وذهب، ومر به مره: جاز عليه؛ وهذا قد يجوز أن يكون مما يتعدى بحرف وغير حرف، ويجوز أن يكون مما حذف فيه الحرف فأوصل الفعل^(١).

وأمره على الجسر: سلكه فيه، وأمره به: جعله يمر به^(٢)؛ والممر: موضع المرور^(٣).

- تعريف حق المرور اصطلاحاً :

لم يعرف الفقهاء المتقدمون حق المرور، وإنما عرفه بعض المحدثين فقال: "هو أن يكون لشخص الحق في أن يمر من ملك جاره إلى ملكه وحده أو بدوابه ونحوها"^(٤). وعرفه بعضهم فقال: هو حق مرور الإنسان إلى ملكه من طريق عام أو من طريق خاص في ملك غيره^(٥).

وعرفه بعضهم فقال: "هو أن يثبت لشخص حق السير في ملك غيره ليصل إلى ملكه سواء كان ملك هذا الغير داراً أو أرضاً زراعية"^(٦).

وهذه التعريفات لا فرق بينها في المعنى في الجملة، وإن اختلفت عباراتها. وبالنظر إلى كل من هذه التعريفات يمكنني أن أضع تعريفاً ويكون هو جاماً للتعريفات المذكورة وهو "حق المرور هو حق يثبت للمرور في أرض الغير إلى أرض أخرى مملوكة لآخر".

(١) ابن منظور ، لسان العرب مادة (مرر) ١٦٥/٥.

(٢) الفيروزآبادي، القاموس المحيط مادة (مر) ١٣٢/٢.

(٣) الرازي، مختار الصحاح مادة (مرر) ص ١٩٥.

(٤) أحمد إبراهيم بك ، المعاملات الشرعية المالية ص ٢٤ ، محمد فوزي فيض الله، الفقه الإسلامي ص ٢٨٠.

(٥) علي الخيف ، مختصر أحكام المعاملات الشرعية ص ٢٣ ، الزهاوي، التفسف في استعمال حق الملكية ص ٧٧٩ ، عبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ص ٢٣٦.

(٦) بدران أبو العينين، الشريعة الإسلامية ص ٣٤٢.

- شرح التعريف :

(حق) إشارة إلى أن المرور لا بد أن يكون ثابتاً بسبب ما، فمن لا حق له لا مرور له، ومقدار هذا الحق يكون بحسب ما تقرر له فمن ثبت له حق المرور بنفسه ليس له أن يمس بدوابه وألياته ومن ثبت له حق المرور بها فليس لصاحب الملك منعه من استيقائه.

(للمرور) بيان نوع الارتفاع وهو مجرد المرور.

(في أرض) شامل للدار والأرض الزراعية الخاصة وال العامة.

(الغير) لإخراج مرور الإنسان في أرضه فإنه ملكه، وله أن يتصرف فيه بما يشاء، والمراد بالغير ما يعم الملك الخاص بفرد أو جماعة، والأماكن العامة كالشوارع والساحات ونحوها.

(إلى أرض أخرى) يخرج ما إذا لم ي تعد المرور الأرض إلى غيرها، فاقتصر على السير داخل الأرض.

(مملوكة آخر) يخرج ما إذا كانت الأراضي مملوكتين لشخص واحد، فالمرور بينما هي مملوكة الملك لا حق ارتفاع.

هذا وحق المرور إنما يكون في الممر، والممر إما أن يكون في ملك خاص كجار أو في طريق خاص أو في طريق عام، وكل نوع من هذه الأنواع تختلف طبيعة الارتفاع به عن الآخر، كما أنه يتعلق بها أنواع ارتفاق أخرى كارتفاع الأجنحة والمباريب عليها وفتح الأبواب والنواذ.

المطلب الرابع

حق الجوار

- تعريف الجوار لغة :

مصدر جاور مجاورة وجوارا من باب قاتل، والاسم الجوار بالضم؛ والجار: المجاور في السكن والجمع جيران؛ ويطلق لفظ الجار أيضا على معان كثيرة منها : الشريك في العقار مقاسما كان أو غير مقاسم، والخifer^(١)، والذي يجير غيره -أي يؤمنه مما يخاف-، والمستجير أيضا - وهو الذي يطلب الأمان -، والحليف، والناصر، والزوج، والزوجة^(٢). وعند التأمل في هذه الاطلاقات نجد أنها لا تخرج عن معنى القرب والالتصاق .

- تعريف حق الجوار اصطلاحا :

لم يعرف الفقهاء حق الجوار أيضا، وقد حاولت أن أعرفه فأقول : "هو حق يثبت للجاري على جاره يتمكن به من تمام الانتفاع بملكه"، وهذا التعريف ظاهر المعنى . فالاتفاق بالجوار إنما يكون بتمكين الجار من الانتفاع بملك الانتفاع التام، وهذا له حالتان: إحداهما إيجابية وهي أن يمكن الجار جاره من استخدام جدرانه بغرز خشبة فيه أو البناء عليه أو ترك فضاء بين الجدران للتهوية والإضاءة ونحو ذلك. والحالة الثانية: سلبية وهي منع الضرر عن الجار فلا يفتح عليه نوافذ وأبوابا ولا يستعمل ملكه في أغراض تؤذي الجيران بأصواتها أو روانحها أو منظرها ونحو ذلك.

والجوار نوعان:

النوع الأول: جوار رأسى ويكون بين العلو والسفل، والحقوق بينهما تسمى حق التعلق^(٣).

(١) الخifer: المجير، وكل واحد منهم خifer لصاحبها؛ خifer القوم: مجريرهم الذي يكونون في ضمانه ما داموا في بلاده، ابن منظور ، لسان العرب، مادة (جور) ٢٨٤/٢.

(٢) ابن منظور ، لسان العرب، مادة (جور) ١٥٣/٤، الفيروزآبادي، القاموس المحيط ٣٩٤/١، الرازى ، مختار الصحاح ص ١٤٤، الفيومي، المصباح المنير ص ١٢٥-١٢٤.

(٣) نصت المادة (١١٩٨) من المجلة على أن: "كل أحد له التعلق على حائطه الملك وبناء ما يريده، وليس لجاره منعه ما لم يكن ضررا فاحشا".

النوع الثاني : جوار جانبي ويكون بين الملاصقين بالجدار بالجنب، والحقوق بين العلو والسفل أكثر منها بين الملاصقين بالجنب نظراً لطبيعة نوع الجوار، فالحاجة بين العلو والسفل قائمة في كثير من المسائل التي لا يوجد لها ما يماثلها في الجوار الجانبي، فالقرار للعلو والسفف للسفل ونحو ذلك غير موجود في الجوار الجانبي^(١).

وقد اعترض الإمام أبو زهرة على دخول حق الجوار ضمن حقوق الارتفاع معللاً لذلك بالفرق بين حقوق الارتفاع وحقوق الجوار، فحقوق الارتفاع تكليف وعبء على عقار لمنفعة عقار آخر، وهو من نوع الشركة في العين التي تتعلق بها الارتفاع فإذا كان لعقار حق الشرب من مجرى يجري في عقار آخر كان بين صاحبي العقارين شركة في حق الشرب.

أما حقوق الجوار فتقوم على من الضرر بالجار ضرراً بينما فاحشاً في سبيل انتفاع الشخص بملكه فهي تقييد لانتفاع الشخص بملكه بقيد أن لا يضر بجاره.
وبعبارة موجزة أن الفرق بينهما: إن حق الارتفاع حق إيجابي متعلق بالعقار، وأما حق الجوار فحق سلبي ليس إلا منعاً للضرر^(٢).

ويجب على اعتراف أبي زهرة بعدم التسليم بما ذكر، فإن حقوق الجوار ليست سلبية دائمًا، وإنما منها ما هو سلبي كما ذكر ومنها ما هو إيجابي، وخير شاهد لذلك ما نص عليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عندما قال : ((لا يمنع جار جاره أن يغرس خشبة في جداره))^(٣). فتمكن الجار من الانتفاع بجدار جاره حق من حقوق الجوار، وأصل من أصول الارتفاع، بل إن الارتفاع إنما شرع لوجود العلاقات الجوارية بين العقارات فحق الشرب من شرب أرض المجاورة أو التسليط بأرض الجار أو المرور فيها أو إجراء الماء في أرض الجار، فكل ذلك من الحقوق التي شرعت بسبب علاقات الجوار، فالجوار إذا أصل من الأصول التي تبني عليها حقوق الارتفاع وتعتبر أحدها.

(١) المرغيناني، الهدایة ٢٢٢/٧، الكاساني، بداع الصنائع ٢٦٥/٦، ابن الہمام، فتح القیر ٣٢١/٧ الدردير، الشرح الكبير ٣٦٦/٣، النووي، روضة الطالبين ٢١٩/٤، البهوتی، کشاف القناع ٤٠٨/٣، ابن قدامة، المعني ٥٧٢/٤.

(٢) أبو زهرة : الملكية ونظرية العقد ص ١١١.

(٣) سبق تخریجه قی ص ٢٣.

المطلب الخامس

إنشاء أنواع حقوق ارتفاق أخرى

سبق أن بنت أنواع حقوق ارتفاق معينة كانت موجودة في زمن الفقهاء، وحاجة الناس إليها قائمة حينذاك، وهذه الحقوق المتفق عليها بين الفقهاء، إلا أن هناك اختلافاً بينهم في مسألة إمكانية إحداث أنواع حقوق ارتفاق أخرى غير التي ذكرت:

فذهب الحنفية إلى عدم جواز إحداث أنواع حقوق ارتفاق أخرى، وقالوا أن في إنشائها تقييداً للملكية والأصل فيها لا تقبل تقييداً، وما قيدت به هو استثناء لا يتسع فيه. إنهم يطلقون الارتفاق على ما يرتفق به، ويختص بما هو من التوابع، كالشرب والجري ومسيل الماء والمرور والجوار، وخص أبو يوسف الارتفاق بمنافع الدار. فهذه الحقوق محصورة عندهم ولا يجوز إنشاء حق بالتعاقد لا على وجه التبرع ولا على وجه المعاوضة، وأن التبرع بها يعتبر إعارة يجوز الرجوع فيها والمعاوضة عليها غير جائز عندهم لأنها ليست مما يجوز الاعتراض عنه بالمال استقلالاً أو أنها لا يصح أن تكون ملحاً للبيع استقلالاً^(١).

وذهب المالكية إلى جواز إنشاء أنواع حقوق ارتفاق أخرى بالإرادة والالتزام وقالوا بأن الأصل في العقود والشروط والتصيرات الإباحة. وظاهر عبارات الملكية في كتبهم أن حقوق الارتفاق ليست محصورة، وأن لمالك العقار أن ينشئ عليه لعقار آخر حق ارتفاق كما يشاء، كعدم البناء على قطعة أرض معينة وكعدم زيادة البناء المجاور على ارتفاع معين وغير ذلك^(٢).

والراجح في المسألة أنه لا مانع من إنشاء أنواع حقوق ارتفاق أخرى حسبما يجري العرف واستعمال الناس، فإن حدثت حقوق ارتفاق أخرى بالاستعمال تطبق عليها الأحكام المذكورة في حقوق الارتفاع الخمسة.

(١) المرغيناني، الهدایة وابن الہمام، فتح القدير ٥/٣٠١، الزبلاعی، تبیین الحقائق ٤/٩٧، ابن عابدین، رد المحتار ٤/١٨٨، ابن نجیم، البحر الرائق ٦/١٤٨.

(٢) التسولی، البهجة في شرح التحفة ٢/٢٥١، وانظر ابن عاصم، حل المعاصوم بهامش نفس الصفحة، مصطفی الزرقاء، نظرۃ عامة في فکرة الحق والالتزام ص ٢٨، علي الخفيف، الحق والذمة ص ٦٤.

الفصل الأول

حق الشرب

أتكلم في هذا الفصل عن حق الشرب من حيث تعريفه ومشروعيته وأهم أسباب إنشائه، فقد قسمته إلى مبحثين :

المبحث الأول: تعريف حق الشرب ومشروعيته، وهذا المبحث قسمته إلى أربعة مطالب:

المطلب الأول : تعريف الشرب لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني : الألفاظ ذات الصلة بالشرب.

المطلب الثالث : مشروعية حق الشرب.

المطلب الرابع: الحكمة من مشروعية حق الشرب

المبحث الثاني : أسباب إنشاء حق الشرب ، وهذا المبحث يتضمن سبعة مطالب :

المطلب الأول : الشركة العامة.

المطلب الثاني : المعاوضة.

المطلب الثالث : التبرع.

المطلب الرابع : الإرث .

المطلب الخامس : الوصية.

المطلب السادس : استعمال أرض موات في حق الشرب.

المطلب السابع : التقادم والحيازة .

المبحث الأول

تعريف حق الشرب ومشروعيةه

المطلب الأول : تعريف الشرب لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني : الألفاظ ذات الصلة بالشرب.

المطلب الثالث : مشروعية حق الشرب.

المطلب الرابع: الحكمة من مشروعية حق الشرب

المطلب الأول

تعريف الشرب لغة واصطلاحاً

- تعريف الشرب لغة :

الشرب جاء بالكسر وبالضم وبالفتح، فالشرب بالكسر والشرب بالضم اسمان، والشرب بالفتح : مصدر شربت اشرب شرباً^(١).

فالشرب بالكسر : النصيب من الماء، ومنه قوله تعالى: {قالَ هذِهِ نَاقَةٌ لَّهَا شَرْبٌ وَلَكُمْ شَرْبٌ يَوْمَ مَغْلُومٍ}^(٢)؛ قال ابن جرير الطبرى: ويعنى بالشرب الحظ والنصيب من الماء^(٣)؛ وقوله تعالى: {كُلُّ شَرْبٍ مُّخْتَصَرٌ}^(٤)، أي كل حظ منه لأحد الفريقين يحضره صاحبه ومستحقه^(٥).

ويطلق الشرب على معان منها: وقت الشرب، والماء الذي يشرب^(٦)، وما قيل: إنه لغة نصيب الماء أي الحظ المعين من الماء الجارى أو الراكد للحيوان أو الجمام فمشير إلى هذا. أما الشرب بالضم فقد تناول كل مائع ماءاً كان أو غيره^(٧)، ومنه قوله تعالى في صفة أهل الجنة:

{وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا}^(٨). وقال في صفة أهل النار: {لَهُمْ شَرَابٌ مِّنْ حَمِيمٍ}^(٩).

(١) ابن منظور ، لسان العرب، مادة (شرب) ٤٨٧/١ و ٤٨٨ ، الفيروز أبادي، القاموس المحيط ٨٦/١ ، الرازي، مختار الصحاح ص ٣١ ، القيومي ، المصباح المنير ٣٢٩/١.

(٢) سورة الشعراء، الآية رقم (١٥٥).

(٣) الطبرى ، جامع البيان ١٠٤/١٩.

(٤) سورة القمر ، الآية رقم (٢٨).

(٥) ابن قتيبة، تفسير غريب القرآن ص ٤٣٢.

(٦) ابن منظور، لسان العرب ٤٨٨/١.

(٧) الراغب الأصفهانى ، مفردات ألفاظ القرآن ، ص ٤٨ ، الفيروز أبادى ، القاموس المحيط ٨٦/١ ، القيومي ، المصباح المنير ٣٢٩/١.

(٨) سورة الإنسان ، الآية رقم (٢١).

(٩) سورة يونس ، الآية رقم (٤).

وجمع الشراب أشربة يقال : شربته شربا وشربا . قال عز وجل : {فَمَنْ شَرَبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي} إلى قوله : {فَشَرَبُوا مِنْهُ}^(١)؛ وقال : {فَشَارِبُونَ شَرَبَ الْهَيْم}^(٢). قال ابن عباس - رضي الله عنه - أن "شرب الـيـم" يعني : أي شاربون شرب الإبل العطاش^(٣).

- تعريف الشرب اصطلاحا :

لم أعثر لغير الحنفية على تعريف للشرب فيما اطلعت عليه من كتب المذاهب . فقد عرف الحنفية الشرب بعدة تعریفات :

عرفه الكاساني^(٤) فقال : "هو عبارة عن حق الشرب والـسـقـي"^(٥).

وعرفه السرخسي^(٦) فقال : "هو النصيب من الماء للأراضي كانت أو لغيرها"^(٧).

وعرفه العلامة علاء الدين الحصكفي^(٨) فقال : "هو نوبة الانتفاع بالماء سقيا للزراعة والدواجن"^(٩).

(١) سورة البقرة ، الآية (٢٤٩).

(٢) سورة الواقعة ، الآية رقم (٥٥).

(٣) ابن جرير الطبرى ، جامع البيان ١٩٥/٢٧.

(٤) الكاساني : هو الإمام أبو بكر بن مسعود بن أحمد علاء الدين الكاساني الحنفي ملك العلماء ، كان عالماً فقيهاً متقدماً ، ألف كتاب بداعي الصنائع في ترتيب الشرائع ، والسلطان العبين في أصول الفيددين وسماه المعتمد في المعتقد ، توفي سنة ٥٨٧ هـ ، بحلب (ابن أبي الوفاء ، الجوادر المضيئه ٢٤٤-٢٤٥/٢ ، اللكتوي ، الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص ٥٣).

(٥) الكاساني ، بداعي الصنائع ٦/١٨٨.

(٦) السرخسي : هو شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ، كان إماماً عالماً حجة متكلماً مناظراً أصولياً مجتهداً ، أملأ كتابه المبسوط وهو في السجن بأوزر جند حيث كان محبوساً بسبب كلمة نصح بها الخاقان ، ولله عدة مؤلفات غير المبسوط ، توفي في حدود سنة ٤٩٠ هـ وقيل ٥٠٠ هـ (الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص ١٥٨).

(٧) السرخسي ، المبسوط ٢٢/٦٦١.

(٨) علاء الدين الحصكفي : هو محمد بن علي بن محمد الحصنى الحنفى المعروف بعلاء الدين الحصكفي . ولد بدمشق سنة ١٠٢٥ هـ . وكان فقيهاً محدثاً نحوياً أصولياً معترفاً له بغزاره العلم وكثرة الاطلاع ، وكان مفتياً في دمشق ، له عدة مؤلفات منها في الفقه "الدر المختار شرح توير الأ بصار" ، توفي بدمشق سنة ١٠٨٨ هـ . (المحبي ، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادى عشر ٤/٦٣).

(٩) الحصكفي ، الدر المختار وحاشيته رد المحتار ٥/٢٨١ ، علي حيدر ، درر الحكم ٣/٢٨٣.

فكم نلاحظ إن هذه التعريفات غير مانعة لدخول غير المعرف في التعريف حيث شملت شرببني آدم والدواب، وهذا ليس من حق الشرب بالكسر بل من حق الشرب بالضم الذي هو الشفة، كما أن التعريف الأول فيه نوع إيهام.

وُعْرَفَ فِي الْفَتاوِيَ الْهَنْدِيَّةِ بِأَنَّهُ: "النَّصِيبُ مِنَ الْمَاءِ لِلأَرْضِيَّ لَا لِغَيْرِهِ" ^(١).
وَعَرَفَهُ قَدْرِي باشا فَقَالَ: "هُوَ نُوبَةُ الْإِنْتَقَاعِ بِالْمَاءِ سَقِيًّا لِلأَرْضِ أَوِ الشَّجَرِ أَوِ الزَّرْعِ" ^(٢).

وهذا التعريفان فيما يظهر لي جامعان لأفراد المعرف مانعان من دخول غيره في التعريف، وهم متفقان في المعنى المراد وإن اختلفت العبارة، فال الأول عبر بالمقدار والنصيب من الماء، والثاني عبر بزمن الانتفاع به، وكلاهما يرجعان لمعنى واحد هو الجزء المعلوم من الماء. فالنصيب من الماء لا يكون معلوماً إلا إذا علم زمانه، فهما متلازمان، كما أنهما حصوا الشرب بسقي الأرض وما فيها من زرع وشجر، ولم يدخلان فيه حق الشفة، فكانا مانعين من دخول غير المعرف.

- التعريف المختار :

فليهذه الأسباب المذكورة آنفًا اختار هذين التعريفين، فيكون حق الشرب "النوبية أو النصيب من الماء لسقي الأرض أو الشجر أو الزرع" ، والله تعالى أعلم بالصواب.

(١) الفتوى الهندية ٣٩٠/٥

(٢) قدرى باشا، مرشد الحيران ص ١١ مادة ٣٨

المطلب الثاني

الأفاظ ذات الصلة بحق الشرب

- حق المجرى :

قد يتورّم البعض بأنَّ حق الشرب والمجرى شيء واحد، فالشرب: هو النصيب من الماء لسقي الزرع والأشجار ونحو ذلك.

أما المجرى: فهو الموضع الذي يجري فيه الماء .

فالعلاقة بين الشرب والمجرى علاقة الحال بال محل ، والمجرى قد يكون تابعاً لحق الشرب وقد يكون مستقلاً عنه، فيكون تابعاً له إذا كان مصدر الماء موجوداً في أرض مجلورة للأرض المراد سقيها، لأن الشرب يحتاج استيفاؤه إلى مجرى يمر فيه إلى الأرض ذات الشرب وكذا الشرب من الأنهر والقنوات العامة، حتى ليظن أنهما شيء واحد؛ بينما هما شيئاً: الماء وموضعه.

ويكون المجرى مستقلاً عن الشرب إذا كان مصدر الماء الذي تقرر عليه حق الشرب لا يقع في أرض مجاورة لذات الشرب، بل يفصل بينهما أرض أخرى، فإذا تقرر على الأرض الفاصلة حق إجراء الماء عبرها كان المترر عليها هو حق المجرى فقط، وبهذا ينفصل عن حق الشرب لأن كلاً منهما متقرر على أرض دون أخرى^(١).

ونظراً لوجود الترابط بين حق الشرب وحق المجرى فإن أحکامهما متداخلة والفصل بينهما في بعض الصور غير وارد.

(١) الدكتور محمد الحسيني حنفي ، المدخل لدراسة الفقه الإسلامي ص ٣٢٤.

المطلب الثالث

مشروعية حق الشرب

لما جاء الإسلام دعا إلى إكرام الجار، والمحافظة على حقوقه، وأعلى من شأنها في غير ما موضع من الكتاب والسنة. ولما كان حق الشرب في غالب صوره يعني تقديم منفعة للجار فإنه يعتبر من الحقوق المطلوب تداولها بين الجيران.

وبناء على هذا فإن حق الشرب ثبت مشروعيته بالأدلة التي تدعو إلى مراعاة حق الجار كما ثبتت بأدلة خاصة به.

وأستطيع القول بأن حق الشرب ثبتت مشروعيته بالكتاب والسنة وعمل الصحابة، وبيانه كما يلي:

أولاً: الكتاب :

قال الله تعالى: (وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدِينِ إِحْسَاناً وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْبَنَامِ وَالْمَسَاكِينِ وَالجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجُنُبِ وَإِنِّي السَّبِيلُ وَمَا مَلَكْتُ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالاً فَخُوراً) ^(١).

وجه الدلالة:

إن الله تعالى أمر في الآية بالإحسان إلى الجار، وجعل ذلك من أعلى الأمور في الإسلام، حيث قرنه بعبادته وحده لا شريك له، وبالبر بالوالدين، وصلة الأرحام، والإحسان إلى المحتاجين ^(٢).

وما ذلك إلا دليل على عظم حق الجار، ومن حق الجار على جاره، أن يحسن إليه بتمكينه من الشرب من مائه وإجراء ساقية في أرضه.

ثانياً: السنة :

فقد دلت السنة المطهرة على مشروعية حقوق الارتفاع بشكل عام، ومشروعية حق الشرب بشكل خاص.

(١) سورة النساء ، الآية (٣٦).

(٢) الطبرى، تفسير الطبرى / ٥٠-٥١، القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن / ٥، ١٨٣.

فقد ورد بذلك عدد من الأحاديث، نسوق منها :

١- عن عروة بن الزبير^(١) عن عبد الله بن الزبير -رضي الله عنهما- أنه حدثه أن رجلاً من الأنصار^(٢) خاصم الزبير عند رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في شراج الحوة^(٣) التي يسكنون بها النخل، فقال الأنصاري: سرح الماء يمر، فأبى عليه، فاختصماً عند رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- للزبير: اسق يا زبير، ثم أرسل إلى جارك، فغضب الأنصاري ثم قال: يا رسول الله أن كان ابن عمتك؟ فتلتون وجه رسول الله -صلى الله عليه وسلم-. ثم قال للزبير: اسق يا زبير، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر. فقال الزبير: والله إبني لا أحسب أن هذه الآية نزلت إلا في ذلك {فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً}^(٤).

(١) عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدية، أبو عبد الله، كان تابعاً، ثقة، كثير الحديث، فقيها، عالماً ثبتنا مأموناً، وكان رجلاً صالحًا لم يدخل في شيءٍ من الفتن، وكان من أفضلي أهل المدينة وعلاقتهم توفي -رحمه الله- سنة ٩١ هـ، وقيل غير ذلك. (انظر الطبقات الكبرى ١٧٨/٥، وتهذيب التهذيب ١٨٠/٨).

(٢) ورد في رواية شعيب (أن قد شهد بدرًا) واختلف في اسمه فقيل أن اسمه حميد. وليس في البدريين من الأنصار من اسمه حميد، وقيل أنه ثابت بن قيس بن شمس، وثبتت ليس بدريراً، وحكي الواحدى أنه تعلبة بن حاطب الأنصاري وليس هذا بدريراً، وحكي الشعبي والمهدوي أنه حاطب بن أبي بلعمة، ولكن تعقب بأن حاطب هذا من المهاجرين، قال ابن حجر: ويترشح بأن حاطباً كان حلifaً للزبير بن العوام من بني أسد وكأنه كان مجاوراً للزبير.

وقال الداودي وأبو إسحاق الرجاج وغيرهما: أن خصم الزبير كان منافقاً، ووجه القرطبي بأن قول من قال أنه من الأنصار يعني نسباً لا ديناً، قال: وهذا هو الظاهر من حاله. وهو هي هذا القول التورىشى شارح المصاييف فقل: لم تجر عادة السلف بوصف المنافقين بصفة النصرة التي هي مدح ولو شاركيم في النسب، وإنما هي زلة من الشيطان تمكن به منها عند الغضب، وليس ذلك بمستكر من غير المعصوم في تلك الحالة. (ابن حجر، فتح الباري ٣٥/٥-٣٦).

(٣) شراج: بكسر الشين - جمع شرج والمراد موضع بالمدينة المنورة. (باتجات الحموي، معجم البلدان ٢٤٥/٢). (٤) سورة النساء، آية رقم (٦٥).

الحرة: حجارة سود والمراد موضع معروف بالمدينة المنورة. (معجم البلدان ٢٤٥/٢) فما بعد.

رواه الجماعة^(١)، وللنمسائي رواية أخرى: عن عروة عن عبد الله بن الزبير أنه خاصم ... الحديث^(٢). وللبخاري في رواية قال: (خاصم الزبير رجلاً) وذكر نحوه^(٣) ، وفي رواية له أيضاً زاد فيه: (فاستوعى^(٤) رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حينئذ للزبير حقه)، وكان قبل ذلك قد أشار على الزبير برأي فيه سعة له وللأنصارى، فلما أحفظ الأنصارى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - استوعى للزبير حقه في صريح الحكم.

قال عروة : قال الزبير : فوالله ما أحبب هذه الآية نزلت إلا في ذلك (فلا وربك لا يؤمنون....) الآية^(٥).

ورواه أحمد كذلك، لكن قال: عن عروة بن الزبير (أن الزبير كان يحدث أنه خاصم رجلاً) وذكره جعله من مسند عروة^(٦).

وزاد البخاري^(٧) في رواية: (قال ابن شهاب : فقدرت الأنصار والناس قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر) فكان ذلك إلى الكعبين.

وجه الدلالة :

قضاء الرسول - صلى الله عليه وسلم - للزبير بالشرب من السيل قبل الأنصارى لمروره بأرض الزبير أولاً، فدل ذلك على أن للزبير حق الشرب من هذا الوادي لا يملك أحد أن يحول دون استيفائه أو الإنقاص منه، فهذا الحديث يدل على شرعية حق الشرب^(٨).

(١) رواه البخاري، ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري ٣٤/٥، النموي، صحيح مسلم بشرح النموي ١٠٧/١٥، الساعاتي، الفتح الربانى لترتيب مسند الإمام أحمد ١٢٤/١٥، ١١٤/١٨، المباركفورى، سنن الترمذى مع شرحه تفة الأحوذى ٢٨٩/٢، ابن ماجة، سنن ٨٢٩/٢، الحديث رقم ٢٤٨٠)، أبو داود، سنن ٣٢٩؛ الحديث رقم (٣٦٣٧) النمسائى، سنن ٨٢٩/٨، ٢١٥، ٢٠٩/٨.

(٢) رواه البخاري، ابن حجر العسقلانى، فتح الباري ٣٨/٥.

(٣) استوعى : أي استوفى، وهو من الوعى، كأنه جمع له في وعائه . ابن حجر العسقلانى، فتح الباري ٣٨/٥، والشوكانى، نيل الأوطار ٢٠٨/١٠.

(٤) رواه البخاري، ابن حجر العسقلانى، فتح الباري ٣١٠-٣٠٩/٥.

(٥) الساعاتي، الفتح الربانى لترتيب مسند الإمام أحمد (الفتح الربانى) ١١٤/١٨.

(٦) ابن حجر العسقلانى، فتح الباري ٣٩/٥.

(٧) نفس المرجع السابق والصفحة نفسها بتصرف يسر.

-٢- ما روي عن رجل من الصحابة قال غزوت مع النبي -صلى الله عليه وسلم- فسمعته يقول : ((المسلمون شركاء في ثلاث : الكلأ^(١) والماء والنار)) رواه أحمد وأبو داود^(٢).

وجه الدلالة :

أن النبي -صلى الله عليه وسلم- بين اشتراك المسلمين في الماء، وهذه شركة إباحة، فمن سبق إلى شيء منها واستولى عليه دخل في ملكه. ولهذا كان لكل إنسان فيه حق الشرب والشقة مطلقاً من غير قيد إلا قيداً واحداً وهو ألا يترب على تصرف الإنسان ضرر بالعامة، لأن الضرر يجب أن يزال^(٣).

-٣- وقال -صلى الله عليه وسلم- من رواية أبي داود والبيهقي بسنديهما إلى أسماء بن مضرس قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : ((من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له))^(٤).

وجه الدلالة :

من سبق إلى حفر بئر في أرض الموات، فقد ثبت له حق الشرب والشقة، فإذا خذ حاجته وحاجة ماشيته وزرعه، والفضل يكون لمن احتاج إليه بشرطين : أن لا يكون بالقرب منه

(١) الكلأ : ما يرعاه الحيوان من رطب يابس.

(٢) المساعاتي، الفتح الرباني لترتيب مسنن الإمام أحمد ١٣٢/١٥، سنن أبي داود ٣٧٧/٣ رقم الحديث ٣٤٧٧). قال الحافظ بن حجر في فتح الباري ٣٢/٥: رجاله ثقات، وحسنه السيوطي، وجهة الصحابي لا تضر، (بلغ الأمامي ١٣٢/١٥) وروى الحديث ابن ماجة بلفظ آخر عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : (ثلاثة لا يمنعن الكلأ والماء والنار) (سنن ابن ماجة ٨٢٦/٢)، والحديث من روایة محمد بن عبد الله بن يزيد ثنا سفيان بن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة؛ قال الحافظ بن حجر إسناده صحيح : (فتح الباري ٣٢/٥). وقال البوصيري في الزوائد : هذا إسناد صحيح رجاله موثقون لأن محمد بن عبد الله بن يزيد أبو يحيى المكي وتهه النسائي وابن أبي حاتم وغيرهما، وباقى رجال الإسناد على شرط الشيختين. (الزوائد مع سنن ابن ماجة ٨٢٦/٢).

(٣) المراجع السابقة.

(٤) قال أبو داود : حدثنا محمد بن بشار حدثني عبد الحميد بن عبد الواحد حدثي أم جنوب بنت نميلة عن أمها سودة بنت جابر عن أمها عقبة بنت أسماء عن أبيها أسماء بن مضرس قال : أتيت النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال : الحديث . (سنن أبي داود ٢٣٩/٣ رقم ٢٠٧١)، وقال الألباني أنه ضعيف، (انظر إرواء الغليل ٩/٦).

ماء مباح، وألا يضر بصاحب الأرض^(١)؛ فالحديث يدل دلالة واضحة على ثبوت حق الشرب والشقة وإن كان عاماً - والله أعلم.

ثالثاً: عمل الصحابة:

فقد روي عنهم القضاة بحقوق الارتفاق جميعاً ومنها حق الشرب ومن ذلك: ما روي عن عبد الله بن عمرو (أن قيئم^(٢) أرضه بالوheet^(٣) كتب إليه يخبره أنه سقى أرضه وفضل له من الماء فضل يطلب بثلاثين ألفاً. فكتب إليه عبد الله بن عمرو: "أن لا تبعه ولكن أقم قلداك^(٤)، ثم اسوق الأدنى فالأدنى، فإبني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ينبيئ عن بيع فضل الماء^(٥)).

وجه الدلالة:

أن عامل عبد الله بن عمرو كان يسقي زرعه وإذا بقي له شيء من الماء أمر بيذهله لمن يحتاجه، وسقي الزرع هو حق الشرب، فعل هذا الأثر دلالة واضحة على أن الصحابة - رضي الله عنهم - كانوا يفعلون ذلك، والناس تعاملوا السقي من لدن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى يومنا هذا من غير نكير منكراً^(٦).

(١) الباجي ، المنتقى ٣٦/٦ ، زكريا الأنصارى ، فتح الوهاب ٢٥٦/٢ ، البهوتى ، كشاف القناع ٤/١٨٩.

(٢) قيئم : هو العامل الذي يقوم بصلاح الأرض والأشجار.

(٣) الوheet - بفتح الواو ويسكان الهاء . وهي مزرعة عنب لعمرو بن العاص بالطائف كانت على الف ألف خشبة . (هامش الخراج ليحيى بن آدم ص ١٠٥).

(٤) قلداك : بكسر القاف وسكون اللام وفي لسان العرب أراد بقلده يوم سقيه مسألة أي إذا سقيت أرضاك فأعط من ينليك . وأصل القلد بفتح القاف : جمع الماء إلى الماء . ابن منظور ، لسان العرب مادة (قلد) ٣٠٩/٢.

(٥) أبو عبيد ، كتاب الأموال ص ٣٧٩-٣٨٠ ، يحيى بن آدم ، الخراج ص ١٠٥ . وروي الإمام أحمد في المسند ١٨٠/٢ عن أبي النصر عن محمد بن راشد عن سليمان بن موسى الجزء الثاني من الحديث.

(٦) نفس المرجعين السابقين والمرجع السادس ، المبسوط ٢٣/١٦١.

المطلب الرابع

الحكمة من مشروعية حق الشرب

لما كانت الشريعة الإسلامية غايتها مصالح العباد في العاجل والأجل ورعاية حقوقهم، ونشر المحبة بينهم، كان مما جاءت به وبينته أحكام حق الشرب، فحق الشرب يحقق مصالح جمّة، مصالح دينية ومصالح دنيوية.

المصالح الدينية : هي ما ينبع عن الارتفاق بين الجيران من المسودة والرحمة والإحسان. فإن من رتب لجاره شرباً من بيته أو قناته يعتبر صاحب فضل وإحسان على جاره، وبالتالي فلا بد وأن يقابل الجار المنوحة له هذه التسبيلات، بالامتنان والإكبار لمسديها، والشعور بالفضل من جاره، وبهذا يتم حسن الجوار، الذي أمر الله به في كتابه وأكد عليه رسوله -صلى الله عليه وسلم- فيما روتته عنه عائشة وابن عمر قال : ((ما زال جبريل يوصي بالجار، حتى ظننت أنه سيورثه))^(١) متفق عليه. فينعم المجتمع بروح الإخاء وتسوده المودة والتراحم ويبعد عنه شبح الحقد والنزاع والشقاق، وهذا مطلب شرعي.

المصالح الدنيوية : فكثيرة، ومن ذلك: أن المرتفق يوفر على نفسه كثيراً من العناء والتعب والمال في سبيل الحصول على ما يحتاجه من شرب لأرضه ونحو ذلك، فإذا تم له الحصول على ذلك عن طريق الارتفاق بملك جاره، وفر على نفسه الجهد والوقت والمال. وإيضاح ذلك بالمثال التالي : فلو أن إنساناً تحتاج أرضه إلى شرب ولم يحصل له ارتفاق بشرب من الغير لاحتاج إلى أن يحرف بئراً، أو يسوق جدواً من النهر إلى أرضه، وهذا سيكلفه مؤونة كثيرة ومشقة، بينما لو تيسر له ذلك بالارتفاق بملك جاره لكان سهل التحاول قليل المؤونة. وكذا يقال في سائر أنواع الارتفاق التي شرعت لكي يسود الإخاء والتكافل الاجتماعي بين صفوف المسلمين.

فإن الإنسان عضو في المجتمع الإسلامي الذي وصف بالجسد الواحد إذا تألم أي جزء منه تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى. ومن ذلك إداء المعروف والإحسان إلى الجيران بالتمكين من الارتفاق بعقاره، وهذا العقار وإن كان ملكاً خاصاً لصاحبها إلا أنه قد يتعلق به

(١) رواه البخاري، ابن حجر العسقلاني، فتح الباري ٤٤١/١، النسوي، صحيح مسلم بشرح النسوي ١٧٦/١٦، ورواه أيضاً أبو داود، سنن ٤٦٠، الحديث رقم (٥١٥١)، (٥١٥٢).

حق للغير. ومن ذلك حق الارتفاق بالشرب ما لم يترتب على الارتفاق إخلال بالملكية التامة للملك الأصلي، كإلحاق الضرر بالملك، أو الحيلولة بين المالك والانتفاع بملكه على الوجه المطلوب، فإن هذا لا يعتبر من حقوق الارتفاق بل هو ضرر يجب إزالته.

فمشروعية حق الشرب تبدو حكمتها ظاهرة عند ازدياد حركة الزراعة واتساع رقعتها وتشابك المصالح، مما يصعب معه - لو لا شرعية حق الشرب - الاستمرار في الإنتاج، والسير في رفع مستوى الحياة المعيشية على الطريق الأمثل.

فالشريعة الإسلامية شريعة من لدن حكيم خبير، حكيم في أحكامه، خبير بما يصلح أحوال عباده، فجاءت شريعة الله بالعلاج الشافي، والنظام الأمثل الصالح لكل زمان ومكان.

المبحث الثاني

أسباب إنشاء حق الشرب

هذا الحق كما يكون مقرراً على عقار مملوك لشخص أو أشخاص، يكون مقرراً على عقار جعل للمنفعة العامة، وكما يكون ثابتاً في وقت معين بسبب معلوم، كذلك يكون ثابتاً في وقت يجهله الناس وبسبب غير معلوم.

لذلك يثبت بأسباب كثيرة منها :

السبب الأول : الشركة العامة.

السبب الثاني : المعاوضة.

السبب الثالث : التبرع.

السبب الرابع : الإرث .

السبب الخامس : الوصية.

السبب السادس : استعمال أرض موات في حق الشرب.

السبب السابع : التقاص والحيازة .

المطلب الأول

الشركة العامة

المراد بذلك اشتراك عامة الناس في المرافق ذات النفع العام، كالبحار والأنهار العظيمة، والطرق والمغارى والمصارف العامة ونحو ذلك، فكل عقار متصل بمفرفق من المرافق العامة له حق ارتفاق عليه بحسب طبيعة ما خصص له ذلك المرفق.

فللأرض الزراعية المتصلة بمجرى عام أو القرية منه حق ارتفاق عليه بالشرب منه، كما أن لكل أحد حق الشفة فيه، قال في الهدایة : "ماء الأودية العظام كجیخون وسيحون^(١) ودجلة^(٢) والفرات للناس فيه حق الشفة على الإطلاق وحق سقي الأرض"^(٣).

وهذا الارتفاع مشروط بعدم إلحاق الضرر بال العامة، فإذا ترتب على أخذ شرب لأرض معينة من النهر العام ضرر بأهل النهر منع تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة.

قال قاضي خان: " وعن أبي يوسف أنه سُئل عن نهر مرو، وهو نهر عظيم إذا دخل مرو أو كان مأوي بين أهلها كوى بالخصوص لكل قوم كوة معروفة فأحيا رجل أرضاً ميتة، لم يكن لها شرب من هذا النهر فكرى لها نهراً من فوق مرو في موضع لا يملكه أحد فساق الماء إليها من ذلك النهر العظيم قال: إن كان هذا النهر الحادث يضر بأهل مرو ضرراً يبسا في مائمه ليس له ذلك ويمنعه السلطان عن ذلك.

وكذا لكل واحد أن يمنعه لأن ماء النهر العظيم حق العامة وكل واحد من العامة دفع الضرر^(٤).

وكذا يقال في سائر أنواع الارتفاع، فكل ارتفاع خاص يلحق ضرراً بارتفاع العامة فإنه يزال وينفع منه مراعاة لمصلحة العامة.

(١) جیخون وسيحون نهران بالهند، انظر ابن منظور، لسان العرب ٤٩٤/١ و ٣٧٨/٣.

(٢) بِجَلَة وَدِجَلَة: اسم نهر بغداد، ابن منظور، لسان العرب ٣٥٨/٢.

(٣) المرغيناني، الهدایة ١٤٤/٨، الفتاوی الثانية ٢٠٩/٣ و ٢١٠، الباجي، المنتقى ٣٣/٦، الشريبي، مغني الحاج ٣٧٣/٢، ذکریا الانصاری، فتح الوهاب ٢٥٥/١، البهوتی، کشاف القناع ١٩٩/٤ ابن قدامة، المغني ٥٨٢/٥.

(٤) فتاوى قاضي خان ٢٠٩/٣، الفتاوی الهندية ٣٩٧/٥.

المطلب الثاني

المعاوضة

تثبت حقوق الارتفاق بعقود المعاوضة، وثبوتها بهذا السبب إما أن يكون باشتراطها ضمن العقد تبعاً لغيرها كبيع حق الشرب تبعاً للأرض التي شرب منه، وإما أن يكون بالمعاوضة عنها منفردة وتفصيل ذلك كما يلي:

أولاً : ثبوت حق الشرب باشتراطه في العقد تبعاً لغيره:

ثبوت حق الشرب ضمن عقد البيع قد يكون من جانب المشتري، وقد يكون من جانب البائع. فإذا اشتري شخص أرضاً على أن يكون لها حق شرب من ماء أرض أخرى مملوكة للبائع كان بيعاً لحق الشرب تبعاً لغيره التزم به البائع ورتبه على أرضه للأرض التي ياعها. وإذا باع شخص أرضاً على أن يكون عليها حق الشرب لأرض أخرى كاشتراطه أن يشرب من ماء هذه الأرض المبيعة ، فهل يجوز هذا ؟ فقد نص العلماء أنه يجوز بيعه ضمن غيره، حتى عند القائلين^(١) بمنع بيع الشرب منفرداً. قال الكاساني: "ولو باع الأرض مع الشرب جاز تبعاً للأرض، ويجوز أن يجعل الشيء تبعاً لغيره، وإن كان لا يجعله مقصوداً بنفسه كأطرف الحيوان"^(٢).

وقال في الفتاوى البزارية : "لو باع أرضاً مع شرب أرض أخرى جاز"^(٣).

وقال المرداوي^(٤): "إذا صالحه على سهم من العين أو النهر كالثالث والرابع ونحوهما جاز وكان بيعاً للقرار والماء تابع له"^(٥).

(١) وهم الحنفية.

(٢) الكاساني، بداع الصنائع ١٨٩/٦، الفتاوى الهندية ٣٩٤/٥، ابن عابدين، رد المحتار ١١٨/٤ و ٢٨٧/٥، المرغيني، الهدایة ونماذج الأفکار ١٥٠/٨، ابن الهمام، فتح القدير ٢٠٤/٥.

(٣) الفتاوى البزارية ١٢١/٣، الزيلعي، تبيان الحقائق ٤٢/٦.

(٤) المرداوي : هو أبو الحسن علاء الدين علي بن سليمان بن أحمد بن محمد المرداوي السعدي ثم الصالحي الحنبلي، صنف كتاباً كثيرة أعظمها الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف . توفي بدمشق سنة ٨٨٥ هـ. سادس جمادى الأولى (ابن العماد، شذرات الذهب ٣٤٠/٧ - ٣٤١).

(٥) المرداوي، الإنصاف ٢٥٠/٥، ابن قدامة، المغني ٥٤٨/٤.

فأجاز هؤلاء بيع الشرب تبعاً للأرض أو البئر أو القرار^(١)، معللين لذلك بأن البيع في الأصل وقع على غير الشرب فليس الشرب مقصوداً في العقد، وإنما وقع تبعاً لغيره، وهذا لأنهم كما سيأتي بيانه يمنعون من بيع الشرب منفرداً.

بل إن الحنفية أوجدوا مخرجاً لمن مات وعليه دين وله شرب بدون أرض، كي يوف عنه دينه بقيمة شربه. قال في الهدایة: "الأصح أن يضمبه الإمام إلى أرض لا شرب لها فيبيعها بإذن صاحبها ويؤدي من الثمن ثمن الأرض المشتراء ويصرف الفاضل إلى قضاء الدين"^(٢).

ثانياً : ثبوت حق الشرب بعد معاوضة عنه منفرداً:

للعلماء في حكم ثبوت الارتفاق بالشرب بعد معاوضة عنه مفرداً قولان:

القول الأول : الجواز - فللإنسان أن يبيع نصبيه من الشرب منفرداً إلى من يشاء، وبهذا قال المالكية^(٣)، وهو أحد الوجهين عند الشافعية^(٤) والحنابلة^(٥)، وهو روایة عند الحنفية قال بها مشائخ بلخ^(٦).

وعملوا ذلك بأن الشرب ملك كسائر الأموال فلمن ملكه كامل حق التصرف فيه من يبيع وغيره^(٧).

(١) مالك بن أنس، المدونة الكبرى ١٩٢/١٥، ابن الجزي، قوانين الأحكام الشرعية ص ٣٦٧، التسولي، البهجة على شرح التحفة ٢٦٢/٢، النووي، روضة الطالبين ٣١٢/٥، الشريبي، مغني المحتاج ٢٧٦/٢.

(٢) المرغيناني، الهدایة ١٥٠/٨، الزيلعي، تبيین الحقائق ٤٣/٦، الفتاوى الهندية ٤٠٥/٥.

(٣) مالك بن أنس، المدونة الكبرى ١٩٢/٦، ابن الجزي، قوانين الأحكام الشرعية ص ٣٦٧.

(٤) الشريبي، مغني المحتاج ٣٧٥/٢، النووي، روضة الطالبين ٣١٢/٥. الماوردي، الأحكام السلطانية ص ١٨٤.

(٥) ابن قدامة، المعني ٤٠٩،٢٩٨،٩٠،٥٤٩، المرداوي، الإنصال ٢٥٠/٥، أبو يعلى، الأحكام السلطانية ص ٢٢٢.

(٦) ابن الهمام، فتح القدير ٤٠٨/٥، المرغيناني، الهدایة ١٥٠/٨، ١٥١ ابن عابدين، رد المحتار ١١٨/٤. مشائخ بلخ هم علماء الحنفية من بلخ وهي القرى في الخورasan.

(٧) مالك بن أنس، المدونة الكبرى ١٩٢/٦ و ١٩٣، الرملي، نهاية المحتاج ٣٢٠/٥، ابن قدامة، المعني، ٢٩/٥، البهوتى، الإقناع وكشاف القناع ٢١٩٦-١٩٧، ابن رجب، القواعد في الفقه الإسلامي ص ٢١٢،٢١٠.

القول الثاني : عدم الجواز - وبهذا قال جمیور الحنفیة^(١)، وهو الوجه الآخر عند الشافعیة^(٢)، والمذهب عند الحنابلة^(٣). واستدلوا لذلك بالسنة والمعقول.

أما السنة، فأحاديث وردت في هذا الشأن ، منها :

١- ما روى عن جابر - رضي الله عنه - قال : ((نَبِيُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيعِ فَضْلِ الْمَاءِ)) رواه مسلم وابن ماجة وأبو داود^(٤).

وجه الاستدلال :

أن النبي - صلی الله عليه وسلم - نهى عن بيع فضل الماء، وهذا النبي يشمل بيع حق الشرب لأن الشرب المبيع يعتبر ماء زائداً عن حاجة البائع فيشمله النبي، وقد قال الإمام أحمد - رحمه الله - : "لا يعجبني بيع الماء البة". قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله - يعني الإمام أحمد - يسأل عن قوم يبنهم نهر شرب منه أرضهم، لهذا يوم ولهذا يومان، يتلقون عليه بالحسين فجاء يومي ولا احتاج إليه، أكريهه^(٥) بدرأهم؟ قال: ما أدرى، أما النبي - صلی الله عليه وسلم - فنهى عن بيع الماء، قيل: إنه ليس بيعه إنما يكريه، قال إنما احتالوا بهذا ليحسنوه فأي شيء هذا إلا البيع^(٦).

فقد أجاب الإمام أحمد - رحمه الله - بالمنع من بيع حق الشرب مفرداً، تمسكاً بما ورد عن النبي - صلی الله عليه وسلم - من النبي عن بيع فضل الماء وأن ما سميته به تلك المعاملة لا تختلف في حقيقتها عن البيع والقصد المعاوضة والعبرة بالحقائق والمعانى لا الأنفاظ والمبانى، فصاحب الشرب أحق به ما دام محتاجاً إليه، فإذا استغنى عنه لم يجز له الاعتضاد عنه، وكان المحتاج إليه أولى به.

(١) الكاساني، بداع الصنائع ١٨٩/٦، المراغياني، الهدایة ١٥٠/٨، الحصکی، الدر المختار وحاشیته رد المختار ٥/٢٨٧، الزیلیعی، تبیین الحقائق ٤٣/٦، الفتاوی الهندیة ٢٢٢/٣، و ٣٩٤/٥، ٣٩٥.

(٢) الشریبی، معنی المحتاج ٣٧٦/٢، النووی، روضة الطالبین ٥/٣١٢.

(٣) المرداوی، الإنصال ٢٥٠/٥، ابن قدامة، المعنی ٤/٩٠، ٢٩٨، ٥٤٩، النووی، کشاف القناع ٣/١٦٠.

(٤) النووی، شرح صحيح مسلم ١٠/٢٢٨، سنن ابن ماجة ٢/٨٢٨، سنن أبي داود ٣/٣٧٨ رقم ٣٤٧٨ -

وانظر الصناعی، مبل السلام ٣/١٣، ابن قدامة، المعنی ٤/٩٠ والشریبی، معنی المحتاج ٢/٣٧٥.

(٥) أكري-إكراه - أجر؛ يقال: اكتريت منه دابة واستكريتها فأكري إليها إكراه - أي استأجرتها، ويقال

لأجرة نفسها كراء أيضاً. (ابن منظور، لسان العرب ٥/٣٩٨).

(٦) ابن قیم الجوزیة، زاد المعاد ٤/٢٦٠، ابن قدامة، المعنی ٤/٩٠.

٢) ما روى عن رجل من الصحابة قال غزوت مع النبي -صلى الله عليه وسلم-

فسمعته يقول : ((المسلمون شركاء في ثلاثة : الكلا والماء والنار)) رواه أحمد وأبو داود^(١).

وجه الاستدلال :

أن النبي -صلى الله عليه وسلم- بين اشتراك المسلمين في الماء وهذه شركة إباحة، فلا يجوز لأحد الشركاء أن يبيع على شريكه شيئاً مما أتيح لهما. قال الصناعي : "فلو كان في أرضه أو داره عين نابعة، أو بئر احتفرها، فإنه لا يملك الماء بل حقه في تقديمها في الانتفاع به على غيره"^(٢).

٣) ما روى عن عبد الله بن عمرو (أن قيم أرضه بالوھط كتب إليه يخبره أنه سقى أرضه وفضل له من الماء فضل يطلب بثلاثين ألفاً. فكتب إليه عبد الله بن عمرو : "أن لا تبعه ولكن أقم قلذك، ثم اسوق الأدنى، فإني سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ينهي عن بيع فضل الماء)^(٣).

وجه الاستدلال :

أن عبد الله بن عمرو فهم من نهي النبي -صلى الله عليه وسلم- عن بيع فضل الماء تحريم بيع الشرب، فمنع عامله من بيع الزائد عن حاجة أرضه بهذا الثمن الكبير ثلاثين ألفاً. وأمره بذلك لمن يحتاجه، فدل ذلك على عدم جواز بيع الماء الزائد عن الحاجة، وأنه يصرف لمن يحتاجه بدون مقابل^(٤).

وأما المعقول فقد استدل به الحنفية :

قالوا : إنه لا يجوز بيع الشرب : إما للجهالة أو للغدر أو لأنه ليس بمال متفق^(٥).
وقال الكاساني : "وأما الشرب فإنه لا يجوز بيعه منفرداً لأن باع شرب يوم أو أكثر، لأنّه عبارة عن حق الشرب والسكنى، والحقوق لا تتحمل الإفراد باليبيع والشراء"^(٦).

(١) سبق تخریجه في ص ٤٥.

(٢) الصناعي، سبل السلام ٨٥/٣.

(٣) سبق تخریجه في ص ٤٦.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرغيناني، الهدایة والعنایة ١٥٠/٨.

(٦) الكاساني، بداع الصنائع ١٨٩/٦.

ومنشأ الخلاف فيما يظهر أنه يرجع إلى الاختلاف في كون الماء يملك قبل الإحرار أو لا، فمن قال أنه لا يدخل في الملك إلا بالإحرار قال بمنع بيع الشرب لعدم ملكه له. ومن قال أنه يدخل في الملكية بدون ذلك، كما لو كان البتر أو العين أو التهر خاصاً في ملك إنسان قال بجواز بيع الشرب لأنه حينئذ بيع مال مملوك لصاحبته فله كامل حق التصرف فيه من بيع وغيره.

قال مجده الدين ابن تيمية^(١): " ومن أحيا أرضاً فظهر بها معدن جامد فيؤله، فأما ماؤها وكلؤها ومعدنها الجاري فلا يملكونه، ولا يجوز بيع شيء منه قبل حيازته. وروي عنه أن له ذلك ويملكها"^(٢).

فرتب القولين بمنع البيع وجوازه على التملك؛ ففي رواية المنع من التملك لا يجوز البيع وفي رواية القول بجواز التملك يجوز البيع.

الرأي الراجح :

الذي يظهر لي إن الراجح هو: القول بمنع بيع الشرب منفرداً، لما ورد في ذلك من الأحاديث الصحيحة التي تنهى عن بيع الماء، وقد فهم من هذا النهي بعض كبار الصحابة والأئمة المنع من بيع الشرب، كما أسلفنا في بيان ما حصل بين عبد الله بن عمرو وقيمة أرضه، وما أجاب به الإمام أحمد لمن سأله عن بيع الشرب.

ويحاب عن تعلييل أصحاب القول الأول :

بأن التصرف فيما يملكه الإنسان من حقوق بالبيع وغيره جائز في غير ما ورد النص على منعه، فالآحاديث الواردة في منع بيع الشرب تخص عموم ما يدل على أن للإنسان كامل حق التصرف في ملكه، وعلى هذا فلا يثبت حق الشرب بالبيع منفرداً عن غيره، والله تعالى أعلم.

(١) مجده الدين ابن تيمية: هو أبو البركات شيخ الإسلام ابن عبد الله بن أبي القاسم الخضر بن محمد بن مجده بن علي بن تيمية الحراني الفقيه الحنبلي الإمام المقرئ المحدث المفسر الأصولي النحوبي، ولد بحران سنة ٥٩٠ هـ. صنف كتابه جنة الناظر وهو ابن ستة عشر عاماً، اشتهر بالذكاء والحفظ وكان بارعاً في كثير من العلوم، من مصنفاته المنتقى في الحديث والمسودة في أصول الفقه زاد فيها ولده عبد الحليم ثم حفيده أبو العباس. توفي سنة ٦٥٢، بحران. (ابن العماد، شذرات الذهب ٢٥٧/٥)

(٢) مجده الدين ابن تيمية، المحرر ٣٦٨/١، ابن رجب، القواعد في الفقه الإسلامي ص ٢١٢، المرداوي، الإنصاف ٣٦٤/٦

المطلب الثالث

التبرع

لا خلاف بين الفقهاء في جواز ثبوت حقوق الارتفاع بطريق التبرع. فإذا أذن شخص آخر بحق الشرب، أو أعاره إياه جاز ما دام كامل الأهلية. قال المرغيني: "وليس له أن يسقي أرضه ونخله وشجره من نهر هذا الرجل وبذره وقناه إلا بإذنه نصاً ... فإن أذن له صاحبه في ذلك أو أعاره إياه فلا بأس به لأنه حقه" (١).

ولكنهم اختلفوا في لزوم هذا التبرع:

(١) فيرى جمهور العلماء عدم لزوم العارية وأن للمغير الرجوع فيها متى شاء (٢)، مطلقة كانت أو مقيدة.

وعلوا الجواز الرجوع في العارية : بأنها تبرع بمنافع والمنافع تستوفى شيئاً فشيئاً، مما يحصل في يد المستغير يملكه بالإعارة، والمنافع المستقبلة لم تحصل بعد، فلم يملكها كالعين الموهوبة لا يملكها إلا بالقبض، فكلما استوفى منفعة فقد قبضها، والذي لم يستوفه لم يقبضه فجاز الرجوع فيه كالهببة قبل القبض (٣).

(٤) ويرى المالكية في الراجح من المذهب : أنه تبرع لازم لا يملك الرجوع فيه سواء أكان محدداً بمدة كسنة أو شهر أم مطلقاً عن التحديد، فإذا كان محدداً لم يملك المتبرع الرجوع قبل انتهاء المدة المحددة، وإذا كان مطلقاً فلا بد أن يترکه يرتفق به المدة المعتادة (٤).

(١) المرغيني، الهدایة ١٤٥/٨.

(٢) الفتاوی البزاریة ٣/٢١٤، المرغینانی، الهدایة ١٠٣/٧، الكاسانی، بداع الصنائع ٦/٢١٦، الزیلیعی، تبیین الحقائق ٥/٨٨، ابن عابدین، حاشیة ابن عابدین ٤/٥٠٤، الشربینی، معنی المحتاج ٢/١٨٧، ٢٧٠، النووی، روضة الطالبین ٤/٤٣٦-٤٣٧، المرداوی، الإنصاف ٦/١٠٤، البھوتی، کشاف القناع ٤/٦٥.

(٣) البھوتی، کشاف القناع ٤/٦٥.

(٤) مالک ابن انس، المدونة الكبرى ١٥/١٦٥، المواق، الناج والإکلیل ٥/١٧٤-١٧٥، الدردیر، الشرح الكبير وابن عرفة، حاشیة الدسوقي ٣/٣٩٤، ابن عاصم، حلی المعاصم ٢/٢٥١-٢٥٢.

قال ابن عاصم :^(١)

بمسقى أو طريق أو جدار
إرافق جار حسن للجار
وغض في إرافقه كالسلف^(٢)
والخد في ذلك إن خذ اتفقي

قال التسولي شارحاً لذلك : (والخد في ذلك) الإرافق (إن حد) - بزمن كسنة أو عشر سنين، أو إلى الأمد مثله (اتفاق) واتبع وكان لازماً للمرفق ليس له الرجوع قبله.

(و) إن أطلق ولم يقيد بأجل (عد) المرفق بالكسر (في إرافقه كالسلف) يتصرف الإنسان ولا يتعرضان لأجله، فإنه لابد أن يتركه مدة ينتفع به فيها عادة أمثاله؛ فكذلك هذا لابد أن يترك المرفق بالفتح ينتفع به المدة الجارية بين الحبران عادة^(٣).
وقال المواق^(٤): "إن أجلت العارية بزمن أو اقضاء عمل لزمت إليه وإلا فالمعتاد. هذه عبارة ابن الحاجب^(٥)، وعن ابن القاسم^(٦): "إن كانت العارية ليبني ويسكن ولم يضرب أجلًا ظليس له إخراجه حتى يبلغ ما يعار لمثله من الأمد"^(٧).

(١) ابن عاصم : هو أبو بكر محمد بن عاصم الغرناطي الفقيه الأصولي المحدث المحقق المالكي، ولد سنة ٧٦٠ هـ له عدة مؤلفات منها التحفة، توفي سنة ٨٢٩ هـ. (مخروف، شجرة النور الزكية ص ٢٤٧).

(٢) ابن عاصم: تحفة الحكم ٢٥١/٢.

(٣) التسولي، البهجة في شرح التحفة ٢٥٢-٢٥١/٢، وانظر ابن عاصم، حل المعاصم على نفس الجزء والصفحة بالهامش.

(٤) المواق : هو أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدلي الغرناطي الشهير بالمواق الإمام المفسسي . له عدة مؤلفات منها شرحه على متن خليل سماه التاج والإكليل. توفي سنة ٨٩٧ هـ . (مخروف، شجرة النور الزكية ص ٢٦٢).

(٥) ابن الحاجب : هو أبو عمرو جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس وشهرته : ابن الحاجب المالكي كان أبوه حاجباً للأمير عز الدين يوسف الصلاحي. ولد باسنا كان إماماً فاضلاً فقيهاً أصولياً متكلماً نظاراً مهراً محققاً علاماً زمانه له عدة مؤلفات منها "مختصر منتهى السoul". توفي سنة ٦٤٦ هـ بالاسكندرية. (مخروف، شجرة النور الزكية ص ١٦٧-١٦٨ - ابن فردون، الديباج المذهب ص ١٨٩).

(٦) ابن القاسم : هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العنقى المصري المالكي . ولد بمصر سنة ١٣٢ هـ، لازم مالكاً ولم يعرف عن تلاميذه مالك من أحاط بعلم مالك غير ابن القاسم. وهو من الفقهاء المجتهدین قلم يأخذ العلم عن مالك تقليداً، وإنما أخذه فيما درساً، ولذا خالف مالكاً في بعض المسائل. وهو يجمع بين العلم والورع. توفي بمصر في سنة ١٩١ هـ . (ابن فردون، الديباج المذهب ص ١٤٦ ، ابن الخلكان، وفيات الأعيان ٣٤٦/١، المراجع، الفتح العبين ١٢١-١٢٢).

(٧) المواق، التاج والإكليل ٢٧٠/٥، الحطاب، مواهب الجليل ٢٧١-٢٧٠/٥ وانظر ص ١٧٥.

إلا أن بين الجمیور بعض الاختلاف في حال ما إذا كان المعتبر يتضرر من الرجوع
في العارية .

فالذهب عند الحنابلة^(١)، ووجهه عند الشافعية^(٢): أن المعتبر لا يملك الرجوع، وأن
العارية لازمة.

والأصح عند الشافعية^(٣)، واحتمال عند الحنابلة^(٤): أن المعتبر يملك الرجوع في تلك
الحالة .

الراجح :

الذي يترجح لدى هو ما ذهب إليه الجمیور من أن العارية غير لازمة وأن المعتبر يملك
الرجوع فيها متى شاء لما ذكروه من التعليل .

فمن أعتبر حق الشرب أو أذن له فيه فإنه يرتفق به إلى أن يسترجعه صاحبه أو تنتهي
المدة المحددة لذلك، إلا في حال ما إذا كان المرتفق يتضرر من إنتهاء الارتفاع قبل انتهاء
ميعاده المحدد عرفاً أو شرعاً فينافي أن يمكن من ذلك حتى ينتهي إلى ما هو المعروف بين
الناس انتهاءه إلى مثله أو إلى الموعد المشروط بينهما منعاً للضرر .

وبهذا يتبيّن أن من أسباب ثبوت حق الشرب التبرع إذناً أو إعارة .

(١) المرداوي، الإنصاف ٦/١٠٦، ابن قدامة، المغني ٤/٥٥٨، البهوي، كشاف القناع ٣/٤١٢.

(٢) الشريبي، مغني المحتاج ٢/١٨٧، النwoي، روضة الطالبين ٤/٢١٢، ٤٣٧، زكريا الانصاري، فتح
الوهاب ١/٢١١.

(٣) نفس المراجع السابقة والبهوي، كشاف القناع ٣/٤١٢، وانظر ابن قدامة، المغني ٤/٥٥٨.

(٤) المرداوي، الإنصاف ٦/١٠٦.

المطلب الرابع

الإرث

تبث حقوق الارتفاق جمِيعاً بالإرث، ومن بين تلك الحقوق حق الشرب والشقة . إن الشخص إذا توفي انتقل ماله إلى ورثته، وحقوق الارتفاق وحق الشرب معنَى للمال فيها ظاهر . إن حق الشرب متعلق بأعيان مالية هي الأرض التي تقرر عليها هذا الحق . ومما يدل على ذلك : أنه قد يعتاض عنه بالمال، فقد نص الفقهاء على جواز بيعه تبعاً للعقار بأن ينص على دخوله في العقد وإلا لم يدخل في البيع، والنصل عليه وعلى سائر حقوق الارتفاق يجعلها مبيعاً مقابلاً بشيء من الثمن فتكون من الأموال، ولا خلاف في هذا بين الفقهاء^(١) . وقد أجاز بعضهم بيع هذه الحقوق منفردة عن العقار^(٢)، فينتقل هذا الحق إلى الورثة كسائر أمواله.

وانقاله بسبب الإرث له حالتان :

إحداهما : أن يكون تبعاً للعقار .

والثانية : أن يكون منفرداً .

فالأولى : يتحقق ذلك فيما إذا توفي مالك العقار المقرر له ذلك الحق، إذ بوفاته ينتقل العقار إلى الورثة وينقل معه ذلك الحق تبعاً لانتقال ذلك العقار، وهذا أمر ظاهر، شأنه شأن جميع الحقوق المالية المتعلقة بالأعيان.

قال في المدونة : " قلت : أرأيت لو أن ثلاثة نفر ورثوا قرية لها ماء وشجر ومجاري ماء ورثوا أرضاً وماءاً وشجرها وأحدهم أخذهم الثلث ولآخر السدس ولآخر النصف،

(١) الكاساني، بذائع الصنائع ١٨٩/٦، الفتاوى البزارية ١٢١/٣، ١٢٢، الفتاوى الهندية ٣٩٣/٥، المرغيناني، الهدایة وشرحها فتح التدیر ٢٠٤/٥، النووي، روضة الطالبين ٣١٢/٥، المرداوي، الإنصال ٢٥٠/٥، ابن قدامة، المعني ٥٤٨/٤.

(٢) ابن عابدين، رد المحتار ١١٨/٤، ابن الهمام، فتح التدیر ٢٠٥/٥، مالك ابن أنس، المدونة الكبرى ١٥/١٥، ٢٨٩/١٠، التسولي، البهجة في شرح التحفة ٢٦٣/٢، النووي، روضة الطالبين ٢٢١، ٢١٠/٤، الشريبي، مغني المحتاج ٩١/٢، ابن مفلح، الفروع ٢٧٣/٤، ابن قدامة، الكافي ٢٠٩/٢، ابن قدامة، المعني ٥٤٧/٤، الماوردي، الأحكام السلطانية ص ١٨٤، أبو يعلى، الأحكام السلطانية ص ٢٢٢.

فأرادوا أن يقتسموا؛ قال : تقسم الأرض عند مالك على قدر مواريثهم منها ويكون لهم في شربهم من الماء على قدر مواريثهم منه^(١).

والثانية : وهي ثبوت حق الشرب بسبب الإرث منفرداً، فإذا انفصل هذا الحق عن العقار الثابت له، فأصبح ملكاً مستقلاً بأن باع صاحب العقار الذي تقرر له هذا الحق عقاره ولم ينص على دخول الحق في عقد البيع، فيملك المشتري العقار مجردًا عن حقه، ويبقى الحق للبناء حبيباً ملكاً مستقلاً^(٢). فإذا توفي انتقل حق الشرب إلى ورثته منفرداً غيرتابع لشيء آخر.

وثبوت حق الشرب والحقوق الأخرى بسبب الإرث منفردة قال به حتى المانعون من بيعها من الحنفية^(٣).

وعللوا لذلك : بأن ثبوت الملك للوارث بطريق الإرث عن مورثه أمر تبعي لأنه نتيجة لخلافة الوارث عن مورثه، فكان ثبوت الملك أثراً لهذه الخلافة، ولكنه أثر غير مقصود يخالف ثبوت الملك بطريق البيع، ونحوه من العقود التي وضعت للتمليك، فإن ثبوت الملك مقصود ومطلوب بواسطة هذه العقود، وما وضعت وأنشئت إلا لذلك الغرض. ويجوز أن يقبل الشيء حكماً بطريق التبع، وإن كان لا يقبله بطريق القصد كالقصاص والدين، فإنها تملك بالإرث ولا يصح بيعها، قال في العناية : "والشرب مما يورث ويوصى بالانتفاع بعينه بناء على أن الورثة خلفاء الميت فيقومون مقامه في أملاكه وحقوقه، وعدم جواز بيعه وهبة لا يستلزم عدم جواز ذلك، إلا ترى أن القصاص والدين والخمر يملك بالإرث وإن لم يملك بالبيع ونحوه"^(٤).

وقال ابن عابدين : "ويورث الشرب لأن الملك بالإرث يقع حكماً لا قصداً ويجوز أن يثبت الشيء حكماً، وإن كان لا يثبت قصداً، كالخمر تملك حكماً بالميراث، وإن لم تملك قصداً بسائر أسباب الملك"^(٥).

(١) مالك ابن أنس، المدونة الكبرى ٤٦٨/٤.

(٢) الفتاوى الهندية ٣٩٣/٥، ص ٤٠٥، مالك ابن أنس، المدونة الكبرى ١٩٨/١٥.

(٣) المرغيناني، الهدية ١٥٠/٨، الكاساني، بداع الصنائع ١٩٠/٦، الزيلعي، تبيين الحقائق ٤٣/٦.

(٤) العناية ١٥٠/٨، المرغيناني، الهدية ١٥٠/٨، الزيلعي، تبيين الحقائق ٤٣/٦.

(٥) ابن عابدين، رد المحتار ٢٨٦/٥.

وهذا التعليل لا يختص بالشرب، وإنما يتناول ما كان في معناه من بقية حقوق الارتفاق، فتنتقل ملكية هذه الحقوق إلى الوارث بالموت منفردة عن العقار إذا بيع العقار دونها قبل وفاة مالكه حق الشرب، فالحقوق التي ملكها المورث حال حياته يخلفه فيها ورثته بعد وفاته. أما بالنسبة لغير الحنفية فإنهم يرون جواز بيع هذه الحقوق كما بينا ذلك سابقاً. وبناء عليه فلا إشكال عندهم في كونها تورث كسائر الأموال. وبهذا يتبيّن أن من أسباب ثبوت حق الشرب الإرث.

المطلب الخامس

الوصيَّة

إن الإنسان إذا أوصى بحق من حقوق الارتفاق، انتقل ذلك للموصى له بعد وفاة الموصى. لأن الوصيَّة أخت الميراث. فكما أن حق الشرب ينتقل بوفاة صاحبه إلى ورثته ينتقل أيضاً بوفاته إلى الموصى له بها، فما قبل سابقاً في الإرث من كون حقوق الارتفاق معنى المال فيها ظاهر، وأنها متعلقة بأعيان مالية يقال هنا أيضاً، وكل ما يجري فيه الإرث تجري فيه الوصيَّة لأنهما معنى واحد، إلا أن الإرث ينتقل للورثة والوصيَّة تنتقل لغير الورثة.

وسواء أوصى بحق الشرب تبعاً لغيره أو أوصى به منفرداً جاز فيما إذا أوصى بها تبعاً لغيره، قال في الفتوى الهندية : "لو أوصى بثالث حقه في النهر في كل شيء من ذلك جاز، لأنَّه تصدق بثالث رقبة النهر، فجاز ويدخل الشرب فيه تبعاً، كما لو أوصى بالشرب مع الأرض"^(١). فنصبو على أنه إذا أوصى بالشرب تبعاً للنهر أو الأرض أن ذلك جائز.

وفيما إذا أوصى بحق الشرب منفرداً قال الكاساني: "ويوصى به -أي الشرب- حتى لو أوصى لرجل أن يسقي أرضه مدة معلومة من شربه جازت الرصبة، وتُعتبر من الثالث، لأن الوصيَّة وإن كانت تملِّكاً لكنها تملِّك بعد الموت، ألا ترى أن الموصى له لا يملك الموصى به في الحال، وإنما يملك بعد الموت فأشبه الميراث، فإذا احتمل الإرث احتمل الوصيَّة التي هي أخت الميراث"^(٢).

وهكذا بالنسبة لسائر حقوق الارتفاق، فإنها كلها تنتقل بموت مالكها إلى الموصى له منفردة عن العقار.

ولم يفصل في هذه المسألة سوى الحنفية، ولكن غيرهم لا يخالفونهم في ذلك، لأن جمهور العلماء يرون جواز الاعتراض عن هذه الحقوق، كما مر فيجوز من باب أولى تملِّكها بطريق الوصيَّة لأن الوصيَّة نوع من التبرع إلا أنه مضاف لما بعد الموت، وبهذا يتبيَّن أن من أسباب ثبوت حق الشرب الوصيَّة.

(١) الفتوى الهندية ٤٠٧/٥ . ٤٠٨-

(٢) الكاساني، بداع الصنائع ١٩٠/٦ ، الفتوى الهندية ٤٠٥/٥ - ٤٠٧ ، المرغيناني، الهداية وشرحها العناية ١٥٠/٨ ، ابن عابدين، رد المحتار ٢٨٦/٥ .

المطلب السادس

استعمال أرض موات^(١) في حق الشرب

ونذلك بأن يتتخذ شخص مرفقاً من المرافق في الأرض الميئنة بأرضه، كان يحفر فيها بنراً أو مجرى أو مصرفأ لأرضه، أو يتتخذ فيها طريقاً يمر فيه إلى أرضه ونحو ذلك. ففي هذه الأحوال يثبت على هذه الأرض الميئنة حق ارتفاع لارض ذلك الشخص كحق الشرب ونحو ذلك، مما اتخذه من أنواع الارتفاع في هذا الموات ولا يملك أحد أن يحول دون ذلك. فإذا جاء آخر وأحيا ما يحيط بأرض ذلك الشخص كان عليه أن لا يتعرض لموضع ارتفاع سابقه كصفيه أو مجراه أو مصرفه ونحو ذلك. ولو تعرض له لم يملكه بالإحياء، لأن ما تعلق به حق الغير من الموات لا يملك بالإحياء، ولا خلاف في هذا بين العلماء^(٢).

(١) عرف الحنفية الأرض الموات في ظاهر الرواية بأنها : 'ما ليست بملك لأحد ولا هي من مرفاق البeld وكانت خارجة عن البeld سواء أقربت منه أم بعده'. وهذا قول محمد وبه يفتى، أما أبو يوسف فالمواطن عند : 'ما لا ينتفع به من الأرض لانقطاع الماء عنه أو غلبه عليه أو لكونه منقطعاً عن العمran ونحو ذلك'. فالمواطن عند أبي يوسف أرض لا ينتفع بها عادة أو مملوكة في الإسلام، وليس لها مالك معين مسلم أو ذممي، وعند محمد : إن ملكت في الإسلام لا تكون مواتاً، ونقل الزيلعي عن القدورى أنه يرى أن الم المملوك في الإسلام إذا لم يعرف مالكه من الموات، لأن حكمه كالموات حيث يتصرف فيه الإمام كما يتصرف في الموات لا لأنها موات حقيرة (ابن عابدين، رد المحتار ٢٧٧/٥).

وعرف المالكية الموات بأنه: 'الأرض التي لا مالك لها ولا ينتفع بها'، وعرفها ابن جزي فقال : 'هي الأرض التي لا عمارة فيها ولا يملكها أحد'. (ابن الجزي، قوانين الأحكام الشرعية ص ٣٦٧). وقال الدسوقي تعليقاً على الدردير: 'الأرض الموات ما سلم عن الاختصاص بعمارة'. (ابن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي ٤٠/٦).

وعرف الشافعية الموات بأنه: 'ما لم يكن عامراً ولا حريراً لعامر قرب من العام أو بعد'. قال الماوردي والروياني هذا هو حد الموات عند الشافعية. (الشريبي، معنى المحتاج ٢/٣٦١، الماوردي، الأحكام السلطانية ص ١٧٧).

وعرف الحنابلة الأرض الموات بأنها: 'الأرض المنفكة عن الاختصاصات وملك معصوم'. (البيهوي، كشاف القناع ٤/١٨٥، البيهوي، شرح منتهي الإرادات ٢/٤٥٩).

وعرف ابن حزم الأرض الموات بأنها: 'كل أرض لا مالك لها ولا يعرف أنها عمرت في الإسلام'. (ابن حزم، المحيط ٩/٩).

(٢) الفتاوى الهندية ٥/٣٨٧، المواق، الناج والإكليل ٦/٢، الشريبي، معنى المحتاج ٢/٣٦٢، ابن قدامة، المعنى ٥/٥٦٦.

المطلب السابع

التقادم و الحيازة

- تعريف التقادم لغة : من القديم، مصدر قديم، يقال : قدم الشيء بقدم قديماً، والقدم ضد الحدوث، أي ماله تقدم بالزمان، يقال: قدم الشيء قديما فهو قديم، وتقادم مثله أي طال عليه الزمن^(١).

تعريف التقادم اصطلاحا:

لم أعثر على تعريف اصطلاحي عند الفقهاء القدامى في كتبهم وعلى مختلف مذاهبهم، وإنما دلت عباراتهم عند حديثهم عن التقادم على إرادتهم للمعنى اللغوي أي مرور الزمن ومضي العهد الطويل على الحق أو الجناية، وبالتالي لا يخرج المعنى الاصطلاحي في الجملة عن المعنى اللغوي.

ومن هنا فقد اجتهد الفقهاء المحدثون الذين تعرضوا لموضوع التقادم ومسائله بسبابحث والدراسة في وضع تعريف له ومن هذه التعريفات:

- ١- أن التقادم: "مرور زمن على أداء الحق يمنع من سماع الدعوى أمام القضاء"^(٢).
- ٢- أن التقادم هو: منع سماع الدعوى بعد أن تركت مدة معلومة^(٣).
- ٣- "مرور الزمان الطويل على وضع اليد أو مرور الزمان الطويل على ترك الحق بلا مانع"^(٤).
- ٤- مضي الفترة من الوقت بعد ارتكاب الجريمة، أو بعد الحكم بالعقوبة دون تنفيذ على المحكوم عليه، يترتب عليها أن يتمتع الحكم بالعقوبة أو تنفيذها^(٥).

(١) ابن منظور، لسان العرب ط. دار صادر ، بيروت مادة (قدم).

(٢) الكبيسي، أحكام الرفق في الشريعة الإسلامية ص ٣٠٧، مطبعة الإرشاد بغداد.

(٣) سليم رستم باز، شرح المجلة ص ١٧.

(٤) المعيني، النظرية العامة للتقادم في الفقه الإسلامي ص ٧.

(٥) عبد العزيز عامر، التعزير في الشريعة الإسلامية ص ٤٤٢.

إن الأصل كما نعرف أن يكون التعريف جامعاً لجميع أفراد المعرف ومانعاً من دخول غير أفراده إليه. فإن التعريفات السابقة كانت غير جامعة لأفراد المعرف إذ اقتصر بعضها على الجانب المدني من التقادم فقط وهو تقادم الملكية والحيازة، واقتصر بعضها على الجانب الجنائي فقط دون الجانب المدني مثل تعريف عبد العزيز عامر.

فبناء على ما سبق يمكننا أن نختار التعريف المناسب بحيث يأخذ بالاعتبار المآخذ السابقة وهو: " مضي مدة زمنية مقدرة شرعاً على ترك دعوى وضع اليد أو الاستيلاء على حق، أو على ارتكاب الجريمة دون إثبات، بلا مانع شرعى " (١).

فمضي مدة زمنية أساس التقادم، إذ لا تقادم بلا مرور زمن، وهذه الفترة الزمنية مقدرة ومحددة ولم تست مطلقاً، والأصل في تقاديرها وتحديداتها هو الشّرع، سواء أكان ذلك بالسنة النبوية أم باجتهاد الفقهاء.

- **تعريف الحيازة لغة :** الحيازة أو الحوز مصدر حاز أو احتاز، وهو في اللغة بمعنى الجمع والضم، إذ يقال حاز فلان الشيء أو احتازه : إذا جمعه إلى ملكه وضعمه إلى نفسه (٢).

- **تعريف الحيازة اصطلاحاً :** التعريف الذي اخترته والذي يسترجح عند كثير من المعاصرين هو تعريف الدردير من المالكية الذي قال : "الحيازة وضع اليد على الشيء والاستيلاء عليه" (٣) .

ويكون هذا الشيء تحت قدرة الحائز وسيطرته، ويمكنه التصرف فيه بمختلف أنواع التصرف.

- **علاقة الحيازة بالتقادم :**

يمكن تصور العلاقة القائمة ما بين الحيازة وبين التقادم من خلال نظرية فاحصة للتعريف الاصطلاحي لكل منهما، إذ سبق أن التقادم: "مضي مدة زمنية مقدرة شرعاً، ...، فإذا اعتبرنا أن تعريف الحيازة هو "وضع اليد والتصرف في الشيء المحوز كتصرف المالك

(١) صلاح عودة أحمد حشيش، أحكام التقادم في الشريعة الإسلامية ص. ٢٣.

(٢) الجوهرى، الصحاح ٨٧٥/٣، الفيروزأبادى، القاموس المحيط ١٧٣/٢ - ١٧٤، ابراهيم أنيس، المعجم الوسيط ٢٠٦/١ (مادة حوز).

(٣) الدردير، الشرح الكبير ٤/٢٣.

في ملكه بالبناء والغرس والهدم وغيره من وجوه التصرف" ، أصبحت العلاقة القائمة بينهما واضحة جلية، وتتمثل في مدى الارتباط ما بين مرور الزمن وبين وضع اليد على الشيء المحوز المملوك للغير والتصرف فيه تصرف المالك في ملكه، وهذا ما يعرف في اصطلاح الفقهاء "بنقادم الحيازة" أو "حيازة التقادم"^(١) ، الذي جاء فيها الآخر: من حاز شيئاً عشر سنين فنيو له^(٢).

فلا يمكن الفصل بين وضع اليد على الشيء وحيازته، وبين مرور الزمن على ذلك، فإذا ذكرت الحيازة ذكر مرور الزمان، إذ إن مرور الزمان شرط رئيسي للحكم بالحيازة وترتيب الآثار الشرعية عليها.

آراء الفقهاء في إنشاء حق الشرب بالتقادم والحيازة

إن التقادم معتبر في الفقه الإسلامي كسبب من أسباب إنشاء حق الشرب وسائر حقوق الارتفاق، ودور التقادم في الإثبات هو البارز في الفقه الإسلامي. وهذا يتضح خلال بحثي عن التقادم في مذاهب مختلفة للفقه الإسلامي.

المذهب الحنفي : ذهب متأخرو الحنفية إلى التفريق بين الارتفاق على الحق العام وبين الارتفاق على الحق الخاص على النحو التالي : أما الارتفاق على الحق العام فلا تصح فيه الحيازة، ولا تسرى عليه أحكام التقادم، وتسمى الدعوى فيه وإن طال الزمان وتقادم، لأنه من قبيل الحيازة على الحقوق العامة.

وبناء على ما سبق لو كان لدار مسيل في الطريق العام بحيث يتضرر من قذارته المارون، أو كان لها بالوعة على عين أو نهر يشرب منها الناس جميعاً، فإن مثل هذا الحق لا

(١) ابن فرحون، تبصرة الحكم ٣٦٢/٢، وانتظر الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدله ٤/٦٩، ٥٠١/٥.

(٢) هذا الحديث وبهذا اللفظ ذكره جميع فقهاء المالكية في كتبهم التي أمكنت الاطلاع عليها ، وقد ثبت عندهم واحتجوا به في العمل بالحيازة، وتعتبر مدونة المالك المصدر الأول في روایته . وقد ورد الحديث بألفاظ أخرى قريبة منها : "من حاز شيئاً عشر سنين فهو أحق به" ، وفي رواية أخرى : "أحق به منه" . انظر في ذلك : "مالك ابن أنس، المدونة الكبرى ١٩٢/٥، الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، وهو الشرح للشرح الصغير للدردير ط. الأخيرة ١٩٥٢ م ، ٣٧٨/٢، شرح على مختصر خليل ٧/٤٢، ابن فرحون، تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناج الأحكام ٣٦٢/٢، حاشية على شرح الكبير للدردير ٤/٢٣٤، التسولي، البهجة في شرح التحفة على الأرجوزة المسماة بتحفة الحكم لابن عاصم : ٢٥٥/٢، شرح على الأرجوزة المذكورة المسماة بطي المعاصم لبنت فكر بن عاصم.

تصح فيه الحيازة، بل تزال و إن كان قدّيماً، لما يترتب عليه من إلحاق الضرر بالحق العام وهذا أمر مخالف للشرع، ولا عبرة للقديم المخالف للشرع كما هو مقرر عند الفقهاء^(١)، وهذا ما نصت عليه "مجلة الأحكام العدلية" في المادة (٧) منها، فقالت: "الضرر لا يكون قدّيماً^(٢)، والمراد بالضرر هنا الضرر الملحق بالحق العام لأنه يكون فاحشاً فيزال.

أما الارتفاع على الحق الخاص فإن الحيازة تصح فيه وتسري عليه أحكام التقاصد، ولا تسمع الدعوى فيه بعد مضي المدة المحددة للحيازة مهما طال الزمان وتقاصد^(٣).

ورد في المبسوط أنه: "لو كان نهر بين قوم لهم عليه أرضون، لكل منهم أرض معلومة، فأراد بعضهم أن يسوق شربه إلى أرض أخرى لم يكن لها في ذلك النهر شرب فيما مضى فليس له ذلك، لأنه يستوجب بذلك في النهر ما لم يكن له قبل ذلك، وهذا لأنه إذا فعل ذلك ونقادم العهد ادعى للأرض شرباً من هذا النهر مع الأول، واستدل على ذلك بالنهر المعد لإجراء الماء فيه من ذلك النهر إلى هذه الأرض".⁽¹⁾

والنقل المتقدم صريح في اعتبار التقادم، أي مرور الزمان، في إثبات حق الشرب، بل إن فيه مراجعة وجود علامة ظاهرة تدل على الارتفاق، أي النهر المعد لإجراء الماء، وقد اشترط وجود تلك العلامة.

وبناء على ما سبق لو كان لشخص حق الشرب أو حق مجرى في أرض جاره بحيث يسكن زرعه أو أرضه من قامة متصلة بالنهير تمر بأرض جاره ... وما شابه ذلك من أنواع الارتفاق على الحق الخاص المملوك للغير، فمثلك هذه الأنواع من الحقوق تصح فيها الحيازة، ولا تسمى دعوى المرتفق عليه ولا بينته، كما لا يجوز له منع صاحب حق الشرب وغيره من الارتفاق، أو إزالة المرتفق به بعد مضي الزمن المحدد للحيازة بحيث يصبح الحق قدّيما ولم يكن قبل ذلك قد ادعى على المرتفق أو طالبه برفع المرتفق به، ولم يكن قد منعه من ذلك أبداً مانع شرعي.

المذهب الملكي : لقد اختلف فقهاء المالكية في صحة الحيازة على حقوق الارتفاع على

التفصيل التالي :

(١) سليم الباز ، شرح المجلة من ٢٢.

^{٢)} على حيدر، درر الحكم - ١/٢٤، المرجع السابق ص ٢٢، مجلة الأحكام ٥٧/١.

(٣) المعاو١ ١١٢٤-١٢٣٣ من مجلة الأحكام العدلية مع شروحها؛ درر الحكم ٢٢٩/٣ الباز، شرح المجلة

٦٧١-القاضي، مجلة الأحكام ١٧٨/٣

أ- ذهب معظم المالكية إلى القول بصحبة الحيازة على حقوق الارتفاع مطلقاً^(١)، فلا تسمع دعوى المرتفق عليه ولا يبيّنه بعد مضي المدة المحددة للحيازة، إن لم يدع على المرتفق أو يعرض عليه قبل ذلك، ولم يكن قد منعه من ذلك أي مانع شرعي وفي هذا يقول صاحب "مواهب الجليل": مسألة: في قنطرة تجري منذ سنة في أرض رجل ، والذي تجري عليه سلكت، لا تكون السنة حيازة للتغافل عن متها وسكتت أربع سنين طول وحوز^(٢).

ويقول صاحب "التبصرة" في المعنى نفسه : مسألة : من أحدث عليه ضرب من الأطلاع، أو خروج ماء من مرحاض قرب جداره، أو غير ذلك من الإحداثات المضرة، وعلم بذلك، ولم ينكره ولا اعتبره عليه عشرة أعوام ونحوها، من غير عذر يمنعه من القيام، فلا قيام بعد هذه المدة وهو كالاستحقاق^(٣).

ومن الملاحظ أن صاحب "المواهب" قد تعرّض لبيان حيازة حق المجرى، بينما تعرّض صاحب "التبصرة" لبيان حيازة حق الأطلاع أو المطل^(٤)، وحق المسيل، وبين أن غيرها من الحقوق المشابهة لها تأخذ الحكم نفسه من حيث صحّة حيازتها كذلك مدة الحيازة نفسها وهي عشر سنين كما ذكرها في النص السابق.

ب- وذهب بعض المالكية إلى القول بعدم صحّة حيازة حقوق الارتفاع مطلقاً، لما يترتب على استعمال مثل هذه الحقوق من الضرر، والضرر لا يستحق بالقدم، وحديث الحيلزة "من حاز شيئاً عشر سنين فهو له"^(٥)، إنما هو خاص فيما يحوزه الناس من أموال بعضهم على بعضهم الآخر، ولا تشمل أفعال الضرر - حقوق الارتفاع - إذ ليس فيها حيازة، ولذلك تسمع دعوى المتضرر من استعمال حقوق الارتفاع وبينته مهما طال الزمان وتقادم.

ج- وذهب بعض آخر من المالكية إلى التفريق بين حقوق الارتفاع من حيث الضرر المترتب عن استعمالها على المرتفق عليه، فإن كان الضرر المترتب ثابتاً، أي يبقى على حالة

(١) السرخسي، المبسوط ٢٣/١٨٩، وانظر المرغيناني، الهدایة ٤/٧٩.

(٢) الخطاب، مواهب الجليل : ٦/٢٢٤، ابن فردون، تبصرة الحكم ٢/٣٦١.

(٣) الخطاب، مواهب الجليل ٦/٢٢٤.

(٤) ابن فردون، تبصرة الحكم ٢/٣٦١.

(٥) المراد بحق المطل والأطلاع هنا هو فتح الشخص كوة (فتحة) في جداره المطل على بيت جاره وذلك طلياً للضوء أو الهواء . (ابن فردون، تبصرة الحكم ٢/٣٦٠).

(٦) سبق تحريره في ص ٦٦.

واحدة لا تزيد فتصح حيازة مثل هذا النوع من الارتفاع، وإن كانضرر يتزايد بمرور الزمان فإن مثل هذا النوع من الارتفاع لا تصح حيازته، وتسمى دعوى المرتفق عليه وبينته وإن طال الزمان وتقادم^(١).

والظاهر أن القول المشهور لدى المالكية هو إمكان حيازة حقوق الارتفاع جميعاً، ومن بينها حق الشرب، ويلاحظ هذا في ذات المراجع التي ذكرتها وغيرها، وما ورد فيها من بحوث كثيرة وتفصيلات واسعة بقصد حيازة الضرر أو إثبات تلك الحقوق بالقادم^(٢).

المذهب الشافعي : ورد في الفقه الشافعي ما يفيد عدم اعتبار التقادم المثبت فيه، حيث نظر أنه لو شهد الشهود بأننا رأينا زيداً منذ سنين يلقي الثلج في ملك عمرو أو يجري الماء فيه لم يثبت حق إلقاء الثلج وإجراء الماء.^(٣)

ولكن وردت أقوال أخرى للفقهاء الشافعية قد يستفاد منها اعتبار التقادم في ثبوت الملك والحقوق واستحقاقها^(٤).

ومن أقوال الفقهاء أنه لا يمنع من فتح باب الاستئناف وتسميره، وقيل يمنع لأنه يشعر بثبوت حق الاستئناف^(٥).

ونذروا تقبيلاً جواز المرور في ملك الغير بألا يصير به طريقاً للناس، وبما جرت العادة بالمسامحة فيه، وقيل برد أحد القيدين للأخر^(٦)، وعليه يكون القيدان بمعنى واحد.

المذهب الحنفي : أورد مؤلفاً المغني والشرح الكبير في الصلح على إجراء ماء سطح على أرض مستأجرة من أحد المتصالحين أو معاشر له، أنه يتحمل ألا يجوز الصلح على ذلك، وذكر في تعليق عدم الجواز أن يجعل لغير صاحب الأرض رسمًا، فربما ادعى استحقاق ذلك على صاحبها^(٧)، أي استحقاق المسيل.

(١) ابن فرحون، تبصرة الحكماء، ٣٦١/٢، ٣٦٢.

(٢) نفس المرجع السابق ٢٠٥/٢، ٣٠٩، ٣٠٦-٣٠٥/٢. مطبوع بهامش فتاوى الشيخ علیش.

(٣) الأردبيلي، الأنوار لأعمال الأبرار، وحاشية الكمشري ١/٢٠٩.

(٤) حاشية الكمشري ، تعقيباً على ما جاء في الأنوار ١/٣٠٦-٣٠٥.

(٥) الأردبيلي، الأنوار وحاشية الكمشري ١/٣٠٦.

(٦) الرملبي، نهاية المحتاج وحاشية الشيرازي ٤/٣٨٧-٣٨٨.

(٧) ابن قدامة، المغني ٥/٢٩، ابن قدامة، الشرح الكبير مطبوع على المغني ٥/٢١.

و جاءت المسألة في كشاف القناع و شرح المتنى و ورد فيها الجزم بعدم جواز الصلح على إجراء الماء على الأرض المستأجرة أو المعاشرة، وفيهما تعليل عدم الجواز بأن المستأجر أو المستعير يجعل لغير صاحب الأرض رسمًا، فربما ادعى مالكها بعد^(١)، وهذا التعليل يفيد الاحتراز عن إدعاء ملكية بقعة الأرض التي يجري عليها الماء، لا مجرد إدعاء حق المسيل، ولا شك أن ذلك لا يكون إلا مع تقادم الزمن.

* خلاصة الأقوال :

ونخلص بنتيجة مما سبق أن التقادم أحد أسباب ثبوت حقوق الارتفاق ومن بينها حق الشرب متى طال زمنه وابتعد، بحيث يمكن تحديد وقت ثبوته، كما إذا ورث شخص أرضاً نسقى من أرض بجوارها، أو تصرف ما زاد عن حاجتها من الماء في مصرف مملوك لشخص آخر، ولا يعرف أحد متى ثبت هذا الحق، حتى لو أراد صاحب العقار المرتفق (الخادم) أن يمنع صاحب حق الارتفاق، لم يستطع ذلك، لأن الحق ثبت له بالتقادم، والظاهر أنه ثبت له بسبب مشروع، حملًا لحال الناس على الصلاح، إلا إذا ثبت صاحب العقار الخادم أنه ثبت بسبب غير مشروع فإنه يحكم ببطلانه.

الزمن الذي يتحقق بمروره التقادم :

فقد ذكر فقهاء الحنفية أن حد القديم أن لا يحفظ أقرانه وراء هذا الوقت كيف كان، فيجعل أقصى الوقت الذي يحفظ حد القديم^(٢).
ونصت المادة ١٦٦ من مجلة الأحكام العدلية على أن القديم هو الذي لا يوجد من
يعرف أوله^(٣).
وورد في شرح المادة (٦) من المجلة التي تنص على أن القديم يترك على قدمه،
التمثيل بحق الشرب وحق المجرى وحق المسيل وحق المرور حيث يترك كل منها إذا كان
قديماً على ما تقدم ولا يجوز منعه^(٤).

(١) البهوي، كشاف القناع ١٩٧/٢، البهوي، شرح متنى الإرادات بهامش كشاف القناع ١٣٠/٢.

(٢) ابن قاضي سماوة، جامع الفصولين ٣٢٣/٢ - ٣٢٤/٢.

(٣) مجلة الأحكام العدلية .

(٤) يوسف آصف، مرآة المجلة ١/٩، سليم باز، شرح المجلة ص ١٧.

ويقول الشيخ علي الخفيف: والقدم ليس منشأ للحق، وإنما نشا الحق عن سبب مجاهول
كإذن أو صلح أو إحياء موات مثلاً لكن لطول العهد نسي السبب وبقي الآخر محافظ عليه
لقدمه^(١).

وأما مدة التقادم في الفقه المالكي ففي قول هي عشرة أعوام إذا علم بذلك المتضرر ولم
ينكره ولا اعتراض عليه من غير عذر يمنعه من القيام، وهو مذهب ابن القاسم وغيره، وقال
أصيغ إلا بعد عشرين سنة أو نحوها خلافاً للحجازة في الأصول، وقال صاحب التبصرة الذي
أورد ما تقدم، وبالأول القضاء إلا أن يكون المحدث عليه صغيراً أو مولى عليه أو بكرًا غير
معنsea فلا يضرهم سكوتهم وإن طال ذلك وهم على حالهم، وذكر رواية أخرى عن أصيغ أنه
لا يستحق بالعشرين وإنما بما زاد^(٢).

هذه هي الأسباب التي يتقرر بها حق الشرب وحقوق الارتفاع الأخرى، وهي ثبت
بواحد منها، لا يملك أحد إبطاله إلا لدواعي المصلحة العامة أو بتراضي الطرفين.

(١) علي الخفيف، أحكام المعاملات الشرعية.

(٢) ابن فرحون، تبصرة الحكم ٣٠٩/٢.

الفصل الثاني

أحكام حق الشرب

لما كان الماء هو أصل الحياة كما قال تعالى: {وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلُّ شَيْءٍ حَيًّا} ^(١)، كان لا بد لكل كائن حي من شرب الماء سواء كان إنساناً أو حيواناً أو نباتاً. وقد جاء الشرع الشريف محققاً لهذا المطلب الأساسي فشرع حق الشرب من الأنهر العامة والأنهار الخاصة والعيون والأبار والمياه المحرزة في الأواني، ولكن يختلف الحال في كل نوع من هذه الأنواع عن الآخر، كما يختلف الحكم بالنسبة للمستعمل للماء من كونه إنساناً أو حيواناً أو نباتاً.

ولما كانت طبيعة حق الارتفاق بالشرب تعنى انتفاع الأرض بالسقي مما يمر حولها من مياه البحار أو الأنهر الكبيرة أو الصغيرة أو ما يرتب لها من مصادر مياه الأرض المجاورة لها، كان من اللازم بيان أنواع هذه المياه وتفصيل أحكامها، وهذا هو موضوع هذا الفصل إن شاء الله تعالى . وسوف يشتمل الفصل على المبحثين التاليين:

المبحث الأول : أحكام المياه، وهذا المبحث يتضمن خمسة مطالب :

المطلب الأول : أحكام مياه الأنهر.

المطلب الثاني : أحكام مياه الآبار والعيون.

المطلب الثالث : ضمان الأضرار الناشئة عن استعمال حق الشرب.

المطلب الرابع : أحكام المياه المحرزة

المطلب الخامس : إصلاح الأنهر ونفقات الإصلاح.

المبحث الثاني : الحريرم ، ويتضمن هذا المبحث أربعة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الحريرم لغة واصطلاحاً .

المطلب الثاني : مقدار الحريرم - حريرم الآبار.

المطلب الثالث : حريرم العيون.

المطلب الرابع : حريرم الأنهر والقنوات .

(١) سورة الأنبياء آية رقم (٢٠).

المبحث الأول

أحكام المياه

المطلب الأول : أحكام مياه الأنهار.

المطلب الثاني : أحكام مياه الآبار والعيون.

المطلب الثالث : ضمان الأضرار الناشئة عن استعمال حق الشرب.

المطلب الرابع : أحكام المياه المحرزة

المطلب الخامس : إصلاح الأنهار ونفقات الإصلاح.

المطلب الأول

أحكام مياه الأنهار

الفرع الأول : الأنهار غير المملوكة :

المراد بالأنهار غير المملوكة هي ما كان منبعها مباحاً ولا يد لأحد عليها، وهي ثلاثة

أنواع:-

النوع الأول : الأنهار الكبيرة :

وهي التي لا يستند ماؤها عادة وتصب في بحر أو بحيرة كنهر النيل والفرات وسيحون وجيحون، فهذا النوع من الأنهار لكل إنسان حق الشرب منه لزرعه وأشجاره، ولا يجوز لأحد تصرّفها، كما لا يجوز للإمام إقطاعها^(١).

فإذا أحيا إنسان أرضاً أو أجرى لها ماء من مثل هذا النوع من الأنهار لم يملك أحد منعه من ذلك إلا أن يترتب على فعله ضرر بال العامة فإنه يمنع لأن يشق جدولًا فسي موضع يخشى أن ينتج عنه سيلان الماء إلى الجانب الذي أجرى منه الجدول الصغير، فتتسرب الضفة^(٢) وتغرق ما حوله من أراض ومزارع وقرى. ففي مثل هذه الحالة يمنع من إحداث الشرب لأرضه مراعاة لحق العامة. لأن دفع الضرر العام مقدم على دفع الضرر الخاص. وقد قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : ((لا ضرر ولا ضرار))^(٣).

(١) الإقطاع في اللغة: يعني التمليلك والارفاق، يقال: استقطع الإمام قطعة فأقطعه أيامه، أي سأله أن يجعلها إقطاعاً ينملكه ويستبدل به وينفرد به، وأقطع الإمام الجند هذه البلد إقطاعاً: جعل لهم عليها رزقاً. (انظر لسان العرب ٢٨٤/٥ و المصباح المنير ٦١٤/٢). وفي الاصطلاح الفقهي الإقطاع هو ما يقطعه الإمام، أي يعطيه من الأرضي رقبة أو منفعة لمن ينتفع به، انظر (نزير حماد، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء ص ٦٨-٦٧ نقلًا عن: ابن عابدين، رد المحتار ٣٩٢/٣ والماوردي، الأحكام السلطانية ص ١٩٠).

(٢) الشربيني، مفتى المح الحاج ٢/٣٧٣.

(٣) ضفة البحر: ساحلها؛ والضفة بالكسر: جانب النهر الذي تقع عليه النباتات، والضفة كالضفة، وضفتاً السوادي: جانبها. (ابن منظور، لسان العرب ٤/١٣١).

(٤) روي الحديث من عدة روايات: الرواية الأولى: عن ابن عباس يرويه عنه عكرمة ولها ثلاثة طرق: الطريق الأول: ابن ماجة ٧٨٤/٢ رقم الحديث ٢٣٤٠ وأحمد في ترتيب المسند ١١٥/١٥ عن جابر عن عبد الله بن عباس. --

-- الطريق الثاني : الدارقطني (٥٢٢) - عن داود بن الحصين عن عكرمة به وزاد "ولجأرك أن يضع في جدارك خشبة".

الطريق الثالث : الزيلعي، نصب الراية ٤/٣٨٤ - ٣٨٥/٣٨٥ - ابن حجر، تقويب ١/٣٣٢. رواه ابن أبي شيبة :

حدثنا معاوية بن عمرو وثنا زائدة عن سماك عن عكرمة به .
الرواية الثانية: عن عبادة بن الصامت، يرويه موسى بن عقبة ثنا إسحاق بن يحيى بن الوليد عنه مرفوعاً به .
أخرجه ابن ماجة، حديث رقم ٢٣٤، وأحمد في المسند ٥/٢٢٦-٢٢٧.

الرواية الثالثة : عن أبي سعيد الخدري، يرويه عثمان بن محمد بن عثمان بن ربيعة بن أبي عبد الرحمن الرأي ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عمرو بن يحيى المازناني عن أبيه عنه، وزاد : "من ضار ضوء الله ، ومن شاق شق الله عليه" ، أخرجه الدارقطني (٥٢٢) دون زيادة، والحاكم ٢/٥٧-٥٨، البيهقي ٦/٦٩ .

الرواية الرابعة : عن أبي هريرة، يرويه أبو بكر بن عياش قال: أراه قال عن ابن عطاء عن أبيه عنه مرفوعاً بلفظ : "لا ضرر ولا ضرورة" ، ولا يمنعن أحدكم جاره أن يضع خشبة على جداره . (أخرجه الدارقطني ٤/٣٨٥) وقال الزيلعي (٤/٣٨٥) "أبو بكر بن عياش مختلف فيه" .

الرواية الخامسة : عن جابر بن عبد الله ، يرويه محمد بن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمّه واسع بن حبان عنه مرفوعاً بلفظ : "لا ضرر ولا ضرار في الإسلام" (أخرجه الطبراني في الأوسط ١/١٤١ من زوائد المعجمين) وقال لم يروه عن محمد بن يحيى إلا ابن إسحاق .

الرواية السادسة : عن عائشة ولها طريقان : الطريق الأول : يرويه الواقدي، نا خارجة بن عبد الله بن سليمان بن زيد بن ثابت عن أبي الرجال عن عمرة عنها.(أخرجه الدارقطني ٢/٥٢٢).

الطريق الثاني : يرويه نافع بن مالك أبي سهيل عن القاسم عنها.(أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ١/١٤١).

الرواية السابعة : عن ثعلبة، يرويه إسحاق بن إبراهيم مولى مزينة عن صفوان بن سليم عنه به مرفوعاً.
(أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١/٧٠).

الرواية الثامنة : عن أبي لبابة، يرويه واسع بن حيان عنه. أخرجه أبو داود "المراسيل" كما في "الراية" ،
وقال: "هو منقطع بين واسع وأبي لبابة".

قال الشيخ الألباني -رحمه الله- في إرواء الغليل : قلت : فهذه طرق كثيرة لهذا الحديث، قد جاوزت العشر، وهي وإن كانت ضعيفة مفردةاتها، فإن كثيراً منها لم يشتد ضعفها، فإذا ضم بعضها إلى بعض تقوى الحديث بها وارتقت إلى درجة الصحيح إن شاء الله تعالى، وقال المناوي في "فيض القدير" : والحديث حسنة النبوة في "الأربعين" . وقال : ورواه مالك مرسلاً، وله طرق يقوى بعضها ببعضها . وقال العلاني: للحديث شواهد، ينتهي مجموعها إلى درجة الصحة أو الحسن المحتاج به .

قلت : وقد احتاج به الإمام مالك، وجزم بنسبيته إلى النبي -صلي الله عليه وسلم- فقال في "الموطأ" : (وقد قال رسول الله -صلي الله عليه وسلم- لا ضرر ولا ضرار) (٢/٨٠٥).

وكذلك احتاج به محمد بن الحسن الشيباني في مناظرة جرت بينه وبين الإمام الشافعي، وأقره الإمام عليه .
أخرجه أبو نعيم في "الحلية" (٩/٧٦).

انظر : محمد ناصر الدين الألباني "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل" جـ ٣ ص ٤٠٨-٤١٤ ، رقم الحديث ٨٩٦ .

وكذا يقال في الانتفاع بمثل هذه الأنهار بغير الشرب كنصب الرحي^(١) ونحو ذلك.

ففيماه هذا النوع غير مملوكة لأحد كما أن رقبة الأنهار غير مملوكة على الخصوص.

فيبيقى ما ذكرها على أصل الإباحة، والناس فيه شركاء بمقتضى الشركة العامة في المباحثات، كما في قوله - صلى الله عليه وسلم - : ((الناس شركاء في ثلاثة في الماء والكلأ والنار))^(٢).

فمن سبق إلى شيء من هذه الأمور فهو له. ولا يملك أحد أن يحول دونها، فمن أراد حق الشرب لأرضه وأشجاره كان له ذلك.

ومن أراد أن ينصب آلة على هذا النوع من الأنهار لنزح الماء إلى أرضه أو لطحن دقيق أو توليد كهرباء ونحو ذلك كان له ذلك على أن لا يتربّع على فعله ضرر بال العامة. فالضرر يزال^(٣).

فمن الحق ضرراً بالنهر العام كان لكل واحد من المسلمين المطالبة بمنعه من ذلك لأن في ماء هذا النهر حق لعامة المسلمين وإباحة التصرف في حقهم مشروطة باتفاقه الضرر عليهم^(٤).

قال أبو يوسف : وإن أراد رجل أن يكري نهراً في أرضه من هذا النهر الأعظم فإن كان في ذلك ضرر في النهر الأعظم لم يكن له ذلك ولم يترك يكريه، وإن لم يكن فيه ضرر ترك يكريه^(٥).

فيتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام^(٦).

(١) الرحي : هي الطاحون - الفيومي، المصباح المنير ١/٢٣٩.

(٢) الساعاتي، الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد ١٥/١٣٢، أبو داود، سنن ٣/٣٧٧. قال الألباني - رحمه الله - أن الحديث بهذا اللفظ ضعيف. وأخرجه ابن ماجة في سننه تحت رقم (٢٤٧٢) عن عبد الله بن خراش بن حوشب الشيباني عن العوام بن حوشب عن مجاهد عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ (المسلمون شركاً في ثلاثة في الماء والكلأ والنار وثمنه حرام) وفي الزوائد للبوصيري عن راوي هذا الحديث عند ابن ماجة؛ عبد الله بن خراش: قد ضعفه أبو زرعة والبخاري وغيرهما. انظر سنن ابن ماجة ٢/٨٢٦. وأخرجه ابن ماجة عن أبي هريرة بلفظ (ثلاث لا يمنع: الماء والكلأ والنار). وفي الزوائد للبوصيري: هذا اسناد صحيح، ورجاله موثقون. سنن ابن ماجة ٢/٨٢٦ وانظر الألباني، إرواء الغليل ٦/٦-٧.

(٣) مادة (٢٠)، مجلة الأحكام العدلية.

(٤) المرغيناني، الهدایة ٨/١٤٤، الفتاوى الهندية ٥/٣٩٠، ٣٩٦، ٤٠٥، الكاساني، بذائع الصنائع، ٦/١٩٢، الشربيني، معجمي المحتاج ٢/٣٧٣، الماوردي، الأحكام السلطانية ص ١٨٠، أبو يعلى ، الأحكام السلطانية ص ٢١٤، ابن قدامة، المعنى ٥/٥٨٣.

(٥) أبو يوسف، الخراج ص ١٠٥.

(٦) مادة (٢٦) مجلة الأحكام العدلية.

وبناء عليه يمكن القول أن حق الدول في الأنهر التي تدخل لأراضيها يبدأ من أول النهر وليس من لحظة دخوله، فمثلاً لو أن تركيا أقامت جسوراً وأثرت على حصة سوريا لمنع من ذلك حسب الفقه الإسلامي.

النوع الثاني : النهر الصغير الذي يكفي أهله ويعطى ما ذر من غير حبس:
 اتفق الفقهاء على أن لكل أحد من أهل هذا النوع من الأنهر أن يأخذ منه شرب أرضه في وقت حاجته ولا يملك أحد معارضته. وإن أراد أحد أن يحدث له منه شيئاً جديداً لأرض لا شرب لها منه توقف ذلك على ما يتوقع من حال الماء حينئذ، فإن كان بإحداث الشرب الجديد يتوقع أن ينتفع عنه ضرر بأهل النهر كنقص الماء عنهم منع من ذلك وإن لم يتوقع ذلك لم يمنع^(١).

النوع الثالث : النهر الصغير الذي لا يكفي جميع أهله وهو ما يزدحم الناس فيه
 ويتشاحون في مائه:

فهذا النوع من الأنهر يكون الشرب منه للأول فالأول، وكل من مر به أن يحبس الماء حتى يأخذ تمام شربه ثم يرسله إلى من يليه فإذا أخذ نصيبه منه ثم يرسله إلى من يليه وهكذا إلى أن ينتهي أصحاب الشرب أو يفني الماء. فإن كان الماء قليلاً بحيث لم يفضل بعد شرب الأول أو الثاني شيء فلا شيء لمن بعدهم^(٢).

ودليل هذا النوع ما ورد في السنة عن عبد الله بن الزبير عن أبيه -رضي الله عنهما- وقد تقدم ذكره (أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير عند رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في شرائح الحرفة التي يسوقون بها النخل. فقال الأنصاري: سرح الماء يمر، فأنهى عليه، فاختصما عند رسول الله -صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- للزبير: اسوق يا زبير ثم أرسل إلى جارك. فغضب الأنصاري ثم قال يا رسول الله أن كان ابن عمتك؟ فتلتون وجه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ثم قال للزبير: اسوق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر)^(٣).

(١) الماوردي، الأحكام السلطانية ص ١٨٠، الشريبي، مغني المحتاج ٣٧٤/٢، زكريا الأنصاري، فتح الوهاب ٢٥٦/١، ابن قدامة، المغني ٥٨٣/٥، أبو يعلى، الأحكام السلطانية ص ٢١٤.

(٢) ابن قدامة، المغني ٥٨٣/٥، الشريبي، مغني المحتاج ٣٧٢/٢، الماوردي، الأحكام السلطانية ص ١٨٠، أبو يعلى، الأحكام السلطانية ص ٢١٤، التسولي، البهجة على شرح التحفة ٢٦٢/٢.

(٣) سبق تخرجه في ص ٤٤.

وجه الدلالة :

أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- أمر الزبير بالسقي قبل الأنصاري لأن الماء يمر بالزبير قبله، فدل على أنه لا حق للثاني في الشرب من هذا النوع إلا بعد أن يتسمى منه الأول^(١).

وقد اختلف الفقهاء في المراد بالأول شرباً، وهذا ما سنبينه في المبحث عن التنازع في حق الشرب في الفصل الرابع إن شاء الله تعالى.

مسألة: كيفية سقي الأرض غير المستوية

إذا كانت الأرض الشاربة مستوية لا انخفاض فيها ولا ارتفاع أرسل الماء فيها جمِيعاً إلى أن تأخذ تمام شربها في جميع أجزائها.

وإن كانت غير مستوية وبعض أجزائها مرتفع والبعض الآخر منخفض فلا يصل الماء إلى المرتفع إلا وقد جاوز المنخفض القدر المقرر شرعاً لشربه، أمر صاحبها بتسوية أجزائها إذا كان ذلك ممكناً ولا يترتب عليه ضرر^(٢)، وألا أفرد كل جزء منها مباین لما حوله بشرب مستقل. فيبقى أحدهما ثم يحبس عنه الماء ويُسقى الآخر وهكذا إلى أن يأخذ كل جزء من أجزاء الأرض شربه بتمامه بلا زيادة ولا نقصان^(٣).

وتفرع عن هذا: مسألة - من شرب أولاً هل يرسل إلى من دونه جميع الماء أولاً يرسل إلا ما زاد على قدر شربه؟

هناك قولان للمالكية :

القول الأول : إن الأول بعد شربه يرسل جميع الماء بما في ذلك ما هو مقدر لشرب أرضه إلى من يليه حتى لا يبقى في أرضه شيء من الماء، وبهذا قال ابن القاسم.

(١) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري ٥/٣٤، النووي، شرح صحيح مسلم ١٥/٦٠٧-٦١٠، الترمذى، سنن مع تحفة الأحوذى ٢/٢٨٩.

(٢) الدردير، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤/٦٧، المواق ٦/١٧، الباجي، المنتقى للباجي ٦/٣٤.

(٣) المراجع السابقة والشرييني، مغني المحتاج ٢/٣٧٤، زكريا الأنصاري، فتح الوهاب ١/٢٥٥، البشوتى، كشاف القناع ٤/١٩٨، الشوكانى، نيل الأوطار ٥/٣٤٦، المرداوى، الإنصاف ٦/٣٨٤.

القول الثاني: إن الأول لا يرسل إلا ما زاد عن قدر الشرب فإذا كان قدر الشرب مثلاً إلى الكعبين فلا يرسل من الماء إلا ما زاد على الكعبين، وأما ما كان قدر الكعبين فهو شرب لأرضه لا يخرج منها، وبهذا قال مطرف^(١) وابن وهب وابن ماجشون^(٢) و^(٣)

الرأي الراجح :

الذي أميل إليه هو ما ذهب إليه أصحاب هذا القول، لأن حبس الماء بمقدار معين إنما هو لحاجة الأرض فهو حق لها فلا يخرج منها بعد ذلك، ثم إن بآخرage منها ضرر والضرر مرفوع.

الفرع الثاني : أحكام مياه الأنهار المملوكة :

الأهار المملوكة هي : ما كان إجراؤها بسبب تصرف الإنسان بأن قام شخص فأكثر بحفر مجرى لأخذ الماء من النهر العام وتحوه إلى الأرض المراد سقيها .
فهذا النوع من الأهار يكون مملوك الرقية ملكاً مشتركاً بين الذين احتفروه بحسب العمل والنفقة كسائر الأموال ، ولا يجوز لأحد من أهله أن يتصرف فيه بدون إذن الجميع سواء ترتب على ذلك ضرر أو لا لأن حرمة التصرف في المملوك لا تقف على الأضرار بالمالك^(٤) فلا ينصب عليه عبارة^(٥) ولا رحى ولا يزيد في فم النهر إلا برضاء الجميع ولو لم يلحق بهم ضرر لاشتراك الجميع فيما هو متوجع من الفرد به ، فما الشركة لا يجوز التصرف فيه إلا بإذن الشركاء .

^(٤) مطرف: هو أبو مصعب مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار الهلالي المدنى الثقة، الأمين الفقىء، روى عن جماعة منهم مالك وبه ثقته، توفي سنة ٢٢٠ هـ. (مخلوف، شجرة النور الزكية ص ٥٧)

^(٤) ابن الماجشون: أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون الفرجي الفقيه، مفتى المدينة من بيت علم بها وحديث، تلقه بأبيه ومالك، توفي سنة ٢١٢هـ. (مخلف، شجرة النور الزكية ص ٥٦)

^(٣) الباجي، المتنقى ٦/٣٤، ابن عرفة، حاشية الدسوقي والشرح الكبير ٤/٦٧ ، ابن حجر العسقلاني، فتح الباري ٥/٤٠.

^(٤) هذا لا يدخل في الارتفاع لأن الارتفاع حق لعقار على عقار لغير مالكه وإنما بحثناه هنا لعلاقته بأحكام المياه.

(٥) عبارة: المعتبر: ما عبر به النهر من فلك أو قنطرة أو غيره؛ والمعتبر: الشطا المهيأ للعبور، قال الأزهرى: والمعبرة: سفينة يعبر عليها النهر. (ابن منظور، لسان العرب ٤/٢٤٣٢).

ويقسم الماء بين أهل هذا النهر على حسب ما اتفق عليه أو حسب العمل والنفقة فيه إن علم ذلك، فإن جهل قسم على قدر الأرضين، لأن الظاهر أن كان كذلك فكل أرض تحتاج لغايتها من الشرب ولا شرب لها إلا من هذا النهر فتعين أن نصيبيها من الشرب أن تروي جميع أجزائها. ولا ينظر في هذا النوع من الأنهر لمتقدم ومتاخر أو أعلى أو أسفل لأن الكل شركة من غير تفضيل لأحد على أحد.

ولقسمة الماء بين أهل هذا النهر كيفيات متعددة تختلف بحسب العرف. لقد ذكر الفقهاء بعض الكيفيات لنقسام الماء بين الشركاء منها :

١-المهابيأة : وهي في اصطلاح الفقهاء تعني : "قسمة المنافع المشتركة" ^(١)، وكثير من الفقهاء يقتصر على ذلك.

وعرفها ابن عرفة فقال : "اختصاص كل شريك بمشترك فيه عن شريكه زمانا معينا من متعدد أو متعدد يجوز في نفس منفعته لا في غلته" ^(٢).

اتفق الفقهاء ^(٣) على جواز المهاميأة، واستدلوا على جوازها بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

أما الكتاب : فقوله تعالى : {قَالَ هُذِهِ نَاقَةٌ لَّهَا شَرْبٌ وَّلَكُمْ شَرْبُ يَوْمٍ مَّعْلُومٍ} ^(٤). فقد أخبر الله عز وجل: أنه جعل الشرب بين قوم صالح وبين الناقة بالتناوب ^(٥). وشرع من قبلنا شرع لنا إذا أفرته شريعتنا كما هو معلوم عند جمهور الأصوليين ^(٦).

أما السنة : فقد روى الإمام أحمد بسنده عن ابن مسعود قال : (كنا في غزوة بدر كل ثلاثة منا على بعير كان على وأبو لبابة زميلي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإذا كان عقبة

(١) الكاساني، بداع الصنائع ٣١/٧، داماد أفندي، مجمع الأنهر ٤٩٦/٢، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين ٦/٢٦٩، زكريا الأنصاري، أنسى المطالب ٤/٣٣٧، الترمي، روضة الطالبين ١١/٢١٧، ابن مفلح، العبد ١٠/١٢٦، ابن مفلح، الفروع ٦/٥٠٨، المرداوي، الانصاف ١١/٣٤١، البهوي، شرح منتهي الإرادات ٣/٥١٠.

(٢) الرصاع، شرح حدود ابن عرفة ص ٣٧٦، ٣٧٧، الخرشفي، شرح الخرشفي ٦/١٨٤، الخطاب، مواهب الجليل ٥/٣٢٤، والشرح الصغير بهامش بلغة المسالك ٢/٢٢٠.

(٣) الكاساني، بداع الصنائع ٧/٣٢، الباجي، المنتقى ٦/٤٩، ٥١، ابن رشد، بدایة المجتهد ٢/٢٦٩، ٢٧٠، الترمي، روضة الطالبين ١١/٢١٧، البهوي، كثاف القناع ٦/٣٧٢، ابن قدامة، المغني ٩/١٣٠.

(٤) سورة الشعراء ، الآية (١٥٥).

(٥) البابرتى، العناية مع اللفتح ٨/٣٧٨، الزيلعى، تبیین الحقائق ٥/٢٧٥، الكاسانى، بداع الصنائع ٧/٣٢، تکماة البحر الرائق ٨/١٧٩.

(٦) المستصفى ٢/١٦١، روضة الناظر لابن قدامة ص ٨٢.

النبي -صلى الله عليه وسلم- قالا اركب يا رسول الله حتى نمشي عنك فيقول ما أنتما بأقوى على المشي مني وما أنا بأغنى عن الأجر منكما^(١).

فهذا الحديث يدل على أنهم كانوا يتذمرون الركوب^(٢).

أما الإجماع : فقد أجمعت الأمة على جواز المهايأة^(٣).

أما المعقول : فإن الحاجة داعية إلى جوازها لأنه قد يتعدى الاجتماع على الانتفاع بالعين فيحتاج إليها من أجل تكميل المنفعة كالقسمة ولو منع لأدئ ذلك إلى تعطيل الانتفاع بالأعيان التي لا يمكن قسمتها^(٤).

والمهايأة نوعان؛ نوع يرجع إلى الزمان ونوع يرجع إلى المكان.

المهايأة الزمانية: هي اتفاق الشركاء على أن تكون العين المشتركة في يد أحدهما ينتفع بها مدة معينة من الزمن، ثم تكون بيد الآخر مثل تلك المدة^(٥).

والمهايأة المكانية: هي اتفاق الشركاء على أن تكون بعض العين المشتركة بيد أحدهما والبعض الآخر بيد الشريك الآخر ينتفع كل واحد من الشركاء بما في يده معبقاء الأصل على الشركة^(٦).

٢- اقسام في النهر: بأن تؤخذ خشبة صلبة أو حجر مستوى الطرفين والوسط فيوضع على موضع مستو من الأرض في مقدم الماء فيه حزو^(٧) أو تقوب متساوية في السعة على قدر حقوقهم يخرج من كل جزء أو تقب إلى ساقية مفردة لكل واحد منهم فإذا حصل الماء في ساقيته انفرد به، فإن كانت أملاكهم مختلفة قسم على قدر ذلك. فإذا كان لأحدهم نصفه وللآخر ثلثه وللآخر سدسه جعل فيه ستة تقوب لصاحب النصف ثلاثة تصب

(١) مسند أحمد ١/٤١١، ٤١٨، ٤٢٢، ٤٢٤، أبو يعلى في مسند ٩/٢٤٣ وهو حسن الإسناد ، مجمع الزوائد ٦/٦٨.

(٢) تكلمة البحر الرائق ٨/١٧٩.

(٣) المرجع السابق والزيلعي، تبيين الحقائق ٥/٢٧٥.

(٤) الباجري، العناية مع الفتح ٨/٣٧٨، الكاساني، بداع الصنائع ٧/٣٢، الزيلعي، تبيين الحقائق ٥/٢٧٥.

(٥) الكاساني، بداع الصنائع ٧/٣٢، المرغيناني، الهدایة ٤/٥٢، مجلة الأحكام العدلية ٦/١١٧٦ ص ٢٢٧، الخريشي، شرح الخريشي ٦/١٨٤، الدردير، الشرح الكبير ٣/٤٨٩، الباجي، المتنقى ٦/٤٩، الحطاب، موهاب الجليل ٥/٣٢٥، التنووي، روضة الطالبين ١١/٢١٧، ذكري الأنصاري، أنسى المطالب ٤/٣٣٧، الشيرازي، المهدب ٩/٣٠، البهوي، كشافه القناع ٦/٣٧٣، ابن قدامه، المغني ٩/١٣٠، ابن رشد، بداية المجتهد ٢/٢٦٩.

(٦) نفس المراجع السابقة.

(٧) حزو: الحزيز من الأرض؛ موضع كثرت حجارته وغلظت كأنها السكاكين. (لسان العرب ٢/٧٢).

في ساقيته ولصاحب الثالث اثنان ولصاحب السادس واحد. وإن كان لواحد الخمسان والباقي لاثنين يتساويان فيه جعل عشرة تقوب لصاحب الخمسين أربعة تصب في ساقيته ولكل واحد من الآخرين ثلاثة تصب في ساقية له فإن كان النهر لعشرة؛ لخمسة منهم أراض قريبة من أول النهر ولخمسة أراض بعيدة جعل لأصحاب القريبة تقوب لكل واحد تقب وجعل للباقين خمسة تجري في النهر حتى تصل إلى أرضهم ثم تقسم بينهم قسمة أخرى.

٣- أن يحتفر كل واحد منهم في وجه أرضه شربا مقدرا لهم باتفاقهم أو على مساحة أملاكهم ليأخذ من ماء النهر قدر حقه ويساوي فيه جميع شركائه، وليس له أن يزيد فيه ولا ليه أن ينقصوه ولا لواحد منهم أن يؤخر شربا مقدما، كما ليس لواحد من أهل الزقاق^(١) المرفوع أن يؤخر بابا مقدما، وليس له أن يقدم شربا مؤخرا وإن جاز أن يقدم بابا مؤخرا، لأن في تقديم الباب المؤخر اقتصارا على بعض الحق. وفي تقديم الشرب المؤخر زيادة على الحق .

إلى غير ذلك من الصور التي تحقق المقصود من إعطاء كل ذي حق حقه وهذه مسائل تختلف باختلاف الأزمان والأماكن^(٢).

ولكل واحد من الشركاء في هذا النهر أن يتصرف في ساقيته المختصة به بما شاء من عمل رحى عليها أو دولاب أو عبارة أو غير ذلك من التصرفات لأنها ملكه لا حق لغيره فيها^(٣).

مسألة:

وتفرع عن هذا الموضوع مسألة اختلف الفقهاء فيها وهي :
 ما إذا حصل نصيب الإنسان من الماء في ساقيته فهل له أن يسكن به أرضاً ليس لها رسم شرب من هذا النهر أو يعطيه من يسكن به؟ أو ليس له ذلك؟
 للفقهاء في ذلك ثلاثة أقوال:

(١) الزقاق: الطريق الضيق نافذاً أو غير نافذ. (أبي، المعجم الوسيط، ٣٩٦/١)

(٢) ابن قدامة، المغني ٥٨٨، ٥٨٦/٥، أبو يعلى، الأحكام السلطانية ص ٢١٦، الماوردي، الأحكام السلطانية ص ١٨١-١٨٢، الكاساني، بداع الصنائع ٦/١٩١.

(٣) الكاساني، بداع الصنائع ٦/١٩١-١٩٠، ابن الهمام، فتح التدبر ٨/٤٤، الفتاوى الهندية ٥/٣٩٦، المسوق التاج والإكليل ٦/١٧، الباقي، المنتقى ٦/٣٢، ابن عرفة، حاشية السوقى ٤/٦٧، الشريبي، معنوي المحجاج ٢/٣٧٥، الماوردي، الأحكام السلطانية ص ١٨١، أبو يعلى، الأحكام السلطانية ص ٢٠٥-٢٠٦، البهوي، كشف القناع ٤/١٩٩، المرداوي، الإنصاف ٦/٣٨٦-٣٨٧.

القول الأول : إن له ذلك وبهذا قال المالكية^(١) والحنابلة في الصحيح من المذهب^(٢). وعللوا ذلك : بأن صاحب الساقية قد انفرد باستحقاقه فكان له أن يسكن منه ما شاء كما لو انفرد به من أصله.

القول الثاني : ليس له ذلك وبهذا قال الشافعية^(٣) والقاضي أبو يعلى من الحنابلة^(٤). وعللوا بذلك : بأنه يؤدي إلى أن يكون دليلاً على أن للأرض المسقية منه قسماً من الماء، فربما جعل سقيها منه دليلاً على استحقاقها للشرب، فيستضر الشركاء، ويصير هذا كما لو كان له دار بابها في درب^(٥) لا ينفذ ودار بابها في درب آخر ظهرها ملاصق لظاهر داره الأولى، فأراد تفويت إدحاهما إلى الأخرى لم يجز، لأنه يجعل لنفسه استطراداً من كل واحدة من الدارين^(٦).

وأجاب أصحاب القول الأول عن تعليل هؤلاء بقولهم : لا نسلم ما ذكروه في الدارين، وإن سلمنا فالفرق بينهما أن كل دار يخرج منها إلى درب آخر مشترك لأن الظاهر أن لكل دار سكاناً فيجعل لسكان كل واحدة منها استطراداً إلى درب غير نافذ لم يكن لهم حق في استطراده، وهذا إنما يسكن من ساقيته المفردة التي يشاركه غيره فيها.
فلو صار لتلك الأرض رسم من الشرب من ساقيته لم يتضرر بذلك أحد^(٧).

القول الثالث : ينظر إلى حال الشركاء بالنهر وكفايتهم من الشرب فإن كان الماء كثيراً يجيء بحاجة الجميع فلصاحب الساقية أن يجري ماءها إلى حيث شاء. وإن كان ذلك يضر ببقية الشركاء وهم يحتاجون إلى ما فضل من مائه فليس له ذلك، وبهذا قال الحنفية^(٨).

(١) الباجي، المتنى ٢٣/٦ - ٣٤.

(٢) ابن قدامة، المعني ٥/٥٨٧ - المرداوي، الإنصال ٦/٣٨٦.

(٣) الشريبي، مغني المحتاج ٢/٣٧٥، التنوبي، روضة الطالبين ٥/٣١١.

(٤) المرداوي، الإنصال ٦/٣٨٧، ابن قدامة، المعني ٥/٥٨٧.

(٥) الدرب : باب السكة الواسع؛ وفي التهذيب الواسعة، وهو أيضاً باب الأكبر، والمعنى واحد، والجمع دراب؛
(ابن منظور، لسان العرب ٢/٣٧٠).

(٦) الشريبي، مغني المحتاج ٢/٣٧٥، ابن قدامة، المعني ٥/٥١٧.

(٧) ابن قدامة، المعني ٥/٥٨٧.

(٨) الفتاوى الخاتمة ٣/٢٠٧.

الرأي الراجح :

الذي يظير لي أن الرأي الراجح ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من أن الإنسان إذا حصل نصبيه من الشرب في ساقيته أن يصرفه إلى ما شاء، لأن يسقي به أرضا لا شرب لها من النهر لما ذكروه من التعليل الصحيح، فإن ما حصل بساقيته هو أحق به، والله تعالى أعلم...^{١١}

الفرع الثالث : انتفاع الأجنبي في النهر المشترك بالشرب:

إن النهر المشترك ملك لجميع الشركاء ولا يجوز لأحد الشركاء أن يتصرف فيه إلا بموافقة البقية. والآن تبين حكم انتفاع غير الشريك بالشرب من النهر المشترك. اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز أن يرتب شرب من النهر المشترك لأرض لا شرب لها منه دون ابن أصحابه. لما في ذلك من التعدي على ملك الغير، وهو أمر لا يجوز لقوله - صلى الله عليه وسلم - (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه منه) ^(١) ، مما لم تطب نفس جميع الشركاء بأخذ الشرب لتلك الأرض وما لم يذنوا بالتصرف في حافة النهر لإجراء الماء لا يجوز لأحد أن يحدث شيئاً من ذلك.

ولا فرق في هذا بين الأجنبي وأحد الشركاء إذا أرادأخذ الماء للأرض لا شرب لها من النهر المشترك، فلو أراد أجنبي ذلك منع كما أنه لو أراد أحد الشركاء أن يأخذ من النهر قبل قسمه، ويستقي به أرضاً له في أعلى النهر ليس لها شرب منع أيضاً لأن الشرب للأرض لا للشخص، وهذا إحداث شرب للأرض لا شرب لها فهو حينذاك الأجنبي من الشركاء في هذه الأرض، فيمنع كل ذلك لما ذكر ولما يؤدي إليه من أضرار تلحق بالملك، فلو جاز لكىل أن

(١) مسند أحمد ٧٢/٥، الدارقطني ص ٣٠٠، السنن الكبرى للبيهقي ٦/١٠٠، ورد الحديث بعدة روايات:
الرواية الأولى : المذكورة أعلاه.

الرواية الثانية : (لا يحل لامرئ أن يأخذ مال أخيه بغير حقه ذلك لما حرم الله مال المسلم على المسلم) - أحمد ٤٢٥/٥

الرواية الثالثة : (عن عمارة بن حارثة الضمري يحدث عن عمرو بن يثري قال : (شهدت خطبة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بمنى فكان فيما خطب به أن قال : ولا يحل لامرئ من مال أخيه إلا ما طابت به نفسه. قال: فلما سمعت ذلك قلت : يا رسول الله أرأيت لو لقيت غنم ابن عمي فأخذت منها شاة فاجترتها هل على في ذلك شيء؟ قال : إن أقيمتها نعجة تحمل شفرة وزنادا بخيت الجيش فلا تسها) البيهقي ٦/٩٧.
الألباني أن هذا الحديث صحيح لأن هذه الروايات تقوى بعضها ببعضها. (الألباني، إرواء الغليل ٥/٢٧٨).

يحدث شربا دون إذن الشركاء لأحد ذلك إلى نقص الماء عن الملك، وهذا عرضة لضياع حقهم وهلاك ممتلكاتهم.

فلا يجوز لأحد أن يتعدى ويأخذ من النهر المملوك شرباً لأرضه دون إذن جميع أهله. فلو أذن بعضهم لم يجز للمأذون له أن يأخذ شيئاً من النهر دون إذن البقية، بل لو أذنوا إلا واحداً لم يصح إذنهم. ولو كان هذا الواحد غائباً أو صبياً انتظر حتى القدوم والبلوغ، فلابد من إذن الجميع بذلك لأن كل فرد له حق في النهر وبناله بإحداث الشرب الجديد ضرر^(١).

قال ابن قدامة : ولو أراد أحد الشركاء أن يأخذ من النهر قبل قسمه شيئاً يسقي به أرضاً في أول النهر أو غيره، أو أراد إنسان غيرهم ذلك لم يجز لأنهم صاروا أحق بالماء الجاري في نهرهم من غيرهم، ولأن الأخذ من الماء ربما احتاج إلى تصرف في حافة النهر المملوك لنفسه أو المشترك بينه وبين غيره^(٢).

ومما جاء في الفتاوى الهندية : قلت لأبي يوسف - رحمة الله تعالى - في نهر بين قوم فاذدوا كلهم رجلاً ليسقي الماء إلا رجلاً منهم لم يأذن له، أو في أصحاب النهر صبي قال لا يسعه أن يسقي حتى ياذدوا كلهم جمِيعاً^(٣).

وقال في مغني المحتاج : "ويصنع كل واحد بنصيبيه ما شاء، لكن لا يسوقه لأرض لا شرب لها من النهر لأنه يجعل لها شرباً لم يكن^(٤)".

لقد رأى الشافعية أنه حتى بعد قسم الماء لا يجوز لأحد سوقه لأرض ليس لها شرب من النهر لما قد يسببه ذلك مع تطاول الزمن من اعتباره حقاً لازماً لها.

ومن باب أولى لا يرون لأحد أن يسوق شيئاً من الماء المشترك قبل قسمه لأرضه أو أرض غيره.

(١) أبو يوسف، الخراج ص ١٠٦، الفتاوى الخانية ٢٠٧/٣، الفتاوى الهندية ٤٠٦/٥، الفتاوى البزارية ١١٤/٣، ١١٥، ابن عابدين، رد المحتار ٢٨٥/٥، الباجي، المنتقى ٣٤-٣٣/٦، الشريبي، مغني المحتاج ٣٧٥/٢، التنوبي، روضة الطالبين ٣١١/٥، ابن قدامة، المعني ٥٨٨/٥.

(٢) ابن قدامة، المعني ٥٨٨/٥.

(٣) الفتاوى الهندية ٤٠٦/٥، الفتاوى الخانية ٢٠٧/٣.

(٤) الشريبي، مغني المحتاج ٣٧٥/٢، وانظر التنوبي، روضة الطالبين ٣١١/٥.

المطلب الثاني

أحكام مياه الآبار والعيون

الفرع الأول : أحكام مياه الآبار :

هذا النوع من المياه هو ما يستخرج الشخص لنفسه، وقد اختلف الفقهاء في ملكية هذه المياه على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والخانبلة وبعض الشافعية إلى أن الماء الذي في البئر غير مملوك، إنما صاحب الأرض أحق به من غيره، فما يفضل عن استعماله يجب عليه بذله لغيره إذا طلب. فهو أحق به لكونه في ملكه، فإن دخل أحد ملكه بغير إذنه وأخذ من هذا الماء ملك ما أخذ، لأنه مباح في الأصل^(١).

القول الثاني: ذهب بعض الشافعية ورواية عن أحمد إلى أنه مملوك^(٢). واستدل الذين قالوا بأنه مملوك بأنه نماء المالك.

ولما المانعون فقد استدلا بجملة من الأدلة منها:

(١) حديث: (المسلمون شركاء في ثلاث: الماء والنار والكلأ)^(٣).

(٢) نبی الرسول - صلی الله علیہ وسلم - عن بیع فضل الماء^(٤)، مما یدل علی أنه غير مملوك له، لذلك لم یجز بیعه.

(١) الكاساني ، بداع الصنائع ١٨٩/٦ ، ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين ١٨٢/٥ ، علي حيير ، درر الحكم شرح مجلة الأحكام ١٠/٢٨٦-٢٨٨ ، الزيلعي ، تبیین الحقائق ٦/٣٩ ، الشوکانی ، نیل الأوطار ٥/٣٤٤ ، ابن قدامة ، المعني ٤/٦١-٦٢ ، ابن قیم الجوزیة ، زاد المعاد ٤/٢٦٠ .

(٢) ابن قدامة ، المعني ٤/٦١-٦٢ ، ابن قیم الجوزیة ، زاد المعاد ٤/٢٦٠ ، الشوکانی ، نیل الأوطار ٥/٣٤٤ .

(٣) سبق تخریجه في ص ٤٥.

(٤) سبق تخریجه في ص ٤٦.

٣) أنه ليس بنماء ملكه، إنما يجري من تحت الأرض إلى ملكه فأشبه الماء الجاري في النهر إلى ملكه.

وقد نصت المادة ١٢٣٥ من مجلة الأحكام العدلية على أن الماء الجاري تحت الأرض ليس بملك لأحد.

ونذكر الحنفية أن هذا الماء وإن كان ليس مملوكاً لصاحب الأرض لكنه في حكم ملك الأرض، ولصاحبه أن يمنع سائرخلق منه... ولكن إذا لم يكن للناس ماء غيره فعلى صاحب الأرض أن يأذن لهم بالدخول في أرضه والأخذ من مائه أو بخرج الماء إليهم، وأن يسقىهم ما يكفيهم وليس لهم أن يسقوا زرعهم وبساتينهم. إلا إذا لم يكن له في الماء حاجة أصلًا^(١). وثبتت هذا الحق لغير المالك هو ما يعرف عند الفقهاء بحق الشفة، وهذا ما سنتكلم عنه في الفصل القادم إن شاء الله تعالى.

وقال ابن القيم رحمه الله: "قواعد الشرعية تقتضي المنع من بيع هذا الماء، فإنه إنما كان له حق التقدم في سقي أرضه من هذا الماء المشترك بينه وبين غيره. فإذا استغنى عنه لم يجز له المعاوضة عنه، وكان المحتاج إليه أولى به بعده"^(٢).

ولذلك لا يثبت فيه حق الشرب إلا بإذن صاحب البئر، لأن في إباحته إلحاد ضرر عظيم بصاحب الأرض، إذ فيه احتمال إبطال حق صاحب الأرض الذي أجرى الماء في ملكه الخاص، إذ بإباحة الشرب سيكون متساوياً مع كل من له أراض تبقى منه، وبذلك لا يكون له حق ممتاز مع أن الملكية للأرض التي يجري فيها الماء أوجد لها امتيازاً بذلك الملك الذي قدمه، ولأن الشرب لا حد للماء الذي يوحذ فيه، إذ ليست له نهاية معلومة وقدر معلوم، ف nisi إباحته تعرض لضرر الحرمان من الانتفاع.

ولا شك أن الضرر الكبير لصاحب حق يدفع به ضرر غيره ولو كان كبيراً لأنّه لم يترب له حقوق أثبّتها ملكية خاصة له، وعلى هذا لا يثبت الشرب في هذا النوع من الميلاد إلا بقدم غير معروف أوله أو بإذن خاص من المالك^(٣).

(١) أبو يوسف، الخراج ص ٩٥-٩٦.

(٢) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد ٤/٥٩٠-٥٩٠.

(٣) الكاساني، بداع الصنائع ٦/١٨٩، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين ٥/١٨٢، ابن عرفة، حاشية الدسوقي ٤/٥٨٩، التوسي، روضة الطالبين ٥/٣٠٩، ابن قدامة، ابن قدامة، المعنى ٤/٧٢-٧٣.

ثم إن هذا النوع من الآبار يختلف من حين لآخر . فإذا كان الماء كثيراً وحوله مزارع تحتاج إلى السقي منه جاز سقيها بشرط أن لا يحول ذلك دون استيفاء حق الشفة لبني آدم والبهائم . وإذا كان الماء قليلاً بحيث يضيق عن كفاية حق الشفة وحق الشرب قدم حق الشفة لأن الإنسان والحيوان أولى به من الزرع .

هل يلزم بذلك فضل من ماء البذر للزرع والشجر؟

اختلاف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنه يلزم بذلك، وهو المذهب عند الحنابلة ^(١) وقول مرجوح عند الشافعية ^(٢) .

قال الإمام أحمد في الرجل يكون له الأرض وليس له فيها بذر ولجاره بئر في أرضه وليس له أن يمنع جاره أن يسقي أرضه من بئره ^(٣) .

واستدلوا بما ذهبوا إليه بالسنة عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - (أن قيم أرضه بالوھط كتب إليه يخبره أنه سقي أرضه وفضل له من الماء فضل يطلب بثلاثين ألفاً فكتب إليه عبد الله بن عمرو : "وأقم قلذك ثم اسوق الأدنى فالأدنى فإني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ينهى عن بيع فضل الماء) ^(٤) .

وجه الدلالة :

أن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - أمر عامله بأن يبذل ما فضل من الماء لأهل الزرع الأدنى منهم فالأدنى وما ذاك إلا لما فهمه من نهي النبي - صلى الله عليه وسلم - عن بيع الفضل وما دام لا يجوز بيعه فيجب بذلك للمحتاج من أهل الزرع وغيرهم ^(٥) .

(١) المرداوي، الإنصاف ٣٦٥/٦، أبو يعلى، الأحكام السلطانية ص ٢٢٠، ابن قيم الجوزية، زاد المعاد ٤/٢٥٩.

(٢) الشريبي، مغني المحتاج ٣٧٥/٢، الماوردي، الأحكام السلطانية ص ١٨٣.

(٣) أبو يعلى، الأحكام السلطانية ص ٢٢٠.

(٤) أبو عبيد، كتاب الأموال ص ٣٧٩-٣٨٠، وجاء في الخراج ليحيى بن آدم ص ١٠٥ عن سالم مولى عبد الله بن عمرو قال: (اعطوني بفضل الماء من أرضه بالوھط ثلاثين ألفاً...) ورواه أبو يوسف في الخراج ص ١٠٤.

وروى الإمام أحمد في المسند ١٨٠/٢، عن أبي الضر عن محمد بن راشد عن سليمان بن موسى. (هامش الخراج ليحيى بن آدم ص ٦ ١٠٦).

(٥) نفس المراجع السابقة.

القول الثاني : أنه لا يلزم بذلك فضل ماء البئر لشرب الزرع. وبهذا قال الشافعية^(١) في الأصح عندهم وهو رواية مرجوحة عند الحنابلة^(٢).
وعلوا لذلك بأن الزرع لا حرمة له في نفسه ولهذا لا يجب على صاحبه سقيه. فلا يجب على الغير أن يبذل له الماء^(٣).

القول الثالث : التفريق بين حاليين حيث يجب بذلك في إداهما ولا يجب في الأخرى، فيجب في حال ما إذا حصل لجاره ظرف طارئ فقد بسببه الماء كأن ينهار بئره وله زرع يخشى عليه الهلاك قبل أن يتم إصلاح البئر ففي مثل هذه الحال يجب بذل الفضل له وما عدا ذلك لا يجب بذلك للزرع، وهذا قول المالكية^(٤).

وعلوا لذلك قاتلوا : "بأن من احتاج إلى فضل ماء غيره بسبب انهيار بئره حاله حال ضرورة يحتاج فيها إلى إنقاذ زرعه من الهلاك بسبب هذا الهدم الذي لا دخل للملك في إيجاده.

وهذا بخلاف من يريد سقي أرضه من غير أن يكون له مصدر للماء ابتداء لأن هذا يعتبر مضرًا لجاره يريد أن ينتفع على حساب الغير^(٥).

ويجاب عن استدلال القول الأول بحديث عبد الله بن عمرو : بأن في الحديث دلالة على تحريم بيع الماء، وأما وجوب بذلك للزرع فكان أمر ابن عمرو لعامله بذلك إنما هو من باب الإحسان والمعروف لا أنه يجب عليه ذلك^(٦).

ويجاب عن قول أصحاب القول الثاني بأن الزرع لا حرمة له : بعدم تسليم ذلك، فإن المال له حرمة، ولا يجوز إضاعته وإتلافه. ولو سلم ذلك فإن لصاحبته حرمة فلا يجوز التسبب في إهلاك ماله، وهذا ينطبق على ما إذا حصل فقد الماء بظرف طارئ، أما في غير ذلك فإن صاحب الزرع هو الذي أقدم على إهلاك زرعه^(٧).

(١) الشربيني، مغني المحتاج ٣٧٥/٢، الماوردي، الأحكام السلطانية ص ١٨٣.

(٢) المرداوي، الإنصاف ٣٦٦/٦، أبو يعلى، الأحكام السلطانية ص ٢١٩ - ٢٢٠.

(٣) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد ٤/٢٥٩.

(٤) مالك ابن أنس، المدونة الكبرى ١٩٠/١٥ - ١٩١، التفراوي، الفواكه الدوائية ٢/٣٢٠.

(٥) مالك ابن أنس، المدونة الكبرى ١٩١/١٥.

(٦) نفس المصادر السابقة و الشربيني، مغني المحتاج ٣٧٥/٢، الماوردي، الأحكام السلطانية ص ١٨٣.

(٧) نفس المراجع السابقة وزاد المعاد ٤/٢٥٩.

الرأي الراجح :

ويظهر لي أن الرأي الراجح ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث من التفريق بين حالتين فقد الماء بسبب طارئ وغيرها من الأحوال، ففي حال ما إذا كان سبب فقد الماء انهيار بنر صاحب الزرع أو تعطل آلة نزح الماء ونحو ذلك يجب على من عنده فضل أن ينقذ الزرع من الهلاك لحرمة المال.

وفي غير ذلك من الأحوال لا يجب البذل للزرع كمن زرع دون أن يوجد له مصدراً للشرب فإن هذا قد عرض زرعه للهلاك ابتداء ويريد أن يقل به غيره فلا يلزم غيره أن يسقي زرعه لأنه حينئذ مضار. وفرق بين مضطر ومضار^(١).

الفرع الثاني : أحكام مياه العيون

العيون ثلاثة أنواع :

النوع الأول : العين التي نبع ماؤها من دون تصرف للأدمي فيه: وحكم هذا النوع من المياه أن لكل أن يأخذ منه قدر شربه، كما يجوز لكل أحد أن يسوق منه جدواً ليحيى به أرضاً مواتاً على أن لا يضر ذلك بمن سبقه في استحقاق الشرب من هذا الماء.

فإن حصل نقص في ماء هذا النوع من العيون في بعض الأوقات فلم يكفل الأرضي الشاربة منه فمن المقدم في الشرب؟

نص الإمام الماوردي وأبو يعلى على أنه يقدم من الأرضي ما تم إحياؤه بماء هذه العيون، فلو كان هناك أرضاً، أرض أحivist بماء هذه العيون والأرض الأخرى كان سبب إحيائها بمصدر آخر من بنر أو نهر ونحو ذلك، ولكن رتب لها فيما بعد الشرب من هذه العيون فإن الأرض الأولى تقدم عند ضيق الماء عن كفايتها.

وإن كانت الأرضي التي شرب من هذه العين كلها أحivist بماء العين ولكن اختلف زمن إحيائها قدم في الشرب أسبقاً إحياء ثم من يليه وهكذا فيكون النقصان في حق الأخير. فإن أحivist في وقت واحد تحاصروا في الماء بالمهابية عليه أو بقسمته^(٢).

(١) مالك ابن أنس، المدونة الكبرى ١٩٠/٦، النفراوي، الفواكه النوانى ٢٢٠/٢.

(٢) أبو يعلى، الأحكام السلطانية ص ٢٢١-٢٢٢، الماوردي، الأحكام السلطانية ص ١٨٤.

والذي يظهر لي أنه يتخرج في هذا النوع من العيون قول آخر للعلماء القائلين بأن ماء النهر إذا تساخ فيه أهله سقى الأعلى فال أعلى . والأعلى عندهم هو المتقدم في أعلى النهر بغض النظر عن زمن إحيائه . وأيضاً يتخرج لهم في هذا النوع من العيون قول كذلك القول في النهر ، فيرون أن من كان أقرب إلى منبع العين يكون أحق بالسقي أولاً بغض النظر عن زمن إحيائه . والراجح هو القول بتقديم السابق إحياء ، والله تعالى أعلم .

النوع الثاني : العين التي استبط الآدميون ماءها في الأرض الموات :

وأحكام هذا النوع كأحكام النهر المشترك ، إن اشترك جماعة في استباطها ، وإن كان المستبط لها واحداً كانت كبئر التملك ^(١) فيملكها مستبطتها ، وله سوق مانها إلى حيث شاء ، وما جرى فيه ماؤها يصير ملكاً له ^(٢) .

النوع الثالث : العين المستبطنة داخل الملك :

وأحكام هذا النوع كأحكام البئر المستبطنة ^(٣) داخل الملك فالملك أحق بما فيها لشرب أرضه وسقي دوابه . فإن كان قدر كفايتها فلا حق عليه فيه إلا لشارب مضطر . إلا أن الماء غير مملوك ثم لأنه مباح دخل ملكه فأشبه ما لو دخل صيد بستانه ، وه هنا يخرج على روایتین أصحهما أنه غير مملوك أيضاً وعلى كل حال فقد اتفق الفقهاء على أن لكل أحد أن يستقي من الماء الجاري لشربه ووضوئه وغسل ثيابه وينتفع به في أشباء ذلك مما لا يؤثر فيه من غير إذنه إذا لم يدخل إليه في مكان محظط عليه ، ولا يحل لصابه المنع من ذلك ^(٤) .

وإن فضل عن كفايته وأراد أن يحيي بفضله أرضاً مواتاً فهو أحق به لشرب ما أحياه . وإن لم يرده لموات أحياه جرى في بذله للماشية والزرع الخلاف السابق في بذل فضل البئر ^(٥) .

^(١) انظر الصفحة ١٣٨ .

^(٢) الماوردي ، الأحكام السلطانية ص ١٨٤ . أبو يعلى ، الأحكام السلطانية ص ٢٢٢ ، الدردير ، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٦٧/٤ . انظر ابن قدامة ، المغني ٥٨٩/٥ .

^(٣) انظر الصفحة ١٤١ .

^(٤) ابن قدامة ، المغني ٥٨٩/٥ والمراجع السابقة .

^(٥) المراجع السابقة ، علي حيدر ، درر الحكم ٢٨٧/٣ .

المطلب الثالث

ضمان الأضرار الناشئة عن استعمال حق الشرب

كل عمل يمكن أن ينشأ عنه ضرر، ومن ذلك استعمال حق الشرب فعند استيفائه قد ينشأ عنه ضرر يلحق بالغير، وهذا الضرر إما أن يكون ناتجاً عن استعمال معتاد وإما أن يكون ناتجاً عن استعمال غير معتاد.

الحالة الأولى : وهي إذا كان الضرر ناتجاً عن استعمال الإنسان لشربه استعمالاً معتاداً لم يتجاوز حدود الحق المأذون به شرعاً فلا ضمان على المتسبب في إلحاق الضرر بالغير.

ومن صور ذلك : إذا سقى إنسان أرضه سقراً قدر الحاجة في وقتها فنزلت أرض جاره نتيجة لذلك فلا ضمان على من سقى أرضه لعدم تعدية حينئذ لأن ما فعله إنما هو سقى أرضه حسب حاجتها المتعارف عليها عند أهل الخبرة، فهو إذا عمل مأذون له فيه والتعدى إنما يكون بفعل غير مأذون فيه. قال ابن جزي^(١): " وكل من فعل ما يجوز له فعله فتولد منه تلف لم يضمن ".^(٢)

ثم إنه لو ضمن المتسبب في مثل هذه الحالة لأدى ذلك إلى منعه من استعمال حقه فسي الشرب. فإنه إذا كان كلما سقى أرضه ضمن ما نزلت به أرض جاره يمتنع عن السقي حينئذ وهذا ضرر أشد مما لحق غيره، " والضرر الأشد يزال بالضر الأخف ".^(٣)

الحالة الثانية : هي ما إذا كان الضرر ناتجاً عن استعمال الإنسان لحقه في الشرب استعمالاً غير معتاد بأن تجاوز حدود ما أذن له به شرعاً اعتباراً معتدلاً وحينئذ يكون عليه الضمان.

وقد ذكر الفقهاء للتعدى في الشرب صوراً عديدة منها:

- أن يسقي أرضه بغير حق بأن لا يكون له نصيب في الماء الذي سقى منه أرضه.
- ومنها أن يسقي أرضه في غير نوبته.

(١) ابن جزي : هو أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن جزي الكلبي المالكي من أهل غرناطة كان فقيهاً حافظاً مشاركاً في فنون شتى، ألف الكثير في شتى الفنون منها "القوانين الفقيهة في تلخيص مذهب المالكية". توفي شهيداً يوم الكاثمة بطريق في سنة ٧٤١هـ . (ابن فرحون، الديبايج المذهب ص ٢٩٥-٢٩٦).

(٢) ابن جزي، قوانين الأحكام الشرعية ص ٣٦٦.

(٣) مجلة الأحكام العدلية مادة رقم (٢٧) ص ١٩.

- ومنها أن يجري الماء في النهر بأكثر من طاقته.
 - ومنها أن يخرب صفة النهر حتى يسيل منها الماء ويفسد زرع غيره.
 - ومنها أن يحول الماء إلى نهر أو موضع ليس له حق في الشرب من هذا النهر.
 - ومنها أن يسخر النهر بغير حق فيرتفع الماء ويسيل عن صفة النهر فيفرق ما حوله.
 - إلى غير ذلك من الصور التي تتعدد حسب الأحوال والأزمان، ففي هذه الأحوال يتضمن ما نتج عن فعله من أضرار تلحق بغيره لتعديه لأن كل ضرر يكون مصدره التعدي بلزم صاحبه بالضمان، وما لا فلا .
- قال في الفتاوى الهندية : "إذا فتح رأس نهره فسأل من النهر شيء إلى أرض جاره فغرقت بنظر إن كان فتح من الماء مقدار ما يفتح من الماء في مثل ذلك النهر في العرف والعادة لا يضمن. وإن فتح مقدار ما لا يفتح مثله في ذلك النهر ضمن" ^(١) . فالغرق حصل للأرض في الحالين ولكن عندما يكون السبب غير مصحوب ببعد لا ضمان على المتبسبب، وإذا صحبه تعد لزم الضمان.
- ولا خلاف في هذا بين العلماء ^(٢) فيما اطلع عليه.

(١) الفتاوى الهندية ٣٩٨/٥.

(٢) الفتاوى الهندية ٣٩٧/٥، ٣٩٨-٣٩٧، المرغيناني، الهدایة ١٥٠/٨، الفتاوى البزارية ١٢٠/٣، الزيلعي، تبيین الحقائق ٤٢/٦، ابن عابين، رد المحتار ٢٨٧/٥، ابن جزي، قوانین الأحكام الشرعیة ص ٣٦٦، الشريینی، مختنی المحتاج ٨٣/٤، ابن قدامة، المعني ٣٠٥/٥، المرداوی، الإنصاف ٢٢٤/٦، ابن رجب، القواعد في الفقه الإسلامي ص ٢١٨، القاعدة ٨٩) مجلة الأحكام العدلية المواد (٩٣)، (٩٢٤) شرح المجلة درر الحكم ٨٣/١ . ٥٤٨/٢

المطلب الرابع

أحكام المياه المحرزة

المراد بهذا النوع من المياه ما تتم حيازته في أوان خاصة كالخوانات^(١) والصهاريج والقدور والقرب ونحو ذلك، سواء أكان الحائز له فرداً أم جماعة.

فهذا النوع من المياه يملك بحيازته ولا حق للغير فيه لخروجه بالاستيلاء من الإباحة إلى الملكية التامة، يجوز بيعه وتملكه وتملكه ومنع سائر الخلق عنه وقد حكى ابن المنذر الإجماع على ذلك وذلك لأنه ملكه بالإحراز، وصار كالصيد والحشائش إذا حازه إلى ملكه، ثم أراد بيعها.^(٢) وما دام أنه مملوك فيجوز بيعه حينئذ. ويدل على تملكه وجواز بيعه ما ورد عن النبي -صلى الله عليه وسلم- من (أنه نهى عن بيع الماء إلا ما حمل منه)^(٣).

وجه الدلالة :

أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- أجاز بيع ما حمل من الماء فدل على أنه مملوك إذ لا بيع إلا ما ملك. وقد جرت العادة ببيع المياه المحرزة قديماً وحديثاً^(٤).

قال الكاساني : "وَكَذَا السَّقَاوُونَ يَبِيعُونَ الْمِيَاهَ الْمُحَرَّزَةَ فِي الظَّرُوفِ . بِهِ جَرَتِ الْعَادَةُ فِي الْأَمْصَارِ وَفِي سَائِرِ الْأَعْصَارِ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ " ^(٥) .

وبناء على ذلك فلا يجوز لأحد أن ينفع به بأي صورة كانت من شرب أو استعمال أو غير ذلك إلا بإذن مالكه كسائر الأموال الخاصة، شأنه في هذا شأن كل مباح يملك بالاستيلاء عليه وإحرازه كالصيد والخطب.

(١) الخوانات هي نوع من الآنية توضع فيها الماء.

(٢) الموصلبي، الإختيار لتعليق المختار، ١٣٤/٢، أبو عبيد، الأموال ص ٤٢٣، الكاساني، بدائع الصنائع ١٨٨/٦، أبو يوسف، الخراج ص ٩٥، ابن قيم الجوزية، زاد المعاد ٢٥٩/٤.

(٣) أبو عبيد، الأموال ص ٣٨١، الحديث رواه أبو عبيد قال: حدثني نعيم بن حماد عن بقية بن الوليد عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم عن المشيخة أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ... الحديث.

قال أبو عبيد: إسناده ليس بذلك ولم أجده في شيء من كتب السنة التي اطلعنا عليها.

(٤) نفس المرجع السابق.

(٥) الكاساني، بدائع الصنائع ١٨٨/٦.

وبهذا قال جمهور العلماء ^(١).

وللشافعية قول مرجوح في المذهب : إن الماء لا يملك بحال، وأن من حازه يكون أولى به من غيره ولا يجوز له بيعه؛ وضعف الأخذ بهذا الرأي جمهور الشافعية ^(٢).

وقد بين الإمام ابن القيم سرّحه الله - أن هذا النوع غير داخل في معنى الشرك في الماء بقوله "فاما من حاز في قربته أو إبانه فذاك غير المذكور في الحديث -أي حديث "الناس شركاء في ثلاث- وهو منزلة سائر المباحثات إذا حازها إلى ملكه ثم أراد بيعها كالخطب والكلأ والملح، وقد قال -صلى الله عليه وسلم- (لأن يأخذ أحدكم حبله ف يأتي بحزمة الخطب على ظهره فيبيعها فيكف الله بها وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه) رواه البخاري ^(٣).

فهذا في الكلأ والخطب المباح بعد أخذه وإحرازه، وكذلك السمك وسائر المباحثات، وليس هذا محل النهي بالضرورة" ^(٤) أي النهي عن منع الكلأ والماء الوارد به النص، فإن النهي فيما لم يحرز.

غير أن الحنفية يرون بقاء شبهة الشرك في هذه الأمور بعد إحرازها، ولذا لو قل الماء فارتفاع سعره فسرق شخص من آخر ماء تبلغ قيمته نصاب حد السرقة لا يجب قطعه درءاً بشبهة الشرك فيه ^(٥).

٥٢٥٠٣٩

(١) المرغيناني، الهدایة ١٤٤/٨، الكاساني، بداع الصنائع ١٨٨/٦، الفتاوى البزارية ١١٤/٣، الفتاوى الهندية ٣٩١/٥، الزيلعي، تبيين الحقائق ٤٠-٣٩/٦، ابن عابدين، رد المحتار ٢٨١/٥-٢٨٢، مرشد الحيران مادة رقم (٤١) ص ١٢، الخرشي على خليل ٧/٧٣، الدردير، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٦٥/٤، زكريا الأنصاري، أنسى المطالب وحاشية الرملي ٤٥٤/٢، الشريبي، مغني المحتاج ٣٧٤/٢، ابن قيم الجوزية، زاد المعاد ٢٥٩/٤، ابن قدامة، المعني ٩١/٤.

(٢) الشريبي، مغني المحتاج ٣٧٤/٢، النووي، روضة الطالبين ٣١٢/٥، البجيرمي، حاشية البجيرمي ٢٠١/٣.

(٣) البخاري، صحيح البخاري ٣٣٥/٣.

(٤) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد ٢٥٩/٤.

(٥) المرغيناني، الهدایة ١٤٤/٨، الزيلعي، تبيين الحقائق ٤٠/٦.

المطلب الخامس

إصلاح الأنهر ونفقات الإصلاح

المراد بإصلاح الأنهر : هو القيام بما يصلاحه لحفظ مياهه كأزالة العوائق من طين ونحوه وبناء ما انخرم من شواطئه ونحو ذلك، وستبين فيما يلي أحكام إصلاح الأنهر سواء أكانت عامة كالأنهار الكبيرة والقنوات العامة أم خاصة بفرد أو جماعة كالأنهار والقنوات المشتركة بين جماعة معينين.

وسنتناول تفصيل ذلك في ثلاثة فروع :

- الفرع الأول : إصلاح الأنهر العامة ونفقات هذا الإصلاح .
- الفرع الثاني : إصلاح الأنهر الخاصة ونفقات هذا الإصلاح .
- الفرع الثالث : كيفية توزيع نفقات إصلاح الأنهر والقنوات الخاصة على الشركاء .

الفرع الأول

إصلاح الأنهار العامة ونفقات هذا الإصلاح

الأنهار العامة تشمل: الأنهار الكبيرة والقنوات العامة وهذه الأشياء منفعة لها للعامة بالشرب منها، فعلى من تكون نفقات إصلاحها؟

لما كانت الولاية في الإسلام شأنها القيام بمصالح العباد ورعايتها شنوئهم، ومن مصالح العباد ما يحتاج إلى الإنفاق عليه، أنشئ لذلك بيت المال، وأسندت مسؤولية القيام عليه إلى من بيده ولاية أمر المسلمين.

ومن مصالح العباد التي تحتاج إلى الإنفاق عليها المجرى العام من أنهار وقنوات فبنفق على إصلاحها والعناية بها من بيت مال المسلمين^(١).

قال الكاساني: "ولو احتجت هذه الأنهار - أي الأنهار العامة - إلى الكرى^(٢) فعلى السلطان كراها من بيت المال، لأن منفعتها لعامة المسلمين، فكانت مؤنثها من بيت المال... وكذا لو خيف منها الغرق فعلى السلطان إصلاح مسناتها^(٣) من بيت المال لما قلنا"^(٤). والدليل على ذلك ما روي عن عائشة -رضي الله عنها- (أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قضى أن الخراج بالضمان) رواه الخمسة^(٥).

^(١) المرغيناني، الهدایة ١٤٦/٨، الفتاوى الخامسة ٢١٦/٣، الفتاوى البزارية ١٢٢/٣، الكاساني، بدائع الصنائع ١٩٢/٦، أبو يوسف، الخراج ص ١٠٥-١٠٦، ابن عابدين، رد المحتار ٢٨٤/٥، التوسي، روضة الطالبين ٣٠٦/٥، الشريبي، معنى المحتاج ٣٧٤/٢.

^(٢) الكرى: إخراج الطين من أرض النهر، وحرقه وإصلاح ضفتيه.

^(٣) المسنأة: صفيحة تبني للرسيل لترد الماء سميت مسنأة لأن فيها مفاتيح للماء بقدر ما يحتاج إليه (ابن منظور)، لسان العرب مادة (سنا) ٤٠٦/١٤.

^(٤) الكاساني، بدائع الصنائع ١٩٢/٦، الماوردي، الأحكام السلطانية ص ٢١٣، أبو يعلّم، الأحكام السلطانية ص ٢٥١.

^(٥) سنن أبي داود ٣٨٥/٣، رقم الحديث (٣٥٠٨)، سنن النسائي ٢٢٢/٧، جامع الترمذى ٢٦٠/٢، سنن ابن ماجة ٧٥٤/٢، الحديث رقم (٢٢٤٣)، مستند الإمام أحمد ٤٩/٦، وقال الترمذى حديث حسن.

وجه الاستدلال :

إن منفعة الأنهر الكبيرة والقنوات العامة عامة لجميع المسلمين، فتكون نفقة صيانتها عليهم جمِيعاً، ولما كانت أموال بيت المال^(١) ملكاً لجميع المسلمين، تعينت مصروفًا لما فيه مصلحتهم العامة. وفي وقتنا الحاضر أُسند القيام بصيانة الأنهر والمجاري إلى جهات مختصة في الدولة، وغالب من يتولى ذلك في أكثر البلدان وزارة الزراعة والمياه.

وما ذكره ظاهر في حال ما إذا كان المال الصالح للصرف منه على مثل هذه الأمور متوفراً في بيت المال، فإن لم يكن في بيت المال ما يكفي لمثل تلك الأمور فما الحكم؟

في هذه الحالة يكون من مسؤوليةولي الأمر تكليف المنتفعين بهذه الأنهر والمجاري بالقيام بما يلزم نحو صيانتها بأنفسهم ومن يمتنع منهم عن ذلك فللولي إجباره مراعاة للمصلحة العامة.

وطريقة قيامهم بهذا الشأن تختلف باختلاف حالهم، فمنهم من يباشر العمل بنفسه، ومنهم من يكون غنياً فيؤخذ منه مبلغ من المال معادل للجيد المطلوب منه ويدفع لآخر يقوم بالعمل كما أن بعض الأعمال تحتاج إلى أهل الاختصاص والخبرة فيأخذون من هذا المال حسب ما تحتاجه تلك الأعمال.

ولا يجوز للإمام أن يتهاون في إجبار من يتراخي عن القيام بصيانة نحو هذه الأنهر والمجاري لما يتربّ على إهمالها مدة من الزمن من أضرار عظيمة كأن تهلك المزارع ويقل الطعام في الأسواق وتترتفع الأسعار ويعم الجوع وفي هذا المعنى يقول عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - عندما أجب الناس على مثل هذا : "لو تركتم لبعض أولادكم"^(٢).

فلا يجوز للإمام أن يترك الناس يتراخون عما فيه مصلحة عامة لهم، وعادة سواد الناس أن لا يتلقوا على القيام بمثل هذه الأمور باختيارهم، فلا بد من جبرهم على ذلك، وهذا من الأسباب الأصلية لشرعية الولاية^(٣).

(١) ليس كل الأموال الموجودة في بيت المال صالحه للإنفاق منها على مثل هذه المصالح فهناك أموال لا تصلح لذلك كمال العشر والصدقات لاختصاص الأموال العشرية بالنواب واختصاص الصدقات بمحاصيف الزكاة.

(٢) المرغيناني، الهدایة ١٤٦/٨، انظر تفصيل ذلك في الماوردي، الأحكام السلطانية ص ٢١٣ وما بعدها وأبو يعلى، الأحكام السلطانية ص ٢٥١ وما بعدها).

(٣) قال الزيلعي في نصب الرأية : "هذا الأثر عريب" ، ٢٩٤/٤ .

(٤) المرغيناني ، الهدایة ١٤٦/٨ ، الفتاوى الخانية ٢١٦/٣ ، الفتاوى البازية ١٢٢/٣ ، ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين ٥/٢٨٤ ، والماوردي ، الأحكام السلطانية ص ٢١٣ و ٢٥١ .

ومما قاله المرغيناني في هذا الموضوع : "فإن لم يكن في بيت المال شيء فالإمام يجبر الناس على كريمه إحياء لمصلحة العامة إذ هم لا يقيمونها بأنفسهم ... إلا أنه يخرج له من كان يطبقه ويجعل مؤنته على المياسير الذين لا يطبقونه بأنفسهم" ^(١).
وتأسساً على ما سبق فإنه يمكن اعتبار ما ندفعه من النقود لسلطة المياه هو تكاليف صيانة وإصلاح.

الفرع الثاني : إصلاح الأنهر الخاصة ونفقات هذا الإصلاح

لما كان الانتفاع بهذا النوع من الأنهر خاصاً بفرد أو جماعة تعين عليهم وحدهم القيام بإصلاحه دون سواهم، وهذا هو ما يتطابق مع القاعدة الشرعية "الغرم بالغنم" ^(٢). فالفرد أو الجماعة الشركاء في مثل هذه الأنهر والقنوات، هم المنتفعون بها لهم غنمها، فتعين عليهم غرمها وهو إصلاحها وصيانتها، فتكون تكاليف ذلك عليهم حسب حصصهم في الملكية ^(٣).

وهذا الأمر ظاهر في حال ما إذا كان المجرى مشتركاً وقام الشركاء بهذه الأعمال جميعاً برضاهما، لكن لو حصل بينهم خلاف وأراد بعضهم التخلص عن أداء ما يخصه فهل يجبره الحكم أو لا ؟

للفقهاء في ذلك تفصيل :

وهو أن ما تحتاجه هذه الأنهر إما أن يكون دفعاً لضرر عام ينال جميع أهله لو ترك وإنما أن يكون دفعاً لضرر يلحق بالبعض، فإن كان الضرر عاماً أجبر الممتنع عن المشاركة بما يخصه من تكاليف لدفع هذا الضرر، لأن الانتفاع متذرع عند عموم الضرر فكان الجبر على المشاركة من باب دفع الضرر عن الجماعة، ومن صور ذلك : ما لو كان هناك نهر مشترك بين جماعة يأخذ الماء من نهر كبير فخافوا أن ينبعق قم النهر الصغير ويغرق المزارع فأرادوا أن يحصنه لزم الجميع المشاركة في ذلك بالحصص، ومن امتنع منهم أجبره الحكم ^(٤).

(١) المرغيناني ، الهدایة ١٤٦/٨.

(٢) مجلة الأحكام العدلية ص ٢٦ مادة رقم (٨٧).

(٣) ابن قدامة ، المغني ٥٩٠/٥، الترمذ ، روضة الطالبين ٣٠٨/٥.

(٤) الكاساني ، بداع الصنائع ٦/١٩١، أبو يوسف ، الخراج ص ١٠٣ ، مالك ابن أنس ، المدونة الكبرى ٦/١٩٣.

وإن كان الضرر خاصاً بالبعض فلا يجبر الجميع، وذلك كما لو أراد بعض الشركاء كري النهر لأجل زيادة الانتفاع بالماء، فامتنع البعض الآخر لم يجبر الممتنع عن ذلك لأن الغرض من الكري هو زيادة الانتفاع، ولا يجبر أحد لا يريد أن يزيد نفعه، ولكن هذا الممتنع لا يكون له حق في هذه الزيادة، قال بهذا التفصيل الحنفية^(١) والمالكية^(٢).

قال في المدونة : قلت : أرأيتك إن كانت قناة بيننا ونحن أشراك فاحتاجت النفقة إلى الكنس^(٣) قال بغضنا نكس و قال بغضنا لا نكس، وفي ترك الكنس ضرر لانتفاصل الماء مما حاليهم؟ قال : كان لمن أرادوا الكنس أن يكتسوا ويكون لهم فضل الماء الذي زاد بالكنس دون الذين لم يكتسوا. وذلك أنني سمعت مالكاً سئل عن قوم بينهم ماء فقبل ما ذكر لهم، فكان لأحدهم نخل يسير فقال الذي له هذه النخل البسيرة في مائة ما يكتفي ولا أعمل معكم، قال مالك : يقال للأخرين : اعملوا بما جاء من فضل ماء عن قدر ما كان لكم أن تمنعوه إلا أن يعطيكم حصته من النفقة ويكون له من فضل الماء على قدر حصته^(٤).

ولم أقف للشافعية والحنابلة على ما يفيد التفريق بين نوعي الضرر، ولهما قسولةان في إجبار الممتنع من الشركاء عن المشاركة في إصلاح النهر أو القناة أو الدوّلاب أو الناعورة^(٥) أو العين. أحدهما : يجبر وهو قدّيم قول الشافعية^(٦) وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد^(٧). والآخر لا يجبر وهو مذهب الشافعي في الجديد^(٨). والرواية الأخرى عند الحنابلة^(٩).

الرأي الراجح :

الذي يظهر لي أن ما ذهب إليه الفائلون بالتفريق بين نوعي الضرر وإلزام المنتفع في حال ما إذا كان الضرر عاماً وعدم إلزامه في حال ما إذا كان الضرر خاصاً هو الراجح، وذلك لما يتربّط على عدم إجبار الممتنع في حال الضرر العام من أضرار تتعدي الممتنع إلى

(١) أبو يوسف، الخراج ص ١٠٣، الكاساني، بداع الصنائع ١٩١/٦.

(٢) مالك ابن أنس، المدونة الكبرى ١٩٢/١٥.

(٣) الكنس : أي التنظيف.

(٤) مالك ابن أنس، المدونة الكبرى ١٩٢/١٥.

(٥) الناعورة: الدوّلاب، والناعور: جناح الرمح، والناعور: دلو يستقي بها، والناعور واحد النوعان التي يستقى بها يدريها الماء. (ابن منظور، لسان العرب ٢١٥/٦).

(٦) التوري، روضة الطالبين ٢١٦/٤، الشريبي، معنى المحتاج ١٩٠/٢.

(٧) ابن قدامة، المعنى ٥٦٩/٤، ابن قدامة، الكافي ٢١٧/٢.

(٨) النووي، روضة الطالبين ٢١٦/٤، الشريبي، معنى المحتاج ١٩٠/٢.

الجميع، ذلك أن التهاون في مثل هذه الأمور يؤدي إلى أن تهمل المغاربي والأنجيز وهذا بالتألي ينتج عنه خسارة كبيرة في المحاصيل وأضرار بحق الشفقة وهو حق عام. فينال الضرر أمة من الناس غير قليلة فتجب الحيلولة دون وقوعه وإن وقع وجوب دفعه دون تراخ. وأما إذا كان الضرر خاصاً فإن ضرره محدود ولا يتزب عليه تقويت مصالح عامة فيحتمله من وقع عليه، فإنه لو شاء لدفعه من دون جبر على ذلك، فإذا لم يدفعه حل به ما يتزب على صنيعه من ضرر لا يتعاده إلى غيره، والله أعلم.

الفرع الثالث : كيفية توزيع نفقات إصلاح الأنهار والقنوات الخاصة على الشركاء

بعد أن عرفنا أن إصلاح هذه الأنهار ونحوها تقع على المشتركين فيها نتعرف فيما يلي على كيفية توزيع تكاليف ذلك فنقول :

إن نفقات إصلاح الأنهار أو القنوات ونحوها تقع على جميع المشتركين فيه من أعلى إلى أن يصل إلى أرض الأول منهم ولا خلاف في هذا بين أهل العلم .

فإذا جاوز أرض الأول فهل يشارك الأول من بعده في إصلاح ما تجاوز أرضه؟

اختلاف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول : أنه لا يشارك من بعده في نفقات إصلاح ما تجاوز أرضه وأن من بقي يشتركون في نفقات إصلاح ما تبقى إلى أن يجاوز أرض الثاني فيسقط عنه ما بعد أرضه ثم الثالث والرابع، هكذا يشارك كل منهم الجميع فيما لم يتجاوز أرضه لا ما بعدها.

وهذا رأي أبي حنيفة^(١) والمالكية^(٢) والحنابلة^(٣) وهو أحد الوجهين عند الشافعية^(٤). وعللوا ذلك : بأن كل شريك في المجرى إنما ينتفع بالمرضع الذي يجري فيه ماؤه وهو ما كان دون أرضه، وأما ما تجاوز ذلك فيختص بالانتفاع به من يليه من باقي الشركاء وما دام لا شراكة له في نفعه فلا يشارك في مؤنته^(٥) لأن الغرم بالغنم^(٦).

(١) ابن قدامة، المغني ٤/٥٦٩، ابن قدامة، الكافي ٢/٢١٧.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع ٦/١٩٢، ابن عابدين، رد المحتار ٥/٢٨٤، الفتاوى الخامسة ٣/٢١٧، المرغيناني، الهدایة ٨/١٤٧، أبو يوسف، الخراج ص ١٠٢.

(٣) ابن فردون، تبصرة الحكم ٢/٣٧٣، المواق، الناج والإكليل ٥/١٤٧.

(٤) ابن قدامة، المغني ٥/٥٩٠.

(٥) النووي، روضة الطالبين ٥/٢٠٨، العيني، الفتاوى الكبرى ٣/١٨٤، الأنصاري، أنسى المطالب ٢/٤٥٥.

وبناء على هذا فلو كان النهر أو الفناة لعشرة فإنهم يشتركون جميعاً في تكاليف الإصلاح إلى أن يجاوزوا أرض الأول فإذا جاوزوا أرضه كانت تكاليف ما تبقى على التسعة وليس على الأول شيء من ذلك لعدم منفعته بما بعد أرضه إلى أن يجاوزوا أرض الثاني، فإذا جاوزوها كانت تكاليف المتبقى على الثمانية وليس على الثاني شيء من نفقات ما بعد أرضه، وهكذا إلى أن يصلوا إلى أرض العاشر فيكون عليه وحده فالعاشر أكثر الشركاء تكلفة لمشاركته من أول النهر إلى آخره. بل وإنفراده بالتكلفة فيما تجاوز أرض التاسع، وأقلهم تكلفة هو الأول لأنه لا يشارك إلا في أول النهر إلى أن يصل إلى أرضه.

القول الثاني : إن جميع الشركاء في المجرى من نهر ونحوه يساوون في نفقات الإصلاح لا فرق بين من أرضه في أعلى النهر ومن أرضه في أسفله، فالكل يتحمل نفقة الإصلاح من أعلى النهر إلى أسفله قبل أرضه أو بعدها، فيشترك الجميع في جميع النفقات وتوزع بينهم بالحصص.

وهذا قول أبي يوسف ومحمد من الحنفية^(١) وهو الوجه الآخر عند الشافعية^(٢). وعلل الحنفية لهذا القول : بأن الأول وإن كان لا حاجة له فيما جاوز أرضه لأخذ الشرب إلا أن له حقاً فيما بعد أرضه هو حق تسبيل ما فضل من مياهه فكان لابد من مشاركته لمن بعده في نفقات الإصلاح والصيانة لعدم انقطاع حقه حينئذ^(٣).

وعلل الشافعية لهذا القول : بأن النهر المشترك لهم جميعاً رقبته. والانفاع به لجميعهم فيجب أن يشترك الجميع في عمارة جميع المجرى كسائر الأموال المشتركة^(٤).

وبناء على هذا القول فلو كان المجرى لعشرة كانت نفقات إصلاحه بينهم بالحصص من أوله إلى آخره حسب حصة كل واحد منهم فيه من غير نظر لمتقدم في أعلىه أو متاخر في أسفله.

(١) ابن قدامة، المغني ٥٩٠/٥، المواق، الناج، والإكليل ١٤٧/٥.

(٢) مجلة الأحكام العدلية مادة ٨٧ ص ٢٦.

(٣) أبو يوسف، الخراج ص ١٠٢، الكاساني، بداع الصنائع ١٩٢/٦، ابن عابدين، رد المحتار ٢٨٤/٥، الفتوى الخامنية ٢١٧/٣، المرغيناني، الهدایة ١٤٧/٨.

(٤) الترمذى، روضة الطالبين ٣٠٨/٥، البيتىمى، الفتوى الكبرى الفقهية ١٨٤/٣.

(٥) المرغيناني، الهدایة ١٤٧/٨.

(٦) الترمذى، روضة الطالبين ٣٠٨/٥، زكريا الانصارى، أنسى المطالب ٤٥٥/٢، البيتىمى، الفتوى الكبرى الفقهية

١٨٤/٣

الرأي الراجح :

الذي يظهر لي أن الراجح هو، والله أعلم، ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من أن جميع الشركاء في المجرى من نهر ونحوه يساوون في نفقات الإصلاح، لا فرق بين من أرضه في أعلى النهر ومن أرضه في أسفله، فإن هذا هو المواقف لقواعد الشرع "الغرم باللغنم" فإن النهر المشترك لهم جميعاً رقبته، والانتفاع لهم جميعاً فيجب أن يشترك الجميع في إصلاح المجرى كسائر الأموال المشتركة. وتكون نفقات الإصلاح بينهم بالحصص من أوله إلى آخره حسب حصة كل واحد منهم فيه من غير نظر لمتقدم في أعلىه أو متاخر في أسفله. فالكل يغنم بذلك فالكل لا بد أن يغنم.

ومن التطبيقات المعاصرة أن أصحاب الشقق اللذين يرتفعون في بئر داخل العمارة يوزعون نفقة الصيانة شرعاً.

المبحث الثاني

الحريم

المطلب الأول : تعریف الحریم لغة واصطلاحا .

المطلب الثاني : مقدار الحریم - حریم الآبار .

المطلب الثالث : حریم العيون .

المطلب الرابع : حریم الأنهر والقنوات .

المطلب الأول

تعريف الحريم لغة واصطلاحاً

- تعريف الحريم لغة :

ما خرم فلم يمسّ وهو من الدار ما أضيف إليها من حقوقها ومرافقها، وملقى ^{تبشة}^(١) البئر، ويجمع على بحرام وحرم ^(٢).

تعريف الحريم اصطلاحاً : عرف العلماء الحريم بعدة تعاريفات:

فعرفه الصناعي ^(٣) بأنه : "ما يمنع منه المحيي والمحترر لإضراره" ^(٤).

قوله (المحيي) : هو من يحيي أرضاً بحوار الأرض ذات الحريم.

وقوله (المحترر) : من يحفر بئراً بقرب البئر ذات الحريم.

و قوله (إضراره) : أي لما ينتفع عن الإحياء أو الحفر من إضرار تلحق بما جعل له الحريم تحول دون تمام الانتفاع.

وعرفه التوسيي بأنه : "المواضع القريبة التي يحتاج إليها لتمام الانتفاع كالطرق ومسيل الماء ونحوهما" ^(٥).

قوله (لتمام الانتفاع) أي ليتحقق الانتفاع التام بما جعل له الحريم،

وعرقه ابن عابدين بقوله: "حريم الشيء ما حوله من حقوقه ومرافقه" ^(٦).

و عند التأمل في هذه التعريفات نجد بينها بعض التفاوت؛ فالتعريف الأول راعى جانبًا في المعرف وأهمل الجانب الآخر، راعى لزوم الكف عن الحريم والمتسع من التعرض له لما

(١) التب بشة: تراب البئر والنهر، المعجم الوسيط ٨٩٦/٢.

(٢) ابن منظور، لسان العرب ١٢/١١٩-١٢٠ مادة (حرم)، الفيروزأبادي، القاموس المحيط ٤/٩٤، الفيومي، المصباح المنير ١/١٤٤-١٤٢.

(٣) الصناعي : هو محمد بن إسماعيل بن صلاح الأمير الكحلاني ثم الصناعي ولد سنة ١٠٥٩هـ ، بكمان باليمن، تنقل بين صنعاء ومكة والمدينة في طلب العلم تفرد بالرئاسة العلمية في صنعاء وأظهر الاجتهاد والوقوف مع الأئلة ونفر من التقليد له مصنفات منها سبل السلام شرح بلوغ المرام، توفي سنة ١١٨٢هـ.

(٤) الصناعي، سبل السلام ٣/٨٣.

(٥) التوسيي، روضة الطالبين ٥/٢٨٢.

(٦) ابن عابدين، رد المحتار ٥/٢٧٩، علي حيدر، درر الحكم ٣/٣٠٣.

ينجم عن ذلك من أضرار تلحق بما جعل له الحرير، ولم يصرح بذلك وجوب التمكين من الانتفاع بالحرير وهو المقصود الأسمى من إيجاد الحرير.

والتعريف الثاني ركز على ما به التمكّن من الانتفاع وجعل الحرير هي الموضع التي بها يكمل الانتفاع بما جعل له الحرير ولم يتعرض للزوم الكف عن إلحاق الضرر بالحرير عكس ما في التعريف الأول.

والتعريف الثالث عرف الحرير بما هو أعم منه. فعرفه بما يشمله وغيره من الحقوق والمرافق بينما الحرير هو أحد الحقوق والمرافق لا أنه هي. فهناك حقوق كثيرة حول العقار ولا تعتبر حريراً كالمنع من إنشاء المصانع بين المساكن ومنع فتح محل للحدادة بين العطارين وكتمكين الجار من غرز خشبة في جدار جاره إلى غير ذلك فكل هذه حقوق وليس حريراً.

- التعريف المختار :

التعريف المختار للحرير هو : "مساحة من الأرض ملاصقة للملك يمكن منها المنتفع ل تمام انتفاعه ويمنع غيره منها".

- شرح التعريف :

(ملاصقة) : أعم من أن تكون محطة لتشمل ما كان محيطاً وما كان من جانب واحد كفء الدار إذا كان من ناحية واحدة، وكحافتي النهر من جانبين فقط.

(للملك) : شامل للملك الخاص والملك العام ليعلم حرير الدار والبئر المملوكة ، وحرير تم الأنهر العامة وأبار السائلة وغيرها.

(يمكن منها) : أي يخلّي بينه وبينها فلا يجوز لأحد أن يحول دون ذلك.

(المنتفع) المراد به صاحب الحق سواء كان المالك الحقيقي، كما في الملك الخاص أو كان المنتفع كما في العام.

(ل تمام انتفاعه) : أي لتم الفائدة المقصودة من الملك.

(ويمنع غيره منها) : أي فلا يجوز لأحد أن يتعدى عليها أو يتصرف فيها.

المطلب الثاني

مقدار الحريم

لما كان الحريم متمماً للانقطاع بالملك اختلف مقداره بحسب نوع الملك، فما هو حريم نوع من الأموال لا يعتبر حريراً لنوع الآخر، وتفصيل ذلك في الصفحات التالية :

- حريم الآبار :

اختلف الفقهاء في مقدار حريم الآبار على ستة أقوال :

القول الأول : ويفرق فيه بين حريم نوعين من الآبار هما العادية والبدية، فحريم البئر العادية - وهي القديمة نسبة إلى عاد - خمسون ذراعاً^(١) من كل ناحية، والبئر البدية - أي الحديثة - خمسة وعشرون ذراعاً من كل ناحية . وهذا قول سعيد بن المسيب^(٢) وعمر بن عبد العزيز^(٣) وهو المشهور عند الحنابلة^(٤)، واستدلوا لذلك بالأحاديث التالية :

١- ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : (حريم البئر البدى خمسة وعشرون ذراعاً وحريم البئر العادية خمسون ذراعاً) رواه الدارقطني^(٥).

(١) الذراع : اليد من كل حيوان. لكنها من المرفق إلى أطراف الأصابع . المصباح المنير ٤٢٢/١.

(٢) أبو عبيد، الأموال ص ٣٧٠، يحيى ابن آدم، الخراج ص ١٠١.

(٣) يحيى ابن آدم، الخراج ص ١٠٣.

(٤) المرداوي، الإنصاف ٣٧٠/٦، ابن قدامة، المغني ٥٩٣/٥.

(٥) سنن الدارقطني : ٤/٢٢٠. روی هذا الحديث الدارقطني عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة من طريقين أحدهما: أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن بليل الزغفراني نا أبو حاتم الرازى نا أبو عمر الحوضى نا الحسن بن أبي جعفر عن معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم -. والثانى: أخبرنا عثمان بن علي الصيدلاني وهبة الله بن جعفر المقرى قالا: نا محمد بن يوسف بن قوسى المقرى نا إسحاق بن أبي حمزة نا ابن أبي يحيى بن أبي الخصيب نا هارون ابن عبد الرحيم عن إبراهيم بن أبي عبلة عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: حريم البئر البدى خمسة وعشرون ذراعاً وحريم البئر العادية خمسون ذراعاً وحريم العين السائحة ثلاثة ذراع وحريم عين الزرع ستة ذراع (لظهورهما سواء).

ثم قال الدارقطني - الصحيح من الحديث أنه مرسل عن ابن المسيب ومن أسنده فقد وهم.

قال أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادى: السند الأول فيه الحسن بن أبي جعفر وهو ضعيف . قال الفلاس: صدوق منكر الحديث، وقال ابن المدينى ضعيف وضعفه أحمد والنمسانى وقال البخارى منكر الحديث. انتهى: (التعليق المغني على الدارقطنى ٤/٢٢١).

وجه الاستدلال :

إن هذا نص في مقدار حريم البئر القديمة والحديثة فيجب الرجوع إليه والأخذ به^(١).

(٢) ما رواه أبو عبيد بإسناده عن يحيى بن سعيد قال (السنة في حريم القليب العادي خمسون ذراعاً والبدي خمسة وعشرون ذراعاً. قال : وهي الآبار ما كان منها قديماً يمنع الناس أن يحفروا فيها خمسين ذراعاً من كل ناحية لثلا يضر ذلك بها. وما كان منها حديثاً خمسة وعشرون ذراعاً)^(٣).

وأما المند الثاني فقال فيه الحافظ ابن حجر وفي سنته محمد بن يوسف المقرئ وهو متهم بالوضع . وأطلق عليه ذلك الدارقطني وغيره.

قال الدارقطني وضع نحواً من ستين نسخة ووضع من الأحاديث المسندة والنحو ما لا يضيّط . وقال الخطيب: يتهم بوضع الأحاديث.

والحديث أخرجه أبو داود في مراسيله عن الزهرى عن سعيد بن المسيب قال : (قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : حريم البئر العادية خمسون ذراعاً وحريم البئر البدي خمسة وعشرون ذراعاً . قال سعيد من قبل نفسه : وحريم قلب الزرع ثلاثة ذراع. وزاد الزهرى : وحريم العين خمسة ذراع من كل ناحية فهذا حرم ما يأذن به السلطان إلا أن يكون القوم في أرض أسلموا عليها وابتاعوها. انتهى) . قال الحافظ ابن حجر رجاله ثقات . (ابن حجر، الدرية ٢٤٥/٢).

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه حتى وکیع عن سفیان عن إسماعیل بن أمیة عن الشعوبی عن سعید بن المسبی قال: رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (... الحديث) فذكره بدون زيادة الزهری . وكذلك رواه عبد الرزاق في مصنفه أخبرنا محمد بن مسلم. ثنا يحيى بن سعيد عن ابن المسبی قال: جعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حريم البئر المحثة خمسة وعشرين ذراعاً وحريم البئر العادية خمسين ذراعاً قال ابن المسبی : (وارى أن حريم بئر الزرع ثلاثة ذراع). (آبادی، التعليق المعنی على الدارقطني ٤/٢٢١).

والحديث رواه أيضاً البیهقی من طريق یونس عن الزهری عن ابن المسبی مرساً . ورواه أيضاً من وجه أيضاً من وجه آخر عن أبي هریرة وفيه رجل لم یسم.

ولخرج الحديث الحاکم عن أبي هریرة موصولاً ومرساً والموصول من طريق عمر بن قیس عن الزهری وعمر فيه ضعیف. انتهى. (الرافعی، التلخیص الحبیر ٣/٦٢ بتصرف. وانظر الزیلی، تنصب الراية ٤/٢٩٢). والمعروف أن مراسیل سعید بن المسبی حجة. وعليه فالحديث صالح للاحتجاج به.

(١) المراجع السابقة.

(٢) أبو عبيد، الأموال ص ٣٧٠، رواه أبو عبيد ، قال حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعید قال السنة ... الخ. وانظر ابن قدامة، المعنی ٥٩٤/٥.

وجه الاستدلال :

إن الحديث حدد لكل نوع من أنواع الآبار مقداراً معيناً على أنه حريم لها يمنع الناس من الحفر فيه وهو خمسون ذراعاً للقديم وخمسة وعشرون ذراعاً للجديد وإن هذا المقدار هو السنة فيجب الأخذ به والوقوف عنده^(١).

القول الثاني :

يفرق بين حريم نوعين من الآبار هما بئر الماشية وبئر الناضج^(٢) فحريم بئر الماشية أربعون ذراعاً وحريم بئر الناضج ستون ذراعاً. وهذا قول أبي يوسف^(٣) ومحمد بن الحسن^(٤). قال ابن عابدين : وبه يفتى^(٥) .

واستدلوا بما رواه أبو يوسف عن الحسن بن عمارة عن الزهرى قال : (قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : "حريم العين خمسة ذراع وحريم بئر الناضج ستون ذراعاً وحريم بئر العطن^(٦) أربعون ذراعاً عطنا للماشية)^(٧) .

وجه الاستدلال :

إن الحديث نص في بيان مقدار حريم بئري الناضج والماشية فكل واحد منها له حريم مقدر فلزم الأخذ به والوقوف عنده^(٨).

(١) أبو عبيد، الأموال ص ٣٧٠، بتصرف يسير.

(٢) الناضج : هي البئر التي يسقى منها الزرع بواسطة الإبل. (أبو يوسف، الخراج ص ١٠٩).

(٣) أبو يوسف، الخراج ص ١٠٨-١٠٩.

(٤) المرغينانى، الهدایة وتکملة فتح القدير ١٢٩/٨، ١٤٠، الكاسانى، بدائع الصنائع ١٩٥/٦، الفتاوى الهندية ٣٨٧/٥.

(٥) ابن عابدين، رد المحatar ٢٧٩/٥.

(٦) بئر العطن : هي بئر الماشية التي يسقى منها الرجل الماشية ولا يسقى منها الزرع. (أبو يوسف، الخراج ص ١٠٩).

(٧) أبو يوسف، الخراج . وانظر نصب الراية ٢٩٢/٤، قال الزيلعى : غريب (الزيلعى، نصب الراية ٢٩٢/٤). وقال الزيلعى : الحسن بن عمارة ضعيف ٢٩٠/٤. وقال الحافظ بن حجر لم أجده هكذا وعلى هذا فالحديث ضعيف . (السعقلانى، الدرایة ٢٤٥/٢).

(٨) المراجع السابقة.

القول الثالث :

التسوية بين حريم بئر الماشية وبئر الناضج في المقدار حيث قدر ذلك بأربعين ذراعاً، وهذا قول الإمام أبي حنيفة^(١).

قال في الفتاوى الهندية^(٢) : وبه يقتى .

واستدلوا لذلك بالسنة والمعقول :

أما السنة : فما ورد عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال : (من حفر بئراً فله ما حولها أربعون ذراعاً عطنا لماشيتة)^(٣).

(١) الكاساني، بداع الصنائع ٦/١٩٥، الفتاوى الهندية ٥/٣٨٧، ابن عابدين، رد المحتار ٥/٢٧٩.

(٢) الفتاوى الهندية ٥/٣٨٧، الحصيفي، الدر المختار ٥/٢٧٩، وذكر ابن عابدين في حاشيته نقلأً عن التمار خاتمية والكبير أن الفتوى على قول الصحاحين كما مر، ثم علق بعد ذلك على قول صاحب الدر المختار "ويقى بقول الإمام" بقوله : ظاهر المتن والشروح ترجيح قوله -أي الإمام أبي حنيفة- فإنهم قرروا دليله وأيدوا بما لا مزيد عليه وأخر في الهدایة دليل فاقضى ترجيحه أيضاً كما هو عادته وذكر ترجيحه العلامة قاسم في تصحيحة.

(٣) الحديث روى عن طريق من حديث عبد الله بن مغفل ومن حديث أبي هريرة : الطريق الأول : أخرجه ابن ماجة ٢/٤٣١ من طريقين أحدهما: عن عبد الوهاب بن عطاء ثنا إسماعيل بن مسلم المكي. والآخر عن محمد بن عبد الله بن المثنى عن إسماعيل بن مسلم المكي أيضاً . ورواه إسماعيل عن الحسن عن عبد الله بن مغفل أن النبي -صلى الله عليه وسلم- ... (الزيلعي، نصب الراية ٤/٢٩١) قال أحمد شاكر: إسماعيل ضعيف الحديث بهم فيه. ضعفه ابن عيينة وأحمد وابن معين وابن المديني وأبو حاتم وغيرهم. انظر هامش كتاب يحيى ابن آدم، الخراج ص ٦٦، ١٠٠. وأما تضعيفه بإسماعيل بن مسلم فقد تابعه أشعث كما أخرجه الطبراني في معجمه عن أشعث عن الحسن عن عبد الله بن مغفل عن النبي -صلى الله عليه وسلم- . (الزيلعي، نصب الراية ٤/٢٩١) قال أحمد شاكر تعليقاً على ذلك: لم يكشف الزيلعي لنا إسناد الطبراني إلى أشعث (هامش يحيى ابن آدم، الخراج ص ١٠٠).

الطريق الثاني : أخرجه أحمد في مسنده ٢/٤٩٤: حدثنا هشيم عن عوف عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : "حريم البئر أربعون ذراعاً من جوانبها كلها لاعطان الإبل والغنم وابن السبيل أو الشراب ولا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ" . الزيلعي، نصب الراية ٤/٢٩٢، الراية ٢/٤٤٤.

والحديث رواه أيضاً يحيى بن آدم قال أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال حدثنا علي بن هاشم عن إسماعيل عن الحسن قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : "من حفر بئراً فله أربعون ذراعاً حولها عطن لماشيتة". (يحيى ابن آدم، الخراج ص ١٠٠) قال أحمد شاكر : الحديث مرسل . (هامش الخراج لـ يحيى ص ١٠٠).

وجه الاستدلال :

أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- بين أن حريم البتر أربعون ذراعاً وهذا قدر اتفق عليه حديثان؛ هذا الحديث والحديث السابق الذي استدل به أصحاب القول الثاني - فلزم الأخذ به وطرح ما عداه وبعدي ذلك إلى كل بتر لأن (من) في قوله (من حفر) عامة . قال في الهدایة : "والعام المتفق على قبرله والعمل به أولى عنده -أي أبي حنيفة- من الخاص المختلف في قبولة والعمل به" ^(١) .

وأما الاستدلال بالمعقول :

قالوا : إن القياس يأبى استحقاق الحريم لأن الحافر إنما يستحق بعمله، وعمله في موضع الحفر فلا حق له فيما وراءه ولكننا تركنا هذا القياس في مقدار الأربعين لاتفاق الحديثين على هذا المقدار ^(٢) .

القول الرابع :

إن حريم البتر قدر مد رشانها ^(٣) .
وهذا قول أبي يعلى واختاره ابن عقيل ^(٤) من الحنابلة ^(٥) والطحاوى ^(٦) من الحنفية ^(٧) .

(١) المرغيني، الهدایة وتكلمة فتح القیر /٨-١٣٩/١٤٠، انظر العناية في هامش نفس الصفحات.

(٢) المراجع السابقة /٨-١٤١-١٤٠.

(٣) الرشاء : الحبل (الفيومي، المصباح المنير /١-٢٤٤).

(٤) ابن عقيل : هو أبو الوفاء على بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري شيخ الحنابلة وصاحب التصانيف ومولف كتاب الفنون الذي يزيد على أربعين مجلد . كان إماماً ميراً كثير العلوم خارق النكاء . ولد سنة ٤٣١هـ . وتوفي سنة ٥١٣هـ ببغداد . (ذيل طبقات الحنابلة /١-١٤٢-١٤٦) وابن العماد، شذرات الذهب، ٤٥-٣٥/٤.

(٥) المرداوى، الإنصاف /٦-٣٧٠، ابن قدامة، المغني /٥-٥٩٣.

(٦) الطحاوى : هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلامة بن سليمان بن جواب الأزدي الطحاوى نسبة إلى قرية بصعيد مصر - الإمام المحدث الفقيه الحافظ . ولد سنة ٢٣٩ تلقى العلم عن خاله إسماعيل المزني أفقه أصحاب الشافعى وكان يرجع إلى كتب الحنفية عندما لا يجد حلاً في كتب الشافعية ثم تحول إلى المذهب الحنفى وأصبح من أتباعه وكان يجتهد في بعض المسائل ويرخالف فيها المذهب، له عدة مصنفات منها مشكل الآثار . توفي بمصر سنة ٣٢١هـ . (شذرات الذهب /٢-٢٨٨).

(٧) ابن عابدين، رد المحتار /٥-٢٧٩.

واستدلوا لهذا القول : بما رواه أبو سعيد الخدري -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال : (حريم البئر مد رشانها) رواه ابن ماجة ^(١).

وجه الاستدلال :

إن الحديث نص في اعتبار مقدار الحريم بمد الرشاء، وذلك لما يحتاج إليه في الذهاب والإياب لاستخراج الماء، فلا بد من تحقق هذا المقدار حریماً للبئر لتتم الاستفادة به على الوجه الأكمل، وما عداه لا حاجة إليه ^(٢).

القول الخامس :

أن حريم البئر معتبر بالعرف ومقدر بما تدعوه إليه الحاجة مما يتحقق الانتفاع التام بالبئر ويدفع عنه الضرر، وهذا يختلف من بئر لأخر باعتبارات عدة فيختلف باعتبار الآلة المستخدمة في استخراج الماء، فما كان يستخرج بواسطة دولاب غير ما كان يستخرج بواسطة سانية ^(٣) وهذا غير ما يُسقى باليد، ويختلف باعتبار عمق البئر، فالبئر العميقة تحتاج سانيتها إلى مساحة تمتد حولها عند نضح الماء غير ما تحتاجه سانية البئر غير العميقة، ويختلف باعتبار رخاؤه الأرض وصلابتها فالبئر في الأرض الرخوة ينجذب ما ذكرها إلى ما قرب منها بخلاف بئر الأرض الصلبة إلى غير ذلك من الاعتبارات التي تتوزع بتتنوع الأماكن والأزمنة.

وهذا قول المالكية ^(٤) والشافعية ^(٥) وهو روایة عن الإمام أحمد أخذ بها بعض الحنابلة ^(٦) وقال به بعض الحنفية ^(٧).

(١) سنن ابن ماجة ٨٣١/٢. قال ابن ماجة : حديثاً سهلاً بن أبي الصفدي حديثاً منصور بن صقير ثنا ثابت بن محمد عن نافع أبي غالب عن أبي سعيد الخدري ... ودرجة الحديث كما قال الحافظ ابن حجر هي : سهل : صدوق ، منصور: ضعيف ، ثابت زاهد: صدوق يخطى ، أبو سعيد : صحابي. حديث ضعيف (ابن حجر ، تقريب ٤٦٠-٣٣٦).

(٢) المراجع السابقة.

(٣) السالبة: البعير الذي يدرك نتاج نتاجه فيسب يترك ولا يركب ولا يحمل عليه، (المعجم الوسيط ٤٦٦/١).

(٤) مالك ابن أنس، المدونة الكبرى ١٨٩/١٥، أبو عبد، الأموال ص ٣٧١، ابن جزي، قوانين الأحكام الشرعية ص ٣٦٧.

(٥) الماوردي، الحاوي ١/١٠، لوح ٥٤-٥٣، النروي، روضة الطالبين ٢٨٣/٥.

(٦) المرداوي، الإنصاف ٣٧١/٦، ابن قدامة، المغني ٥٩٣/٥، ابن قدامة، الشرح الكبير ٦/١٦٢.

(٧) ابن عابدين، رد المحتار ٥/٢٧٩.

وهو أيضاً قول ابن حزم^(١).

قال الماوردي منتصراً لهذا الرأي ورداً على من خالفة أن تقدير مقدار معين للحريم "لم يرد به شرع ولا اقتضاه معهود ولا أوجبه قياس، وما لم يوجبه أحد هذه الثلاثة يكون معتبراً بالعرف فيما لا يستغني عنه"^(٢).

القول السادس :

إن حريم البتر العادي لا يقل عن خمسين ذراعاً وحريم البتر البدى لا يقل عن خمسة وعشرين ذراعاً إذا كان هذا المقدار يفي بحاجة كل منهما. فإن كان لا يفي بالحاجة فالحريم قدر الحاجة.

وهذا قول بعض الحنابلة^(٣) وقال به بعض الحنفية^(٤) إلا أن التقدير عندهم بأربعين ذراعاً للبتر العطن وستين ذراعاً للبتر الناضج. ويظهر أن أصحاب هذا القول أخذوا بالتقدير الوارد في الحديث حين يكون محققاً لحاجة البتر، فإن كانت الحاجة لا تتدفع إلا بأكثر من ذلك وجب المصير إليه تحقيقاً لتمام الانتفاع. ويبدو أن هذا القول قريب في معناه من القول الخامس الذي يجعل الحريم مقدراً بالعرف وال الحاجة، إلا أن هذا القول حدد للحريم حداً أدنى وذاك أطلق.

هذه آراء العلماء في هذه المسألة . فما موقف كل منهم من أدلة الآخرين ؟ هذا ما سنبينه في المناقشة التالية إن شاء الله تعالى :

لقد ناقش أصحاب تلك الأقوال بعضهم بعضاً، فقال أصحاب المذهب الأول القائلين بأن مقدار الحريم خمسون ذراعاً للبتر العادي وخمسة وعشرون ذراعاً للبتر البدى قالوا :

إن دليل أصحاب القول الثالث حديث رواه أبو هريرة وهو راوي حديثنا وحديثنا أصح منه فوجب الأخذ بحديثنا وطرح ما عداه.

(١) ابن حزم، المحيى ١٠١/٩.

(٢) الماوردي، الحاوي ١٠/لوج ٥٣.

(٣) المرداوي، الإنصاف ٣٧١/٦، ونكر المؤلف أن القاضي نكره في الأحكام السلطانية ولم أجده له نكراً فيها.

(٤) ابن عابدين، رد المحتار ٢٧٩/٥.

وناقشو أصحاب القول الرابع فقلوا بأن الحاجة إلى الحريم لا تتحقق في ترقية الماء فقط حتى يقدر بالرشاء وإنما الحاجة تكون بذلك وبما يكون حول البئر من مواقف للإبل والغنم ونحوها وموضع يجعل لأحواض الماء موقف لاستراحة الدابة التي يستنقى عليها وأشباه ذلك. فلا يختص الحريم بما يحتاج إليه لترقية الماء حتى يقدر بالرشاء^(١).

وناقشو أصحاب القول الخامس القائلين بأن المعتبر في مقدار الحريم هو قدر الحاجة : بأن الحريم معنى يملك به الموات فلا يقف على قدر الحاجة^(٢).

وناقش أصحاب القول الثاني أصحاب القول الثالث بلزوم التفريق بين بئر العطن وبئر الناضح، لأن بئر الناضح قد يحتاج فيه إلى أن يسير دابته للاستقاء وقد يطول الرشاء، وبئر العطن الاستقاء منه باليد فقلت الحاجة إلى طول المسافة فلا بد من التفاوت بين النوعين^(٣).

وأجاب أصحاب القول الثالث عن ذلك بقولهم : إن الملك في الموات يثبت بالإحياء ولم يوجد إحياء للحريم فدخول الحريم تبعاً للبئر إنما كان لحاجة البئر إليه وحاجة البئر الناضح تتدفع بأربعين ذراعاً من كل جانب كحاجة بئر العطن، فبقيت الزيادة على ذلك على حكم الموات^(٤).

وأجابوا عن استدلال أصحاب القول الثاني بالحديث : بأنه يحتمل أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال ذلك في بئر خاص^(٥) تكون حادثة عين يقتصر الحكم عليها.

وأجاب أصحاب القول الخامس عن أدلة القائلين بالتحديد بمقدار معين : بأن حملوا اختلاف الروايات الواردة في مقدار الحريم على اختلاف القدر المحتاج إليه^(٦) مما ورد في تقدير الحريم بخمسة وعشرين كان هو قدر حاجة تلك البئر التي قدر لها بذلك، وما ورد في تقديره بأربعين كان هو قدر حاجة تلك البئر التي قدر لها بذلك، وما قدر لها بمد الرشاء كان هو كفايتها وهكذا.

وعلى هذا فالأدلة إنما تدل على ما ذهب إليه أصحاب القول الخامس من تقدير ذلك بقدر الحاجة وعدم اعتبار مقدار معين في كل بئر.

(١) ابن قدامة، المغني ٥٩٤/٥.

(٢) ابن قدامة، المغني ٥٩٤/٥، ابن قدامة، الشرح الكبير ١٦٤/٦.

(٣) المرغيناني، الهدایة وتكلمة فتح القیر ١٤٠/٨، وانظر بالهامش الهدایة.

(٤) الكاساني، بداع الصنائع ١٩٥/٦.

(٥) الكاساني، بداع الصنائع ١٩٥/٦.

(٦) الرافعی، فتح العزیز ٧/لوح ٣٥، النووی، روضة الطالبین ٢٨٣/٥.

الرأي الراجح :

الذي يظهر لي أن الراجح هو ما ذهب إليه القائلون بأنه ليس في الحريم تحديد لازم لا يجوز الخروج عليه بالزيادة فيه أو النقص منه، وإنما يرجع في تقديره إلى الحاجة. فما يحتاجه البتر مما يحقق تمام الانتفاع به ويدفع عنه الضرر يعتبر حریماً له لا يجوز لأحد أن يتعدى عليه وذلك لأن الحاجة تختلف من بتر لآخر، فالبتر العميق تحتاج إلى مساحة أكثر من البتر غير العميق من أجل مد الرشاء ومطرح التراب المستخرج من قعر البتر غير العميق وما تحتاجه البتر التي تردها الماشية كثيراً غير ما تحتاجه بتر تردها الماشية قليلاً، وما كان من الآبار يتأثر بجذب الماء الجوفي مما حوله يحتاج حریماً أكثر من النوع الذي لا يتأثر بذلك... إلى غير ذلك من الاعتبارات المتنوعة. هذا ثم إن ما ذكره الشافعية من الجواب عن أدلة القائلين بالتحديد جواب جيد ووجيه فإن الأدلة تدل بمجموعها على لزوم وجود الحریم ، ولكن اختلفت في تقديره وهذا الاختلاف حسبما يظهر لي سواه أعلم - أنه لا خلاف حال الآبار المبين حكمها. فلما كانت حاجة بعضها خمسة وعشرين ذراعاً، جعل ذلك حریمها. ولما كانت حاجة البعض الآخر خمسين ذراعاً، جعل ذلك حریمها، وهذا ظاهر في البتر العادية والبتر البدية . فلما كانت العادية لقدمها تكون عميقه بين أن حریمها خمسون ذراعاً والبتر البدية لما كانت في الغالب غير عميقه، جعل حریمها خمسة وعشرين ذراعاً، وأن حاجة بعضهاأربعون ذراعاً جعل ذلك هو حریمها وخاصة بعضها مقدار الحبل الذي يرقى به مأوهه جعل ذلك هو حریمها. فالمعمول عليه إذا إنما هو قدر الحاجة، والعرف هو الذي يحدد ذلك والأحاديث إنما جاءت مبينة لبعض أنواع تلك الحاجة.

ويحسن في عصرنا الحاضر الرجوع في تحديد حریم الآبار التي يتحقق بها الانتفاع على أتم وجه إلى الخبراء المختصين بعلوم الأرض والاستفادة من خبرتهم في معرفة ما يحتاجه الآبار من حریم حسب طبيعة كل أرض.
والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث

حريم العيون

اختلف الفقهاء في مقدار حريم العيون على خمسة أقوال :

القول الأول :

إن مقدار حريم العيون خمسمائة ذراع من كل جانب، فمقدار قطر الحريم ألف ذراع، وهذا قول الحنفية^(١) وجمهور الحنابلة^(٢).

واستدلوا لذلك بالسنة : فيما رواه أبو يوسف عن الحسن بن عمار عن الزهرى قال :

قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (حريم العين خمسمائة ذراع وحريم بئر الناضج ستون ذراعاً وحريم بئر العطن أربعون ذراعاً عطناً للماشية)^(٣).

وجه الاستدلال :

إن هذا النص في بيان مقدار حريم العين فلزم الأخذ به والوقوف عنده^(٤).

القول الثاني :

إن مقدار حريم العيون ثلاثة مائة ذراع.

ونقل القول بهذا الرأي عن سعيد بن المسيب والزهرى^(٥) ولم أجده له دليلاً.

القول الثالث :

إن مقدار حريم العيون مائتا ذراع.

وهذا قول ابن عباس وعكرمة^(٦). ولم أجده له دليلاً أيضاً.

(١) المرغيناني، الهدایة ١٤١/٨، الفتاوى الهندية ٣٨٧/٥، الكاساني، بداع الصنائع ١٩٥/٦ الحصكفي، الدر المختار ٢٢٩/٥، أبو يوسف، الخراج ص ١٠٩.

(٢) المرداوى، الإنصاف ٣٧١/٦، البهوتى، كشاف القناع ١٩٢/٤.

(٣) سبق تخرجه في ص ١٠٨.

(٤) المراجع السابقة.

(٥) يحيى ابن آدم، الخراج ص ١٠٢، أبيadi، التعليق المغني على الدارقطنى ٢٢١/٤.

(٦) يحيى ابن آدم، الخراج ص ١٠٣، المحتلى ١٠٢/٩.

القول الرابع :

إن مقدار حريم العيون مائة وخمسة وعشرون ذراعاً من كل جانب.
وهو لاء فهموا القول بأن مقدار الحريم خمسة ذراع على أنه خمسة من كل
الجوانب الأربع، فكل جانب مائة وخمسة وعشرون ، وهذا قول ضعيف عند الحنفية^(١).

القول الخامس :

إن حريم العيون معتبر بالعرف من غير تحديد وهو قدر ما تدعوه إلى الحاجة فما
حولها.

وبهذا قال مالك^(٢) والشافعية^(٣) وجماعة من الحنابلة^(٤) وعلوا لذلك : بأن الحريم إنما
وضع للحاجة فين يعني أن تراعي فيه دون غيرها^(٥).

الرأي الراوح :

إن مقدار الحريم معتبر بالعرف ومقدر بالحاجة كما ذهب إليه أصحاب القول الخامس
لما ذكروه من التعليل ولضعف رواية الزهرى^(٦) ولما مر في حريم البذر.
ويحمل اختلاف أقوال الصحابة والتابعين في مقدار حريم العين على اختلاف قدر
الحاجة في كل حال بحسبها. والظاهر أن ذكر المقادير في الأحاديث هنا معلم بالحاجة
والحاجة متغيرة من عين إلى أخرى لذلك اختلفت المقادير.
والله تعالى أعلم.

(١) الفتاوى الهندية ٣٨٧/٥، ابن عابدين، رد المحتار ٢٧٩/٥.

(٢) ابن حزم، المحلى ١٠٢/٩، الرافعى، فتح العزيز ٧/لوح ٣٥، وبحثت فيما لدى من كتب المالكية ولم أجده لهم
قولاً في هذه المسألة.

(٣) الماوردي، الحاوي ١٠/لوح ٥٤.

(٤) المرداوى، الإنصاف ٣٧٢/٦، ابن قدامة، المغني ٥٩٣/٥.

(٥) ابن قدامة، المغني ٥٩٤/٥.

(٦) هذا الحديث فيه الحسن بن عمار: قال الذهبي في الميزان: قال ابن عيينة: له فضل وغيره أحفظ منه. وقال
شعبة: يكتب، وقال أحمد: متروك. وقال ابن معين: حديثه ليس بشيء (تنصي الرأية ٤/٢٩٢).

المطلب الرابع

حريم الأنهر والقنوات

الفرع الأول : حريم الأنهر:

يرى جمهور العلماء أنه لا بد للنهر من حريم، ونقل عن أبي حنيفة أنه قال لا حريم لنهر أصلًا^(١)، ونفي صحة هذا القول بعض علماء الحنفية^(٢)، ونسبوا إلى أبي حنيفة أنه يرى رأي الجمهور في لزوم الحريم للنهر.

إذا تبين هذا فقد اختلف العلماء في مقدار حريم النهر على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

إن حريم النهر يعتبر بقدر الحاجة فما يحتاجه النهر لطرح ما يستخرج منه عند تنظيفه وطريق آلات تنظيفه وما يضر صاحبه بتملكه عليه يعتبر حريراً للنهر وإن كثراً. وهذا قول المالكية^(٣) والشافعية^(٤) والحنابلة^(٥).

القول الثاني :

إن حريم النهر مقدار عرض النهر من كل جانب فكل جانب يأخذ قدر عرض النهر حريراً له. وهذا قول محمد بن الحسن من الحنفية^(٦).

القول الثالث :

إن حريم النهر مقدار نصف عرض النهر من كل جانب. وهذا قول أبي يوسف صاحب أبي حنيفة وعليه الفتوى عند الحنفية^(٧).

(١) الكاساني، بداع الصنائع ١٩١/٦، المرغيناني، الهدایة وشرحها العناية وشرحها تكميلة فتح القدير ١٤٢/٨.

(٢) الفتاوى الهندية ٣٨٧/٥، الكاساني، بداع الصنائع ١٩١/٦.

(٣) الشرح الصغير بهامش الصاوي ٢٩٤/٢.

(٤) الرافعي، فتح العزيز ٧/٢٥، الماوردي، الحاوي ١٠/٥٤، التوسي، روضة الطالبين ٢٨٣/٥.

(٥) المرداوي، الإنصاف ٣٧٢/٦، البهوتى، كشاف القناع ١٩٢/٤.

(٦) المرغيناني، الهدایة ١٤٣/٨، الفتاوى الهندية ٣٨٧/٥، الكاساني، بداع الصنائع ١٩٥/٦، ابن عابدين، رد المحتار ٢٨١/٥.

(٧) الحصكفي، الدر المختار ٢٨١/٥، الفتاوى الهندية ٣٨٧/٥.

الرأي الراجح :

الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من أن مقدار حريم النهر معتبر بقدر الحاجة.

ولعل أصحاب القولين الثاني والثالث اعتبروا الحاجة بقدر معين لكون ذلك هو الحاجة في وقته، ف تكون النتيجة إذاً أن جميع الأقوال ترجح اعتبار قدر الحاجة، ولكن بعضهم حدد الحاجة بقدر معين وبعض الآخر ترك ذلك لظروف كل حال بحسبها، وإن الحاجة قد تتدفع بأقل مما ذكره الصاحبان، وقد لا تتدفع إلا بأكثر من ذلك فيكون التحديد بحسب حاجة النهر.

والله تعالى أعلم ...

الفرع الثاني : حريم القناة :

اختلف العلماء في مقدار حريم القناة على قولين :

القول الأول :

إن حريمها مقدر بالحاجة، وهذا قول جمهور الحنفية، وقول الشافعية، ولكن أصحاب هذا القول اختلفوا في المصادر الذي تقدر به الحاجة.

فحدد جمهور الحنفية قدر الحاجة بأنه: قدر ما يصلح القناة لقاء الطين ونحوه^(١).
وحدد أبو يوسف قدر الحاجة بأنه : ما كان جامعاً للماء وحائلاً دونه عن أن يسیغ على الأرض.^(٢)

وحدد الشافعية الحاجة بقولهم: هي القدر الذي لو حفر فيه لنقص ماء القناة أو خيف منه انهيار وانكاس، ويختلف ذلك بصلابة الأرض ورخاؤتها^(٣).

القول الثاني :

إن مقدار حريم القناة كمقدار حريم العين خمسماة ذراع من كل جانب^(٤)، وهذا هو المذهب عند الحنابلة^(٥) وبه قال بعض الحنفية^(٦).

(١) المرغيناني ، الهدایة ١٤٢/٨ ، ابن عابدين ، حاشیة ابن عابدين ٢٨٠/٥ .

(٢) أبو يوسف ، الخراج ص ١٠٩ .

(٣) النووي ، روضة الطالبين ٢٨٣/٥ ، الشريینی ، مفہی المحتاج ٣٦٤/٢ .

(٤) أرى أن في هذا القول نوع من المبالغة لأنه على هذا القول يكون حريم القناة أكبر من حريم معظم الأنهار وفق القولين الثاني والثالث.

الرأي الراجح :

الذي أميل إليه هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من اعتبار قدر الحاجة في تحديد حريم القناة وأن ذلك يختلف باختلاف حجم القناة ونوعية الأرض المجرأة فيها القناة.

ويجب عن تقدير أصحاب القول الثاني أن حريم القناة بقدر حريم العين بالمنع من التسوية بينهما لأن ما تحتاجه العين يختلف عما تحتاجه القناة، فالتسوية بينهما تسوية بين مختلفين، وقياس إحداهما على الأخرى قياس مع الفارق، وذلك أن القناة لا تحتاج إلا إلى مجرى مائها وما حوله مما تحتاجه في إصلاحها وحفظها.

وما تحتاجه العين أكبر من ذلك ك حاجتها إلى عدم التأثير على منبعها، وهذا لابد له من مساحة كبيرة إلى غير ذلك من الأمور.

والله تعالى أعلم بالصواب.

(١) المرداوي، الإنصاف، ٣٧٤/٦، البهوقى، كشاف القناع ١٩٢/٤.

(٢) ابن عابدين، رد المحتار/٥، ٢٨٠/٥، المرغينانى، الهدایة ١٤٢/٨.

الفصل الثالث

حق الشفة وأحكامه

يلحق حق الشفة بحق الشرب، وتکاد تكون أحكامهما واحدة مع بعض الفوارق البسيطة التي نذكرها هنا. لقد بحث معظم الفقهاء حق الشفة تحت عنوان حق الشرب كونه تابع له، وكانوا أثناء بحثهم ينبهون على الفوارق بين حقين. وتخالف أحكام حق الشفة باختلاف أنواع المياه وباختلاف الحاجة إلى هذا الحق.

نبحث في هذا الفصل تعريف حق الشفة وأحكامه وأهم الفوارق بينه وبين حق الشرب.

ويتضمن هذا الفصل مبحثين :

المبحث الأول : تعريف حق الشفة ومشروعته، وهو يتضمن مطلبين:

المطلب الأول : تعريف حق الشفة لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني : مشروعية حق الشفة.

المبحث الثاني : أحكام حق الشفة ويتضمن هذا المبحث خمسة مطالب :

المطلب الأول : أحكام المياه غير المملوكة.

المطلب الثاني : أحكام مياه الأنهار المملوكة.

المطلب الثالث : أحكام مياه الآبار والعيون.

المطلب الرابع : أحكام المياه المحرزة.

المطلب الخامس : إصلاح ونفقات إصلاح الأنهار والمجاري.

المبحث الأول

تعريف حق اللغة ومشروعه

المطلب الأول : تعريف حق اللغة لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني : مشروعية حق اللغة.

المطلب الأول

تعريف حق الشففة لغة واصطلاحاً

- تعريف حق الشففة لغة :

الشففة : بفتح الشين والفاء في الأصل شفو فأبدل اللام بالباء تخفيفاً ^(١).

الشففة في اللغة واحدة الشفتين وما طبقا الفم من الإنسان، ويستعار لغيره، أصلها شففة لأن تصغيرها شففية وجمعها شفافه بالباء. وزعم بعضهم أن الناقص من الشفة واو، لأنه يقال في الجمع شففات ولا دليل على صحته ^(٢).

وقال الأزهري أيضاً قال الليث : تجمع الشففة على شفهات وشففات والباء أقىس؛ ولا تكون الشففة إلا من الإنسان أما سائر الحيوانات فتستعمل فيها كلمات أخرى، كما قال المقربي، ويقال في الفرق الشففة من الإنسان والمشفر من ذي الخف، والجحفلة من ذي الحافر، والمقدمة من ذي الظلف، والمنسر من ذي الجناح الصائد، والمنقار من غير الصائد ^(٣).

ولكن الراجح في معناه اللغوي أن الشففة تطلق على طبقة فم الإنسان ويستعار للحيوان.

- تعريف حق الشففة اصطلاحاً :

هو شرببني آدم والبهائم بالشففة دون سقي الزرع ^(٤).

في هذا التعريف أخص من تعريف الشرب بالكسر لاختصاصه بالإنسان والحيوان دون الأرض. ويطلق عليه أيضاً اسم الشرب باعتبار أنبني آدم والحيوانات يشربون الماء بالشففة لإ يصله إلى الجوف.

والمراد بالشففة استعمالبني آدم لدفع العطش أو للطبخ أو الوضوء أو الغسل أو غسل الثياب، ونحوها. والمراد به في حق البهائم الاستعمال للعطش ونحوه مما يناسبها ^(٥).

(١) الفيومي، المصباح المنير ١٩٧/١، التهانوي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم - ١٠٣٦/١.

(٢) الرازي، مختار الصحاح - تحقيق يحيى خالد توفيق ص ٣٤٢، أحمد رضا، معجم متن اللغة - ٣٤٥/١٢.

(٣) الفيومي، المصباح المنير ١٩٧/١، ابن منظور، لسان العرب ٣/٤٥٣ و ٤٥٤.

(٤) نتائج الأفكار والعنابة على الهدایة ١٤٤/٨، ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار ٥/٢٨١.

(٥) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار ٥/٢٨١.

قال التهانوي: "يقال : هم أهل الشفة - أي الذين لهم حق الشرب بشفائهم وأن يشفوا دوابهم - فالزرع والشجر ليسا من أهل الشفة كما جاء في المبسوط"^(١).
 وهناك تعريف آخر للشفة اصطلاحاً: وهو نفس المعنى اللغوي أي طبقة الفم من الإنسان، وقد حدّها بعض الفقهاء بهذا المعنى أنها في عرض الوجه إلى الشدتين، وقيل ما يرتفع عند انطباق الفم، وفي الطول إلى ما يستر الله^(٢).
 ولكن هذا ليس محل بحثنا إلا أنه بإمكاننا الاستئناس بهذا المعنى كون الشفتين عضو للشرب، ويأتي هذا المعنى موضحاً للشفة في المعنى الأول.

^(١) التهانوي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم ١٠٣٦/١.

^(٢) البهوي، كشاف القناع ٤٠/٦ ، الجمل، مرح المنهاج مع حاشية الجمل ٦٦/٥.

المطلب الثاني

مشروعية حق الشفقة

إن حق الشفقة ثبتت مشروعيته بالأدلة التي تدعو إلى مراعاة حاجة الإنسان والحيوان إلى الماء بشكل عام، وثبتت مشروعيته أيضاً بأدلة خاصة به.
فإن هذا الحق ثبت بالكتاب والسنّة وعمل الصحابة:

أولاً: الكتاب :

أ- قال تعالى: {وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٌّ} ^(١).

وجه الاستدلال:

لما كان الماء قوام الحياة، فلا أحد يستطيع العيش بدون الماء، ولا بد لكل كائن حي من شرب الماء، سواء كان إنساناً أو حيواناً^(٢). وقد جاء الشرع الشريف محققاً لهذا المطلب الأساسي فشرع حق الشفقة.

ب- وقال تعالى : {قَالَ هَذِهِ نَاقَةٌ لَّهَا شَرِبٌ وَّلَكُمْ شَرِبٌ يَوْمَ مَعْلُومٍ} ^(٣).

وجه الاستدلال :

فقد أخبر الله عز وجل أنه جعل الشرب (أي حق الشفقة) بين قوم صالح وبين الناقلة. وشرع من قبلنا شرع لنا إذا أقرته شريعتنا كما هو معلوم عند جمهور الأصوليين. فهنا دليل واضح على مشروعية حق الشفقة، خاصة وأن شريعتنا لم تلغ هذا الحكم.

ثانياً: السنّة:

أ- قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فيما رواه عنه أبو هريرة -رضي الله عنه-:
(ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيمة، ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم : رجل كان له فضل ماء

(١) سورة الأنبياء ، الآية ٣٠.

(٢) الطبرى، جامع البيان ١٧/١٩-٢٠، الصابونى، صفوۃ التفاسير ٢/٢٦١.

(٣) سورة الشعراء ، الآية ١٥٥.

بالطريق فمنعه من ابن السبيل، ورجل بايع إمامه لا يبايعه إلا الدنيا، فإن أعطاه منها رضي، وإن لم يعطه منها سخط، ورجل أقام سلطنته بعد العصر فقال : والله الذي لا إله غيره لقد أعطيت بها كذا وكذا، فصدقه رجل، ثم قرأ هذه الآية : {إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بَعْدَهُ اللَّهُ وَآيَاتِهِمْ ثُمَّاً قَلِيلًا} (١).

وجه الاستدلال :

هذا الوعيد الشديد لمن منع ابن السبيل فضل مائه إنما هو لمكانة الماء في حفظ النفوس ووجوب الحفظ على بقائها. فهو يدل دلالة واضحة على استحقاق ومشروعية حق الشفة (٢).

بـ - وروى أبو داود عن بهيسة قالت : (استأذن أبي النبي - صلى الله عليه وسلم - فجعل يدنو منه ويلترمه، ثم قال : يا نبي الله ما الشيء الذي لا يحل منعه ؟ قال : الماء...) الحديث (٣).

وجه الاستدلال :

هذا الحديث يدل على أن من كان عنده ماء لا يحل له منعه وأن عليه بذلك لمن أراده. وبالتالي يدل على مشروعية حق الشفة (٤).

جـ - روي عن رجل من الصحابة - رضي الله عنهم - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : ((المسلمون شركاء في ثلاث : الماء والنار والكلأ)) (٥). وروى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : ((لا يمنع فضل الماء ليمتنع به الكلأ)) (٦)، متقد عليه.

(١) رواه البخاري، انظر ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٥/٣٤، والأية في سورة آل عمران رقم (٧٧).

(٢) نفس المصدر السابق.

(٣) أبو داود، سنن أبي داود ٣/٣٧٧.

(٤) نفس المصدر السابق.

(٥) سبق تخرجه في ص ٤٥.

(٦) ابن حجر، فتح الباري ٥/٣١، النووي، صحيح مسلم بشرح النووي ١٠/٢٣٠، الترمذى، سنن ١/٢٤٠، ابن ماجة، سنن ٢/٨٢٨، الزرقانى، شرح الزرقانى على الموطا ٤/٣٠.

وجه الاستدلال :

يدل الحديث الأول على أن هذه الأمور لا يجوز أن تقع تحت التملك الفردي، وإنما يجب أن تظل شركة بين جميع المسلمين؛ ينتفع بها كل واحد منهم، وبالتالي يحق لكل الناس شرب الماء ولا أحد يمنعهم من ذلك^(١).

ودل الحديث الثاني على تحريم منع فضل الماء، وهذا التحريم إنما كان لما يترتب على منع الماء من إلحاق الضرر بالماشية من عطش فقد الماء ومن جوع لفقد الكلأ، لأن الماشية إنما ترعى بقرب الماء، فإذا منعت الماء تعذر عليها رعي الكلأ ل حاجتها إلى الشرب، فيشول الأمر إلى أن تكون قد منعت الكلأ، وكل الأمررين لا يجوز لنص الحديث على ذلك، ولأن منعهما انتهاك لحرمة الحيوان^(٢).

٣ - عمل الصحابة :

فقد روي عنهم القضاء بحق الشفقة ومن ذلك ما يلي :

روي عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- في قصة: "القوم السفر الذين وردوا ماءً فسألوا أهله أن يذلوهم على البئر فلم يذلوهم عليها، فقالوا : إن أعناقنا وأعناق مطاياناً^(٣) قد كادت تتقطع من العطش فذلونا على البئر وأعطونا دلوا نستقي به. فلم يفعلوا فذكروا ذلك لعمر بن الخطاب -رضي الله عنه- فقال : هلا وضعتم فيهم السلاح"^(٤).

(١) أبو يوسف، الخراج ص ٩٦، ابن قدامة، المغني ٤٢٧/٥ بتصرف يسير.

(٢) ابن حجر، فتح الباري ٢١/٥، النwoي، صحيح مسلم بشرح النwoي ٢٣٠/١٠، الترمذى، سنن ١/٢٤٠، ابن ماجة، سنن ٨٢٨/٢، الزرقانى، شرح الزرقانى على الموطاً ٣٠/٤.

(٣) مطاياناً: المطية: من الدواب التي تمعط في سيرها، وهو مأخوذ من المطُو أي المَد. قال ابن سيده: المطية من الدواب التي تمعط في سيرها، وجمعها مطايا ومطى: (ابن منظور، لسان العرب ٦٩/٦).

(٤) أبو يوسف، الخراج ، ص ١٠٥، انظر المراجع التالية: الزيلعى، تبيين الحقائق ٤٠/٦، مالك ابن أنس، المدونة الكبرى ١٩٠/٦، ابن جزي، قوانين الأحكام الشرعية ص ٣٦٨-٣٦٧، أبو يعلى، الأحكام السلطانية ص ٢١٩. الحجاوى، الإقناع ٢٠١/٣، ولم أجدها الآثار في كتب السنة.

وجه الدلالة من هذا الآخر :

أن عمر قال ذلك، أي أباح قتال الذين منعوا الماء عن مستحقه ولم ينكر عليه أحد من الصحابة، فيكون بمثابة الإجماع على مشروعية حق الشفقة، لأنه لو كان غير جائز لأنكروا عليه خصوصاً في هذا الأمر الخطير وهو القتال بالسلاح^(١).
فجواز قتال الذين يمنعون حق الشفقة يدل على مشروعية هذا الحق.

(١) نفس المصادر السابقة.

المبحث الثاني

أحكام حق الشفقة

نبحث بإذن الله تعالى في هذا المبحث أهم أحكام الشفقة والتي لم تذكر عند الكلام عن حق الشرب، وكما ذكر آنفاً فإن أكثر الأحكام تكاد تكون واحدة، ومشتركة بين حق الشرب والشفقة.

أما الأحكام التي ذكرها في هذا المبحث فهي خاصة بحق الشفقة، ولما كانت طبيعة حق الشفقة تعني انتفاع الإنسان والحيوان بالمياه لدفع العطش أو للطبخ أو الوضوء والغسل ونحوه، كان لابد من بيان أنواع هذه المياه التي تستخدم وتفصيل أحكامها، وأحكام الشفقة تختلف بحسب نوع المياه.

وهذا ما سنتحدث عنه في هذا المبحث في المطالب التالية:

المطلب الأول : أحكام المياه غير المملوكة.

المطلب الثاني : أحكام مياه الأنهار المملوكة.

المطلب الثالث : أحكام مياه الآبار والعيون.

المطلب الرابع : أحكام المياه المحرزة.

المطلب الخامس : إصلاح ونفقات إصلاح الأنهار.

المطلب الأول

أحكام المياه غير المملوكة

وهي المياه التي كان منبعها مباحاً ولا يد لأحد عليها وتشمل هذه المياه البحار والبحيرات والأنهار الكبيرة.

الفرع الأول : البحار والبحيرات الكبيرة :

لكل إنسان فيها حق الشفة، فكما ينتفع كل أحد بالهواء والضياء، وكما لا يحق لأحد منع آخر من الانتفاع بذلك فله أيضاً أن ينتفع بالبحار والبحيرات الكبيرة بأن يشرب منها هو وحيواناته أو أن يسقي الماء إلى داره ومنزله، ولا يمنع أحد من الانتفاع من ذلك كما يريد. قد ذكر بعض الفقهاء مثل الزيلعي والعيني أن الانتفاع في حق الشفة بالبحار مشروط أيضاً بعدم حصول الضرر للغير. أما القميسياني فقد ذكر أنه لا يمنع أحد من الانتفاع بالبحار، ولو كان ذلك مضرأً بالغير^(١).

حق الشفة في البحار ثابت بأصل الإباحة لأن أحداً لم يستول عليها ولم يحررها، ولأن الحاجة إلى الماء تتجدد ساعة بعد ساعة، فالإنسان لا يمكنه أن يستصحب ما يكفيه من الماء كلما خرج مهاجراً ضارباً في الأرض، فلذلك يحتاج إلى أن يأخذ الماء في طريقه من تلك البحار والبحيرات.

الفرع الثاني : الأنهار الكبيرة :

وهي الأنهار التي لا يستند ماؤها عادة وتصب في بحر أو بحيرة مثل نهر النيل والفرات وسنجنون وجيحون.

فهذا النوع من المياه لكل إنسان حق الشفة منها والانتفاع بها بأي وجه لأنها غير مملوكة لأحد^(٢). فيبقى ماؤها على أصل الإباحة. والناس فيها شركاء بمقتضى الشركة العامة

(١) الزيلعي ، تبيين الحقائق ، ٣٩/٦ ، العيني ، البناء في شرح الهدایة ، ٣٥٥/١١ ، الكاساني ، بداع الصنائع ١٩٠/٦ ، على حيدر ، درر الحكم شرح مجلة الأحكام ٢٤٨، ٢٨٢/١٠ .

(٢) الشربيني ، معنني المحتاج ، ٣٧٣/٢ ، الكاساني ، بداع الصنائع ١٩٢/٦ ، ابن قدامة ، المغني ٥٨٣/٥ .

في المباحثات، كما في قوله -صلى الله عليه وسلم-: ((الMuslimون شركاء في ثلاثة، في الماء والكلأ والنار))^(١).

فمن شبّق إلى شيء من هذه الأمور فهو له، ولا يملك أحد أن يحول دونها، فمن أراد حق الشفة لنفسه ودوابه واستعماله المنزلي كان له ذلك، ومن أراد أن ينصب آلة على هذا النوع من الأنهر لطحن دقيق أو توليد كهرباء ونحو ذلك كان له ذلك بشرط أن لا يترتب على فعله ضرر بال العامة، لأن الضرر يزال^(٢).

فمن الحق ضرراً بالنهر العام كان لكل واحد من المسلمين المطالبة بمنعه من ذلك لأن في ماء هذا النهر حق لعامة المسلمين وإباحة التصرف في حقهم مشروطة باتفاقاء الضرر عليهم^(٣).

(١) سبق تخرجه في ص ٤٤.

(٢) مادة (٢٠)، مجلة الأحكام العدلية.

(٣) المرغيناني، الهدایة، ١٤٤/٨، الكاسانی، بدائع الصنائع ١٩٢/٦، الفتاوى الهندية ، ٤٠٥، ٣٩٦، ٣٩٠/٥ التسولي، البهجة في شرح التحفة ٢٦٢/٢، الشربيني، مغني المحتاج ٣٧٣/٢، الماوردي، الأحكام السلطانية ص ١٨٠، أبو يعلى، الأحكام السلطانية ص ٢١٤، ابن قدامة ، المعني ٥٨٣/٥، علي حيدر ، درر الحكم شرح مجلة الأحكام ٢٨٤/١٠.

المطلب الثاني

أحكام مياه الأنهار المملوكة

لقد سبق تعريف تلك المياه عند الكلام عن أحكام الشرب، وذكر هناك أن هذا النوع من الأنهار مملوك الرقبة ملكا مشتركا بين الذين احتفروه بحسب العمل والنفقة كسائر الأملك. ولا يجوز لأحد من أهله أن يتصرف فيه بدون إذن الجميع سواء ترتب على ذلك ضرر أو لأن حرمة التصرف في المملك لا تتف على الإضرار بالمالك. وقيل أن حق الشرب فيها لأصحابها، أما الآخرين فلا يجوز لهم حق الشرب إلا بإذن جميع أصحابه.

وكذلك حق الشفقة فهو أيضاً لأصحابه، ولكن هل يجوز الشفقة لغير أصحاب النهر؟ هذا ما سنتحدث عنه في هذا المطلب، إن شاء الله تعالى.

الفرع الأول: انتفاع الأجنبي في النهر المشترك بالشفقة

لما كان الماء قوام الحياة، كما قال الله تعالى : {وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٌ} ^(١)، فلا أحد يستطيع العيش بدون الماء. وجاء الشرع الإلهي بما ييسر الحصول على هذا العنصر الحيوي والضروري لبقاء الحياة. فقال - صلى الله عليه وسلم - في حديث ذكرناه سابقاً (ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم : رجل كان له فضل ماء بالطريق فمنعه من ابن السبيل الحديث) ^(٢).

فهذا الوعيد الشديد لمن منع ابن السبيل فضل مائه إنما هو لمكانة الماء في حفظ النفوس ووجوب الحفاظ على بقائها.

وأيضاً في حديث رواه أبو داود عن بهيسة عندما سأله أبوها النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : يا نبي الله ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال الماء...) الحديث ^(٣). فدل ذلك على أن من كان عنده ماء لا يحل له منعه وأن عليه بذلك لمن أراده.

^(١) سورة الأنبياء ، آية ٣٠.

^(٢) انظر الصفحة ١٢٤-١٢٥.

^(٣) انظر الصفحة ١٢٥.

وروى عن رجل من الصحابة -رضي الله عنهم- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: ((المسلمون شركاء في ثلاث الماء والنار والكلأ))^(١).

حق الشفقة ثابت إذا في المياه المملوكة لما ورد من الأحاديث المتقدمة والأمور التالية :

أولاً : كون الماء عنصراً أساسياً من عناصر الحياة فحاجة الإنسان إليه مستمرة في حال السفر والإقامة، فالمسافر لا يستطيع حمل ما يكفيه من الماء في سفره حتى يعود فلا بد له من التزود في أثناء طريقه بالماء وإلا لأدى ذلك إلى تعطل الأسفار فتتعطل مصالح العباد. والمقيم أيضاً لا بد له من مصدر يشرب منه الماء.

قال الزيلعي في تبيين الحقائق : "ولأن الحاجة إلى الماء تتجدد ساعة فساعة ومن سافر لا يمكنه أن يستصحب ما يكفيه إلى أن يرجع إلى وطنه فيحتاج إلى أن يأخذ الماء من الآبار والأنهار التي تكون على طريقه لنفسه ودابته"^(٢).

ثانياً : إن مثل هذه الأنهر -عادة- لا تؤثر فيها الشفقة ناتيرأ بينما بحيث تلحق ضرراً كبيراً بالملك من جراء الاستعمال المأثور، بينما لو منع ابن السبيل من ذلك لأدى إلى الحرج والضيق الذي يتناهى مع مقاصد الشريعة ، وقد قال -صلى الله عليه وسلم-: ((لا ضرر ولا ضرار))^(٣). فلو وقع ضرر على أهل النهر فهو يسير بالنسبة لما يتوقع حصوله لأهل الشفقة لو منعوا من استعمال مياه مثل هذه الأنهر^(٤). والقاعدة الفقهية تقول "الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف"^(٥).

ثالثاً: إن مياه هذه الأنهر لم تحرز فمياها متعددة مباحة، والمباح لا يملك إلا بالإحراز فما لم يحرز لا يجوز أن يحال بينه وبين أهل الشفقة. قال في تبيين الحقائق: "ولأن الأنهر والآبار لم توضع للإحراز والمباح لا يملك إلا بالإحراز"^(٦). وهو ما نصت عليه مجلة

^(١) انظر الصفحة ٤٤.

^(٢) الزيلعي، تبيين الحقائق ٦/٣٩، المرغيناني، الهدایة ٨/١٤٤.

^(٣) سبق تخرجه في ص ٧٤-٧٥.

^(٤) الزيلعي، تبيين الحقائق ٦/٣٩ الشربيني، الإقناع وحاشية البجيرمي ٣/٢٠٢.

^(٥) مجلة الأحكام العدلية مادة ٢٧ ص ١٩.

^(٦) الزيلعي، تبيين الحقائق ٦/٣٩، المرغيناني، الهدایة ٨/١٤٤، الشربيني، الإقناع وحاشية البجيرمي ٣/٢٠١.

الأحكام العدلية، فالمادة رقم ١٢٦٦ تقول : "للإنسان والحيوان حق الشفقة في الماء الذي لم يحرز" ^(١). وهذا رأي جمهور العلماء ^(٢).

وفرق مالك بين من يكون مضطراً إلى الماء لشربه أو سفي دوابه ومن ليس بمضطر، فمن كان مضطراً وجب بذل الماء له ومن ليس بمضطر لا يجب بذله له إلا بعوض. لقد جاء في المدونة : "قلت أرأيت لو أن قوماً مسافرين وردوا ماء فمنعهم أهل الماء من الشرب ليجاهدوهم في قول مالك أم لا ؟ قال : ينظر في ذلك فإن كان ماؤهم مما يحل لهم بيعه مثل البئر يحفرها الرجل في داره أو في أرضه قد وضعها لذلك ببيع ماءها كان لهم أن يمنعوهم إلا بشمن إلا أن يكونوا قوماً لا شمن معهم وإن منعوا إلى أن يبلغوا ماء غيره خيف عليهم، فلا يمنعوا وإن منعوا جاهدوهم. وأما إن لم يكن في ذلك ضرر يخاف عليهم فلم أر أن يأخذوه منهم إلا بشمن" ^(٣).

فالإمام مالك يرى أنه لا يجب بذل ماء البئر المملوك لأهل الشفقة إلا في حال الضرورة. ويستحب في غيرها ^(٤)، وهذا رأيه في البئر.

وقد نص فقهاء المالكية على التسوية بين البئر والعين المستتبطة وغير المستتبطة والغدير في الحكم من حيث جواز بيع مائتها للشفقة ولزوم بذله عند عدمهم للشمن ^(٥).

الرأي الراجع :

الذي تطمئن إليه النفس هو أن الحق والصواب ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من لزوم تمكين أهل الشفقة من الشرب من هذه الأنهار لموافقتهم النصوص الصحيحة والتعليلات الصريحة، والله تعالى أعلم بالصواب.

^(١) مجلة الأحكام العدلية ص ٢٤٣ .

^(٢) الفتاوى الخامسة، ٢٠٦/٣، الكاساني، بداع الصنائع ١٨٩/٦، الشريبي، مغني المحتاج ٣٧٤/٢، البهوي، كشاف القناع ١٩٠/٤ أبو يوسف، الخراج ص ١٠٣ .

^(٣) مالك ابن أنس، المدونة الكبرى ١٨٩/٦-١٩٠ .

^(٤) المواق، الناج والإكليل ١٦/٦، الخرشفي، شرح الخرشفي على خليل ٧٣/٧، الدردير، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٦٥/٤ .

^(٥) المواق، الناج والإكليل ١٦/٦ ، ابن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٦٥/٤ .

الفرع الثاني : تقييد ثبوت حق الشفقة في الأنهار المملوكة:

حق الشفقة في المياه المملوكة ليس على إطلاقه. فقد يرى العلماء أن ثبوت حق الشفقة في الأنهار المملوكة مشروط بعدم إلحاق الضرر بالأنهار أو مياهها، فإن حصل شيء من ذلك فلهم المنع منه، ومثّلوا للضرر البين بما يلحق النهر من خراب صفتة نتيجة ازدحام الحيوان عليه وبما يلحق الماء من أن تأتي الماشية عليه لأن تكون كثيرة والماء قليل، ففي مثل هذه الحال يمنع أهل الماشية من ذلك. قال الزيلعي : "حتى لو تحقق فيه الضرر بكسر صفتة أو غيره كان له المنع وهو المراد بقوله وإن خيف تخريب النهر لكثره البقر يمنع، لأن الحق لصاحبه على الخصوص وإنما أثبتنا حق الشرب لغيره للضرورة فلا معنى لإثباته على وجهه يتضرر به صاحبه، إذ به تبطل منفعته" ^(١).

وهذا رأي جمهور أهل العلم ^(٢). وقال بعض الحنفية لا يمنعون ^(٣).

والراجح ما عليه الجمهور، لأن الضرر لا يزال بالضرر فمن ثبت له حق الشفقة في هذه الأنهار ملزم بالمحافظة على شواطئها، فيستعملها الاستعمال المعتمد وإلا منع من الشفقة لأنه حينئذ مضار والضرار يجب رفعه.

والحكم السابق ليس على إطلاقه بل هناك بعض الحالات التي يثبت فيها حق الشفقة ولو أدى إلى الضرر بالأنهار أو مياهها، كما إذا كان أهل الشفقة مسافرين ومرروا بمنائهم في حاجة إليه لشربهم وشرب دوابهم، وكان ذلك يقضي على جميع الماء، وهذا ضرر بصاحب الماء لكنه لا يمنع من حق أهل الشفقة، لأن ضرر صاحب الماء أخف من ضررهم، لأن حرمة النفس أعظم من حرمة الزرع، كما أن الزرع قد لا يضره كثيراً انقطاع الماء عنه مدة من الزمن بخلاف الإنسان والحيوان. ومن ناحية أخرى فيإمكان صاحب الزرع الحصول على الماء الذي يسقي به أرضه وزرعه بعد ذلك لأن للزرع والأشجار قدرة على الامتناع عن الماء أكثر من صبر ذوات الأرواح غالباً، فتقدم ذات الشفقة على الزرع ونحوها.

(١) الزيلعي، تبيين الحقائق ٦/٣٩، ٤٠.

(٢) المراغباني، الهدایة ١٤٥/٨، الفتاوى الهندية ٣٩١/٥، ابن عابدين، رد المحتار ٢٨٢/٥ ، الشربيني، الإقفال وحاشية البجيرمي ٢٠١/٣ ، البهوي، كشاف القناع ٤/١٩٠، البهوي، شرح منتهى الإرادات ٢/٤٦٧.

(٣) ابن عابدين، رد المحتار ٢٨٢/٥.

الفرع الثالث : طريق استيفاء حق الشفة :

الأنهار المملوكة إما أن تتصل بطريق عامة أو لا . ففي حالة اتصالها بطريق عامه يتبعن على أهل الشفة أن يسلكوا لاستيفاء حقهم من النهر، ولا يجوز لهم المرور بأرض الغير لعدم حاجتهم لذلك، ولما يسببه مرورهم بالأرض من أضرار ومضايقة للملك يمكنهم الوصول إلى حقهم بدونها.

وفي حالة إذا لم يكن هناك طريق عامه توصل إلى النهر يتبعن على صاحب الأرض أن يمكن أهل الشفة من المرور في أرضه ليصلوا إلى النهر. فإن ألى عليهم ذلك ألزم بخروج الماء إليهم في طريق عامه^(١)، وإن امتنع عن هذا الأخير فهو ظالم لهم. وحينئذ لأهل الشفة أن يدفعوا هذا الظلم بالدخول في ملكه فإن لم يستطعوا ذلك إلا باستعمال القوة والسلاح وكان في الماء فضل، وكانت حالهم حال ضرورة كان لهم استعمال السلاح ضده والوصول إلى الماء لإنقاذ حياتهم وحياة مواشיהם.

وعلى هذا جمهور أهل العلم^(٢).

ويحتاج لهذا بما أثر عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- في قصة القوم السفر الذين وردوا ماء فسألوا أهله أن يدخلوه على البئر فلم يدخلوه عليها، فقالوا : إن أعناقنا وأعناق مطايانا قد كادت تقطع من العطش فدلونا على البئر وأعطونا دلوا نستقي به، فلم يفعلوا ذكرها ذلك لعمر بن الخطاب -رضي الله عنه- فقال : "هلا وضعتم فيهم السلاح"^(٣). وقد أباح عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قتال الذين منعوا الماء عن مستحقه ولم ينقل معارضه أحد من الصحابة له في ذلك، فيكون إجماعاً . وهذا إنما حصل لمن منع من ماء البئر ومياهه أقل من مياه النهر فيدخل مياه النهر في حكمه من باب أولى.

وهذه الصورة التي حصلت لهؤلاء القوم إنما هي في حال من اضطر إلى الماء ومنع منه في حين أنه لا يجد له وسيلة أخرى يستقي منها بأن لم يوجد حولهم مصادر أخرى ليشربوا منها أما لو وجدوا ذلك فلا يحل لهم القتال حينئذ لعدم الضرورة المبيحة لذلك.

(١) العناية ١٤٤/٨ ، الفتواوى البازارية ١١٤/٣ ، الحصكفي ، الدر المختار ٢٨٢/٥ الفتواوى الخامسة ١١٤/٣ .

(٢) أبو يوسف ، الخراج ص ١٠٥ ، الزيلعي ، تبيان الحقائق ٤٠/٦ ، مالك ابن أنس ، المدونة الكبرى ١٩٠/٦ ، ابن جزي ، قوانين الأحكام الشرعية ص ٣٦٨-٣٦٧ ، أبو يعلى ، الأحكام السلطانية ص ٢١٩ . الحجاوي ، الإقناع ٢٠١/٣ .

(٣) أبو يوسف ، الخراج ص ١٠٥ .

المطلب الثالث

أحكام مياه الآبار والعيون

الفرع الأول : أحكام مياه الآبار :

تختلف أحكام مياه الآبار باختلاف الغرض الذي أحدث البئر من أجله، وهي على أنواع أربعة وكل نوع أحكامه.

النوع الأول : بنر السابلة :

وهي ما تحرر بقصد منفعة ابن السبيل، فماء هذا النوع يكون مشتركاً بين جميع الناس، الحافر وغيره فيه سواء، وقد اشتري عثمان بن عفان - رضي الله عنه - بئر رومة وجعلها وقفاً للناس لما قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : ((من يشتري بنر رومة فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين)) رواه البخاري^(١). فكان عثمان يضرب معهم بدلوه كأحد هم. ثم إن هذا النوع من الآبار يختلف من حين لآخر . فإذا كان الماء كثيراً وحوله مزارع تحتاج إلى السقي منه جاز سقيها بشرط أن لا يحول ذلك دون استيفاء حق الشفة لبني آدم والبهائم. وإذا كان الماء قليلاً بحيث يضيق عن كفاية حق الشفة وحق الشرب قدم حق الشفة لأن الإنسان والحيوان أولى به من الزرع.

^(١) رواه البخاري، انظر ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري ٥/٢٩ .
وبئر رومة : هي بئر ليهودي بالمدينة كان ماؤها عذباً وبييعه على الناس. فلما قدم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المدينة وليس بها ماء يستعدّب غير بئر رومة، قال: من يشتري بئر رومة يجعل دلوه فيها كدلاء المسلمين بخير له منها في الجنة. قال عثمان: فاشتريتها من صلب ملي (ابن حجر العسقلاني، فتح الباري ٥/٣٠).

وروي أنه اشتري نصفها باثني عشر ألف، ثم قال لليهودي اختر إما أن تأخذها يوماً وأخذها يوماً . وإنما أن تنصب لك عليها دلواً وانصب عليها دلواً . واختار يوماً . ويوماً فكان الناس يستقون منها يوم عثمان للبيهودين . فقال اليهودي أفسدت على بئر فاشتري عثمان بقيها بثمانية آلاف . (ابن قدامة، المغني ٤/٩١).

ويشتراك فيه الأدميون والبهائم، فإن ضاق عنها الماء قدم الإنسان لأن الإنسان أولى من البهائم. فإن ضاق عن الإنسان قدم السابق إلى الماء فإن وصل إليه اثنان معاً وشاحاً في التقديم أقر ع بينهما^(١).

النوع الثاني : بئر الارتفاع :

وهي البئر التي يحفرها الإنسان لارتفاعه بمانها، وذلك كالآبار التي يحفرها أهل البدية، عندما يقيمون في مكان معين بقصد شربهم وشرب دوابهم.

أحكام هذا النوع :

أن الحافر أحق بمانها مدة إقامته عندها ولا حق لغيره في مزاحمته. وإن كان ثمة فضل عن حاجته من الماء لزم بذلك للشاربين دون غيرهم.

قال في المدونة : "لقد سألهما -أي الإمام مالك- عن ماء الأعراب يسرد عليهم أهل المواشي يسقون فيمن لهم أهل ذلك الماء، فقال مالك : أهل ذلك الماء أحق بمانهم حتى يسرووا فإن كان فضلاً سقى هؤلاء بما يفضل عنهم"^(٢).

وإذا ارتحل الحافر عنها إلى مكان آخر صارت من النوع الأول (سابلة) مشتركة بين الجميع ولا أفضلية للحافر على غيره في مانها ولو عاد للإقامة عندها بعد ذلك فهو كأحد الناس، فهذا النوع "خاص الابتداء عام الانتهاء" والسابق إليها أحق بها كائناً من كان^(٣).

وقال الأذرعي^(٤): إن سقوط حق الحافر بارتحاله مشروع بكونه ارتحل معرضًا، أما لو كان لحاجة عازمة على العود فلا إلا أن تطول غيبته.

وقال الشربيني الخطيب: إنه رأي حسن.

(١) الشربيني، مغني المحتاج/٢،٣٧٤، الماوردي، الحاوي ١٠/٥٣، الماوردي، الأحكام السلطانية : ص ١٨٢، أبو يعلى، الأحكام السلطانية ص ٢١٧، المرداوي، الإنصاف ٦/٣٦٦ ، علي حيدر، درر الحكم ٢٦٤/٣

(٢) مالك بن أنس، المدونة الكبرى ١٩١/٦

(٣) الشربيني، مغني المحتاج/٢،٣٧٤، الماوردي، الأحكام السلطانية ص ١٨٢، أبو يعلى، الأحكام السلطانية ص ٢١٧ ، ابن قدامة، المغني ٥٩٥/٥.

(٤) الأذرعي: هو شهاب الدين أحمد بن حمدان بن عبد القادر بن عبد الغني بن محمد الأذرعي الشافعي، ولد سنة ٧٠٧هـ بدمشق ويشغل في أول حياته بالحكم ثم أقبل على الاشتغال بالعلم والتصنيف، له عدة مصنفات منها: "القوت على المنهاج" توفى بحلب سنة ٧٨٣هـ، (ابن العماد، شذرات الذهب ٢٢٨/٦). و(ابن هداية الله، طبقات الشافعية ص ٢٢٧).

كما أن الروياني^(١) يرى أن الإعراض ولو بدون ارتحال يأخذ حكم الارتحال^(٢).
فهذا الرأي وجيه.

ونذكر المرداوي وجهاً آخر عند الخاتمة أن من حفر البئر للارتفاع ملكه، وإن تركه ثم
عاد إليه كان أحق به من غيره، وعلل ذلك:
بأن هذه البئر ملكه بالإحياء، وأن عادته أن يرحل في كل سنة ثم يعود^(٣).
أرى أن كونها ملكه غير مسلم، فهو حفرها للارتفاع لا للملك، وأما كونه سيعود إليها
فهذا يدل على أنه لم يتركها وأن حقه في الارتفاع بها باق على ما كان عليه.

النوع الثالث : بئر التملك :

وهي ما يحفره الإنسان بقصد التملك لا لمجرد الارتفاع .

وأحكام هذا النوع هي:

أن الملك لا يستقر إلا إذا بلغ بالحفر إلى استبطاط الماء^(٤).
قال الإمام أحمد : "إذا حفر بئراً ولم يبلغ بها الماء لا يكون إحياء"^(٥).
فقد نص الإمام أحمد على أن الحفر دون الماء لا يعتد به ولا يكون إحياء، وقد قيد ذلك
بعضهم^(٦) بأنه لابد من طيها إذا كانت مما يحتاج إلى طي، وهو بناء جدرانها بالحصى ونحوه
إذا كانت الأرض رملية يخشى انهدامها فيه حينئذ يتم الإحياء ويستقر الملك.
إني أميل إلى هذا الرأي لأن الحفر بدونه في مثل الأرض الرملية لا يستقر بل سرعان
ما ينفهم ويغدو الغرض من الحفر.

وبتمام ذلك يتم الملك ويصير مالكا لحريرها معها، فتبقي أرضه وأشجاره بمائها. فإن لم
يفضل عن كفايته شيء لم يلزم بذل شيء منه إلا لنفس يخشى عليها الهلاك، فيبذل له ما
يكفيه لشربه دفعاً للضرر.

(١) الروياني: هو أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد الروياني الطبرى من أكابر فقهاء الشافعية. ولـى
القضاء ونشر العلم بالروايان، توفي سنة ٤٥٠ هـ. (السبكي، طبقات الشافعية ٤/٢٧٧، ابن هادى الله، طبقات
الشافعية ص ١٥٨).

(٢) الشربيني، معنـى المحتاج /٢ - ٣٧٤ - ٣٧٥.

(٣) المرداوي، الإنـصاف ٦/٣٦٧.

(٤) ابن قدامة، المعنى ٥/٥٣٩، المرداوي، الإنـصاف ٦/٣٦٨.

(٥) أبو يعلى، الأحكـام السلطـانية ص ٢١٧.

(٦) الماوردي، الأحكـام السلطـانية ص ٨٢، المرداوي، الإنـصاف ٦/٣٦٨، الماوردي، الحـاوي ١/٥٣.

وقد نقل ابن منصور عن الإمام أحمد أنه سئل عن رجل جاء إلى أهل أبيات فاستسقاهم فلم يسقوه حتى مات فأغمرتهم عمر رضي الله عنه الديمة. قيل لأحمد: تقول به؟ قال: أي شيء تقول؟ يقوله عمر؟ قيل له: تقول به أنت؟ قال: أي والله^(١).

بذل فضل الماء بذر التملك للحيوان :

إن فضل الماء عن كفاية صاحب بذر التملك هل يلزم بذله للحيوان؟ اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول : أنه يلزم بذله وبهذا قال الحنفية^(٢)، وهو الأصح عند الشافعية^(٣)، وقول الحنابلة^(٤).

واستدلوا على ذلك بما يلي من السنة.

فقد روى أبو هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((لا يمنع فضل الماء ليمتنع به فضل الكلأ)). متفق عليه^(٥).

فدل الحديث على تحريم منع فضل الماء، وهذا التحريم إنما كان لما يترتب على منع الماء من إلحاق الضرر بالماشية من عطش فقد الماء ومن جوع فقد الكلأ، لأن الماشية إنما ترعى بقرب الماء، فإذا منعت الماء تعذر عليها رعي الكلأ ل حاجتها إلى الشرب، فيئول الأمر إلى أن تكون قد منعت الكلأ، وكل الأمرين لا يجوز لنص الحديث على ذلك، ولأن بمنعهما انتهاك لحرمة الحيوان.

وذكر الماوردي وأبو يعلى أن الوجوب معتبر بأربعة شروط :

الأول : أن يكون الماء في قرار البذر . فإن استقاء المالك لم يلزم بذله.

الثاني : أن يكون قرب كلأ يرعى فإن لم يقرب من الكلأ لم يلزم بذله.

^(١) أبو يعلى، الأحكام السلطانية ص ٢١٩. انظر الكاساني، بداع الصنائع ١٨٩/٦، الماوردي، الأحكام السلطانية ص ١٨٢.

^(٢) الكاساني، بداع الصنائع : ١٨٩/٦.

^(٣) الشربيني، معنى المحتاج ٣٧٥/٢، الماوردي، الأحكام السلطانية ص ١٨٣.

^(٤) السرياوي، الإنصاف ٣٦٥/٦، ابن قيم الجوزية، زاد المعاد ٢٥٩/٤.

^(٥) رواه البخاري، انظر ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري ٣١/٥، رواه مسلم، انظر النووي، شرح صحيح مسلم ١٠/٢٢٠، الزرقاني، شرح الزرقاني ٤/٣٠، سنن ابن ماجة ٢/٨٢٨، سنن أبي داود ٣/٣٧٦.

أرى أن هذا الشرط لا يسلم في كل الأحوال، ولعل المراد بذلك للمقيمين حول الماء إقامة دائمة أما المارين به المحتاجين إليه فلا داعي لاشتراط هذا الشرط في حثّهم لعدم تعليق لهم بالرعي.

الثالث : أن لا تجد المواشي ماءً مباحاً، فإن وجدت غيره مباحاً لم يلزمها بذلك ووجهت المواشي إلى الماء المباح.

وإن وجدت ماء غيره مملوكاً لآخر لزم كل واحد من مالكي البنرين أن يبدل فضله لمن ورد ماءه، فإذا اكتفت المواشي بفضل أحد المائين سقط الوجوب عن الآخر.

الرابع : أن لا يكون على المالك في ورود المواتي ماءه ضرر يلحقه في زرع أو
ماشية، فإن لحقه بورودها شيء من ذلك منعت، وحينئذ لا يمنع الرعاة من استقاء فضل الماء

القول الثاني : إنه لا يلزم بذلك فضل الماء للحيوان. وبهذا قال المالكية ^(٢) وهو القسول الآخر للشافعية ^(٣).

فقد نص في المدونة على أنه لا يلزم بذل الماء للإنسان والحيوان إلا لمضطر يخشى عليه الهالك ولا ثمن معه، فإن كان معه ثمن لم يلزم بذلك له بدون الثمن وكذا إن لم يكن مضطراً^(٤).

الراجح :

الذي يترجح لدى هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول لموافقة الأدلة الصحيحة
الصريحة في الموضوع. والله تعالى أعلم.

^(١) الماوردي، الأحكام السلطانية ص ١٨٣-١٨٤، أبو يعلى، الأحكام السلطانية ٢٢٠.

^(٤) مالك ابن أنس، المدونة الكبرى ١٨٩/٦، الموافق، الناج والإكليل ١٦/٦، الخرشفي، شرح الخرشفي على خليل ٧٣/٧، الدردير، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤/٦٥.

^(٤) الماوردي، الأحكام السلطانية ص ١٨٣، الشريبي، مفهى المحتاج ٣٧٥/٢.

^(٤) مالك ابن أنس، المدونة الكبرى ١٨٩/٦ - ١٩٠.

النوع الرابع: البئر المحفورة داخل الملك:
 وذلك كالبئر التي يحفرها الإنسان في أرضه؛ وهذا النوع يتفق مع النوع الثالث في كثير من الأحكام، ويختلف عنه في كون هذا النوع لا يتوقف ملكه على استبطاط الماء لكونه حفر داخل الملك فهو مملوك القرار قبل البدء في الحفر فلا يفيده الحفر تملكا.
 ويتفق مع النوع الثالث في الأحكام المتعلقة ببذل الماء للإنسان والحيوان والزرع، فيجري في هذا النوع من التفصيل والخلاف ما جرى هناك فلا داعي لذكره^(١).

الفرع الثاني : أحكام مياه العيون

العيون ثلاثة أنواع:

النوع الأول : العين التي تبع ماؤها من دون تصرف للأدمي فيه، وحكم هذا النوع من المياه أن لكل الناس فيه حق الشفقة يأخذون منه حاجتهم لشربهم وشرب دوابهم واستعمالهم المنزلي^(٢).

النوع الثاني : العين التي استبطط الأدميون ماءها في الأرض الموات، وأحكام هذا النوع من المياه بالنسبة لحق الشفقة كأحكام النهر المشترك، إن اشترك جماعة في استبطاطها وإن كان المستبطط واحداً كانت كبئر التملك فيملكتها مستبطتها، فله حق الشفقة خاصاً ولغيره من الناس يأخذون منه حاجتهم، فإن أبي صاحبه كان للمحتاج أخذة جبرا^(٣).

النوع الثالث : العين المستبططة داخل الملك : وأحكام هذا الفرع كأحكام البئر المستبططة داخل الملك، فالملك أحق بعائدها لشربها وسوق دوابه. فإن كان قدر كفايتها فلا حق عليه فيه إلا شارب مضطر^(٤).

(١) المرداوي، الإنصاف ٣٦٨/٦، الشريبي، مفتى المحتاج ٣٧٥/٢.

(٢) الأحكام السلطانية ، أبو علي ص ٢٢١-٢٢٢، الماوردي، الأحكام السلطانية ص ١٨٤.

(٣) الدردير، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤/٦٧، ابن قدامة، المغني ٥٨٩/٥، والمراجع السابقة بنفس الصفحات.

(٤) علي حيدر ، درر الحكم شرح مجلة الأحكام ٣/٢٨٧، والمراجع السابقة.

المطلب الرابع

أحكام المياه المحرزة

المراد بهذا النوع من المياه ما تم حيازته في أوان خاصة، كالخوانسات والصهاريج والدور والقرب ونحو ذلك، سواء أكان الحائز له فرداً أم جماعة، ومنه مياه الشركات في المدن المتخصصة لتأمين ماء الدور.

فهذا النوع من المياه يملك بحيازته ولاحق للغير فيه لخروجه بالاستيلاء من الإباحة إلى الملكية التامة. وهو مباح الأصل والمباح يملك بالاحراز لحديث: "من سبقت يده إلى مباح فهو له" ^(١).

ولا يجوز لأحد أن ينتفع به بأي صورة كانت من شرب أو استعمال أو غير ذلك إلا بإذن مالكه كسائر الأموال الخاصة، شأنه في هذا شأن كل مباح يملك بالاستيلاء عليه وإحرازه كالصيد والخطب.

وبهذا قال جمهور العلماء ^(٢).

وللشافعية قول مرجوح في المذهب: إن الماء لا يملك بحال، وأن من حازه يكون أولى به من غيره ولا يجوز له بيعه؛ وضعف الأخذ بهذا الرأي جمهور الشافعية ^(٣).

(١) سنن أبي داود ٢٣٩/٣ رقم (٢٠٧١)، وقال الألباني أنه ضعيف، (انظر إرواء الغليل ٩/٦).

(٢) المرغيناني، الهدایة ١٤٤/٨، الكاساني، بداع الصنائع ١٨٨/٦، الفتاوى البزارية ١١٤/٣، الفتاوى الهندية ٥/٣٩١، الزيلعي، تبيین الحقائق ٦/٣٩-٤٠، ابن عابدين، رد المحتار ٥/٢٨٢-٢٨١. مرشد الحريران مادة رقم (٤١) ص ١٢، زكريا الأنصاري، أسنی المطالب وحاشية الرملی، ٤٥٤/٢، الشربيني، مغني المحتاج ٢/٣٧٤، الخرشني على خليل ٧/٧٢، الدردير، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤/٦٥، ابن قيس، زاد المعاد ٤/٢٥٩، ابن قدامة، المعني ٤/٩١.

(٣) الشربيني، مغني المحتاج ٢/٣٧٤، التووي، روضة الطالبين ٥/٣١٢، حاشية البجيرمي ٣/٢٠١.

- حكم الأخذ من المياه المحرزة لدفع الضرورة :

إذا كان في الإنسان ضرورة إلى الماء لدفع العطش وإنقاذ نفسه من الهلاك فلا يخلو الأمر من حالتين:

الحالة الأولى : أن يكون الماء المحرز كثيراً يكفي صاحبه ويفضل منه، فحينئذ يجوز الأخذ منه بدون إذن صاحبه، فإذا أخذ قدر كفايته من الفضل . ولا يجوز لصاحب الماء أن يمنعه من ذلك، وإن منعه كان للمضطر أن يقاتلته عليه لكن بغير سلاح كما قال الكاساني: "كم من أصابته المخصصة وعند صاحبه فضل طعام فسألة فمنعه وهو لا يجد غيره" ^(١).

فيتحقق له قتاله الإنقاذ حياته فكذا الماء، لأن كلاً منها من ضروريات الحياة فيكون له أخذ ما يحفظ به حياته، وعليه حينئذ ثمن ما أخذ لأنه لم يؤذن له في ذلك وجواز الأخذ بدون إذن لا يسقط حق المالك في الثمن إلا أن كان معدماً لا يجد شيئاً فلا شيء عليه من الثمن ^(٢) .

الحالة الثانية : أن يكون الماء المحرز قليلاً لا يكفي إلا أحدهما، ولا يفضل منه شيء، ففي هذه الحالة يقدم صاحب الماء في الشرب ولا حق لغيره فيه، ومن حاول الأخذ منه منع لأن في تمكين الغير من مائه تعريض نفسه للهلاك، ولا يجوز لهذا الغير أن يحاول الأخذ من الماء في مثل هذه الحال لأنه حينئذ يدفع الهلاك عن نفسه بإهلاك غيره وهذا لا يجوز ^(٣).

(١) الكاساني ، بداع الصنائع ١٨٨/٦.

(٢) الكاساني ، بداع الصنائع ١٨٨/٦ ، ابن عرفة ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/٦٥ ، المواق ، التاج والإكليل ٦/١٦ ، ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري ٥/٣٢ .

(٣) الكاساني ، بداع الصنائع ٦/١٨٨ ، ابن عرفة ، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤/٦٥ .

المطلب الخامس

إصلاح ونفقات إصلاح الأنهار والمجاري

هل يلزم شيء من ذلك أهل الشفة؟

لما كان أهل الشفة ينتفعون بمياه الأنهار والقنوات الخاصة بالشرب وسقي الدواب وغسل الثياب ونحو ذلك، فهل يلزمهم الغرم بالمشاركة في إصلاح ونفقات صيانة هذه المياه مقابل هذا الغرم؟

إنه لا يلزمهم شيء من ذلك لأسباب ثلاثة :

السبب الأول : أن أهل الشفة لا شركة لهم في ملكية الأنهار والقنوات، وإنما لهم حق الشرب وسقي البهائم ونحو ذلك. والمؤونة تلحق المالك لا من له الحق بطريق الإباحة^(١).

السبب الثاني : أن أصحاب الشفة عدد كثير من الناس لا يمكن حصرهم، فكل من يلتقي هذا الماء يثبت له فيه حق الشفة فيشرب بنفسه، ويستقي ما شئته ويحمل منه ما يحتاج لاستعماله؛ لا فرق في ذلك بين من كان مقیماً عنده أو ماراً به في سفره فمن حالهم هذه محبولون لا يمكن حصرهم لأخذ النفقه منهم لصيانة الأنهار والقنوات، فلا شيء عليهم.

قال ابن عابدين : ولأنهم لا يحصلون لأنهم أهل الدنيا جميعاً^(٢)، فتقتصر النفقة على من يمكن حصرهم وعدهم وهو الذين يرثبون على هذه الأنهار والقنوات شرباً لأراضيهم^(٣).

السبب الثالث : أن هذه الأنهار والقنوات إنما حفرت وأجريت لستي الزروع والأشجار، وجاء حق الشفة تبعاً لذلك لا قصداً، فتقتصر نفقات الصيانة على أصحاب الزروع والأشجار دون أصحاب الشفة^(٤).

(١) ابن عابدين ، رد المحتار ٥/٢٨٤ ، الفتاوی البزاریة ٣/١٢٣ ، الكاسانی ، بدانع الصنائع ٦/١٩٢ .

(٢) ابن عابدين ، رد المحتار ٥/٢٨٤ .

(٣) المرغینانی ، الهدایة ٨/١٤٧ ، الفتاوی الخانیة ٣/٢١٧ .

(٤) ابن عابدين ، رد المحتار ٥/٢٨٤ ، المرغینانی ، الهدایة ٨/١٤٧ .

وعلى هذا فلو كان بعض أهل الشفة لهم شركة في هذه الأنهار والقني كأن يكون لهم حق معلوم منها يمر بدورهم ويباع هذا الحق مع الدار ويشترى، فهو حينئذ حق شرب مملوك تابع للعقارات وهي الدار، فيلزمهم والحالة هذه قسط من نفقة الصيانة^(١).

قال ابن عابدين : "أنهار دمشق التي تسقي أراضيها وأكثر دورها جرت العادة من قديم أن أهل الأراضي يكررونها وحدهم دون أهل الدور، مع أن لكل دار حقاً معلوماً منها يباع ويشترى تبعاً، فهو حق شرب مملوك لهم لا حق شفة بطريق الإباحة، ومقتضى ذلك أنه يلزمهم مشاركة أهل الأراضي في كريها"^(٢).

ولكنني أرى أن هؤلاء يمكن حصرهم أيضاً، وشربهم جاء قصداً لا تبعاً وهم شركاء في الملك، والله تعالى أعلم.

(١) ابن عابدين، رد المحتار، ٢٨٤/٥ - ٢٨٥.
(٢) المرجع السابق.

الفصل الرابع

النزاع والتصرف في حق الشرب

سوف نبحث في هذا الفصل إن شاء الله تعالى مسألتين مهمتين، وهما النزاع في استحقاق الشرب والتصرف في حق الشرب.

أما المسألة الأولى فقد شملت كلا من هذه الموضوعات: النزاع فيما يقدم بالشرب - أي من له الأولوية في الشرب، والخلاف في مقدار الشرب، والتنازع على شاطئ النهر والتي أيضا تدخل من ضمن الأمور التي يتنازع عليها الناس والتي تتعلق بحق الشرب.

أما المسألة الأخرى وهي التصرف في حق الشرب، فقد شملت كلا من هذه الموضوعات : التصرف بشكل عام في هذه الحقوق باعتبارها ثابت لأصحابها اختصاصاً بمنافع معينة، ثم التصرف في النهر المشترك من قبل أحد الشركاء بدون إذن الآخرين، والتصرف في انتفاع بملك الجار أي بمياه الجار.

وقد قسمت هذا الفصل إلى مباحثين :

المبحث الأول : النزاع في حق الشرب ويتضمن ثلاثة مطالب.

المطلب الأول : النزاع في تحديد من يقدم في الشرب .

المطلب الثاني : النزاع في مقدار الشرب.

المطلب الثالث: التنازع على شاطئ النهر.

المبحث الثاني : التصرف في حق الشرب ويتضمن ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : التصرف في الشرب بالبيع والميراث والوصية والإجارة والهبة والصلح.

المطلب الثاني : تصرف أحد الشركاء في المياه المشتركة.

المطلب الثالث : التصرف في انتفاع بملك الجار.

المبحث الأول

النزاع في حق الشرب

في كثير من الأحيان يحدث النزاع والخصومة بين أصحاب الشرب في حق الشرب، وهذا التنازع أحياناً يكون في أولوية من يقدم في الشرب، هل هو من كان أقرب للمورد أو من كان أقدمهم إحياء، ويكون التنازع أحياناً في مقدار الشرب أي في الكمية المستحقة من الماء لسقي الأرض والشجر، كما يكون التنازع على شاطئ النهر.

وسوف نبحث هذه المسائل في هذا المبحث إن شاء الله تعالى..

المطلب الأول

النزاع في تحديد من يقدم في الشرب

اختلف الفقهاء فيما يقدم للشرب من أصحاب النهر المشترك ولهم في ذلك قولان كما

يأتي:

القول الأول : يقدم من كان مبدأ الماء من ناحيته وكان أقرب للمورد، فيحبس الماء حتى يتم شربه ثم يرسل الماء إلى من يليه وهكذا، وسواء كان الأقرب أحدث ملكاً أو إحياءً من الأبعد أو مساوياً له أو أقدم منه.

وبه قال ابن حجر^(١)، وهو اختيار الحارثي^(٢) من الحنابلة^(٣)، وإليه ذهب ابن حزم^(٤).

أدلة هذا القول :

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي من الأدلة النقلية :

(١) ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

قضى في السيل المهزوز^(٥) أن يمسك حتى يبلغ الكعبين، ثم يرسل الأعلى على الأسفل)^(٦).

وجه الدلالة :

أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قضى بالشرب أولاً للأعلى وهو الأقرب إلى الماء، ثم الأسفل منه، فدل ذلك على أحقيّة الأقرب إلى المورد في الشرب من الأبعد عنه^(٧).

(١) ابن حجر، فتح الباري ٣٩/٥.

(٢) الحارثي: مسعود بن أحمد بن مسعود بن زيد عياش ، سعد الدين ، أبو محمد، الحارثي البغدادي ثم المصري وسمى الحارثي نسبة إلى الحرارة من قرى بغداد. فقيه ، محدث، من آثاره شرح بعض سنن أبي داود، وشرح قطعة من كتاب المتن في فروع الفقه الحنفي. توفي بالقاهرة ٧١١ هـ. (الذهبـي)، تذكرة الحفاظ ٤، ابن عمار، شذرات الذهب ٢٩/٦.

(٣) المرداوي، الإنصاف ٦/٣٨٠، ٣٨٥.

(٤) ابن حزم، المحيى ٨/٢٣٩، ٢٤٠.

(٥) المهزوز : واد من أودية المدينة بالحجاز - انظر أبيادي، عون المعبد ١٠/٦٧.

(٦) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب القضاء، أبواب القضاء، رقم (٣٦٣٩)، ٤/٥٢، وقال عنه المنذري

والراوي عن عمرو بن شعيب عبد الرحمن بن الحارث المخزومي المدني تكلم فيه إمام أحمد، (مختصر

سنن أبي داود للمنذري، ٥/٤٢).

(٧) المرجع السابق.

(٢) ما رواه عروة بن الزبير أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير في شراغ من الحسرة يُسقي من النخل فقال رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ((اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك)) الحديث (١).

وجه الاستدلال :

أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حكم بأن يُسقي الزبير أولاً، لأنه أقرب إلى مورد الماء ثم يرسل الماء إلى من يليه، فدل على أحقيّة الأقرب إلى المورد في الشرب من الأبعد عنه (٢).

القول الثاني : أن الأولى شرباً من هذا المورد هو أدنهم إحياء، وإن جهل السابق بالإحياء منهم أو أحيا دفعة واحدة فيقدم الأقرب للماء.

ذهب إلى هذا القول المالكية (٣) والشافعية (٤)، وهو المذهب عند الحنابلة (٥).

وأستدل أصحاب هذا القول بما يأتي :

(١) استدلوا بما استدل به أصحاب القول الأول إلا أنهم حملوا تقديم الأقرب إلى المورد أو الأعلى على من يليه في حال تساويهم في الإحياء أو جهل السابق منهم (٦).

(٢) استدلوا بالعقل بأن المتقدم بالإحياء أسيق من غيره إلى الماء فيكون له الحق في التقدم بالشرب، ولأن من ملك أرضاً ملكها بحقوقها ومرافقها فلا يملك غيره إبطال حقوقها، وهذا من حقوقها (٧).

(١) أخرجه البخاري في كتاب المساقاة بباب شرب الأعلى إلى الكعبين، حديث رقم ٢٣٦٢ صحيح البخاري ١٦٥/٢، ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري ٣٤/٥.

(٢) الخطابي، معالم السنن ٥١/٤.

(٣) الباجي، المنقى ٣٢/٦، المواق، الناج والإكليل ١٧/٦، الدردير، الشرح الكبير ٧٤/٤، التسولي، البهجة في شرح التحفة ٢٦٢/٢.

(٤) الشريبي، معنى المحتاج ٣٧٤/٢، الرملي، نهاية المحتاج ٣٥٣/٤، ابن حجر، فتح الباري ٤٠، ٣٩/٥.

(٥) ابن قدامة، المعنى ١٧٠/٨، المرداوي، الانصاف ٣٨٥/٦، البهوي، كشف النقاع ٤/١٩٩.

(٦) الباجي، المنقى ٣٣/٦، المواق، الناج والإكليل ١٧/٦، الشريبي، معنى المحتاج ٣٧٤/٢، الرملي، نهاية المحتاج ٣٥٣/٥، ابن قدامة، المعنى ١٦٨/٨-١٧٠، البهوي، كشف النقاع ٤/١٩٩، ١٩٨/٤.

(٧) ابن قدامة، المعنى ١٧٠/٨، البهوي، كشف النقاع ٤/١٩٩.

وقد أجب عن استدلال أصحاب القول الأول بالحديثين السابقين: بأن التعبير بالأعلى أو الأقرب وكونه مقدما على من بعده إنما هو جري على الغالب من أن من أحيا بقعة فإنه يحرص على قربها من الماء ما أمكن، لما فيه من سهولة السقي، وخفة المؤونة وقرب عروق الغراس من الماء^(١).

الرأي الراجح :

الرأي الذي أميل إليه هو القول الثاني لوجاهة ما استدل به أصحابه، فإن المتقدم بالإحياء أولى بالشرب من المتأخر ولو كان أقرب إلى المورد، لأن حقه في الماء ثابت منذ زمن وتقديم المتأخر القريب من الماء عليه فيه إجحاف بحقه وبخس فلم يصح.

(١) الشربيني، مغني المحتاج ٣٧٤/٢، والرملي، نهاية المحتاج ٣٥٣/٥.

المطلب الثاني

النزاع في مقدار الشرب

المراد بذلك : الكمية المستحقة من الماء لسقي الأرض والشجر بحيث لا يملك أحد الاعتراض على استيفائها كما لا يجوز للمستوفى أن يزيد عليها.

وقد اختلف الفقهاء في مقدار الشرب على ثلاثة أقوال :

القول الأول : إن مقدار الشرب معتبر بحيث يصل الماء في جميع الأرض الشاربة إلى كعبى الرجل القائم؛ فلمن له شرب أن يرسل الماء إلى أرضه إلى أن يصل في جميع أجزانها المستوية إلى حد الكعبين. ولا فرق في ذلك بين كون المسقى غراس-نخل وشجر وكونه زرعاً. وبهذا قال جمهور الفقهاء من المالكية^(١) وهو وجه عند الشافعية^(٢) وبه قال الحنابلة^(٣) وقال النووي وابن حجر هو قول الجمهور^(٤) أي جمهور الشافعية.

واستدلوا لذلك بالسنة :

ففيما ورد في قصة الزبير مع الأنصاري أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال للزبير: ((اسق ثم احبس حتى يرجع الماء إلى الجدر واستوف له حقه)). قال ابن شهاب: فقدر الأنصار والناس قول النبي -صلى الله عليه وسلم- : ((اسق ثم احبس حتى يرجع إلى الجدر)) . وكان ذلك إلى الكعبين.

وجه الاستدلال :

أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- حكم للزبير بأن يسقي أرضه حتى يبلغ الماء فيها إلى الجدر، والجدر مساو للكعبين حسب تقدير أهل الخبرة والشأن من الأنصار وغيرهم فكان القياس الثابت أن يكون السقي إلى الكعبين، ولم يفرق الرسول -صلى الله عليه وسلم- في ذلك

^(١) المواق، الناج والإكليل ٦/١٧، وابن عاصم حل المقصم مع البهجة شرح التحفة ٢/٢٦٢، ٢٦٣، الباجي، المنتقى للباجي ٦/٣٤.

^(٢) النووي، روضة الطالبين ٥/٣٠٥، الشرباني، مغني المحتاج ٢/٣٧٣، ابن حجر، فتح الباري ٥/٤٠، الماوردي، الأحكام السلطانية ص ١٨١.

^(٣) ابن قدامة، المغني ٨/١٦٨، البهوتى، كشف القناع ٤/١٩٨، أبو يعلى، الأحكام السلطانية ص ٢١٤.

^(٤) النووي، روضة الطالبين ٥/٣٠٥، ابن حجر، فتح الباري ٥/٤٠.

بين موضع من الأرض وآخر فكان ذلك دليلاً على أن المستحق من الشرب في كل أرض وكل زمان ما يساوى الكعبين في جميع أجزاء الأرض الشاربة.

القول الثاني : قول بعض المالكية^(١) وهو وجه الثاني عند الشافعية^(٢)، أن مقدار الشرب يختلف باختلاف ما في الأرض من زرع وشجر، فشوب الأرض ذات الغراس من شجر ونخل إلى الكعبين، وشرب الأرض ذات الزرع إلى شراك النعلين.

واستدلوا على ذلك القول بالسنة : ومن ذلك :

ما رواه جعفر بن محمد عن أبيه قال : (قضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في سيل مهزوران أن لأهل النخل إلى العقبين ولأهل الزرع إلى الشراكيين، ثم يرسلون الماء إلى من هو أدنى منهم)^(٣).

وجه الاستدلال :

قضاء الرسول - صلى الله عليه وسلم - بالتفريق بين شرب النخل وشرب الزرع، وأن شرب الزرع إلى شراك النعلين، فعل ذلك على أنه لا يجوز التسوية بينهما فنصيب الزرع إلى شراك النعلين ولا يجوز لهم أن يزيدوا على ذلك^(٤).

القول الثالث : إن مقدار الشرب معتبر بالكافية لكل أرض بحسبها وبهذا قال جماع من العلماء منهم الطبرى والمتولى^(٥) والسبكى^(٦) والماوردي وأبو يعلى، وقالوا أن الكافية تختلف من خمسة أوجه :

(١) الباقي، المنتقى ٦/٣٤، الزرقاني، شرح الزرقاني للموطأ ٤/٣٠، الشوكاني، نيل الأوطار ٥/٣٤٦.

(٢) النووي، روضة الطالبين ٥/٣٠٥، الشريبي، معنى المحتاج ٢/٣٧٣، ابن حجر، فتح الباري ٥/٤٠، الماوردي، الأحكام السلطانية ص ١٨١.

(٣) الحديث رواه يحيى بن آدم القرشي . قال حدثنا حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه . يحيى بن آدم، الخراج ص ٩٥-٩٦. قال أحمد شاكر أن إسناد الحديث مرسل . هامش الخراج ص ٩٧.

(٤) يحيى بن آدم، الخراج، هامش الخراج ص ٩٧.

(٥) المتنولى: هو أبو سعد عبد الرحمن بن مأمون النيسابوري الشافعى ولد بنисابور سنة ٤٢٧ هـ. برع في الفقه والأصول، له عدة مصنفات منها التمة في الفقه. توفي ببغداد سنة ٤٧٨ هـ. (ابن هداية الله، طبقات الشافعية ص ١٧٦-١٧٧ و ابن العماد، شذرات الذهب ٣٥٨/٣).

(٦) السبكى، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافى بن علي بن تمام السبكى الشافعى تاج الدين المكتسى بأبى نصر الفقيه الأصولى المؤرخ - ولد بالقاهرة سنة ٧٢٧ هـ. (ابن العماد، شذرات الذهب ٦/٢٢١).

الوجه الأول : اختلاف الأرضين، فمن الأرض ما يرتوى باليسير ومنها ما لا يرتوى إلا بالكثير.

الوجه الثاني : اختلاف ما في الأرض، فما يكفي بعض النبات كالزرع مثلاً لا يكفي النبات الآخر كالنخل والأشجار مما له أصل، فللزرع قدر من الشرب وللنخل ونحوهما قدر أكثر من ذلك.

الوجه الثالث : اختلاف الصيف والشتاء، فلكل واحد من الزمانين قدر من الشرب يختلف عن الآخر، فكفاية الشرب في الشتاء غير كفايته في الصيف.

الوجه الرابع : اختلاف حال الماء في استمرار جريه وانقطاعه، فإن ما يستمر جريه لا يؤخذ منه إلا ما يستعمل في وقته وما ينقطع يؤخذ منه ما يستعمل في وقته حاضراً وما يحتاج إليه في المستقبل.

الوجه الخامس : اختلاف الأرض من كون مستقيها وقت الزرع وكونه قبله فما تحتاجه من الماء قبل الزرع يختلف بما تحتاجه وقت الزرع فكل واحد من الوقتين له قدر يختلف عن الآخر.

فلو جود هذا الاختلاف من هذه الأوجه المتعددة لا يمكن تحديد الشرب بمقدار معين يعم كل أرض وكل زمان، وإنما المعمول عليه هو قدر الكفاية، والكافية معتبرة بالعرف والعادة المعهودة عند الحاجة^(١).

وأجيب عن أدلة القائلين بالتحديد بمقدار معين يعم كل أرض في كل زمان، بأن حكم النبي -صلى الله عليه وسلم- للزبير بما قدر بالكتعبين حادثة عين^(٢)، كان هو كفاية أرضه عندئذ فلا يبعدي قدر كفايتها إلى غيرها ويعتبر هو القدر المناسب لكل أرض، فالأراضي تختلف كفايتها بحسب الأوجه السابقة.

أما أصحاب القول الثاني فقد استدلوا بالحديث المرسل.

رأي الراجع :

الذي أميل إليه هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأخير لما ذكروه من الاختلاف في الحاجة إلى الشرب بحسب الزمان والمكان والنبات.

(١) الماوردي، الأحكام السلطانية ص ١٨١، أبو علي، الأحكام السلطانية ص ٢١٥.

(٢) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري ٤٠/٥، الشريبي، معنى المحتاج ٣٧٤/٢.

المطلب الثالث

النزاع على شاطئ النهر

إذا كان النهر يجري نحو أرض إنسان فإن كان لصاحب الأرض فلا خلاف في أن شاطئ النهر ملك له أيضاً. وإن كان النهر ملكاً لغير صاحب الأرض وحدث خلاف بينهما في شاطئه فما الحكم؟

لا يخلو الأمر من إحدى حالتين:

الحالة الأولى: أن لا يكون ملائقاً للأرض وإنما بين النهر والأرض والتي يجري بجوارها حائل من حائل ونحوه فلا خلاف في هذه الحال في أن شاطئ النهر يكون لصاحبته وليس لصاحب الأرض شيء فيها.

الحالة الثانية: أن يكون النهر ملائقاً للأرض ففي هذه الحالة اختلف علماء الحنفية

على قولين:

القول الأول: أن الشاطئ ملك لصاحب الأرض، له أن يغرس فيه أشجاراً ويلقي فيه طينه إلا أنه لا يجوز له هدمه أو العبث فيه. وهذا قول أبي حنيفة.

القول الثاني: أن الشاطئ ملك لصاحب النهر حريراً لنهره، له أن يغرس فيه ويلقى طينه ويتجاوز فيه لإصلاح نهره ونحو ذلك، وبهذا قال أبو يوسف ومحمد^(١).

وبعض علماء الحنفية بنوا هذا الخلاف على الاختلاف في كون النهر له حريراً أو لا إذا حفر في أرض موات بإذن الإمام فأبو حنيفة يرى أن لا حريراً للنهر وعند الصاحبين له حريراً. ووجه هذا البناء: أنه لما لم يكن للنهر حريراً عند أبي حنيفة كان الظاهر شاهداً لصاحب النهر فيكون القول قوله في دعوى الشاطئ لأن كل نهر لا بد له من حريراً، فدعوى خلاف ذلك لا بد لها من بينة تتفى الأصل وتشتبك خلافه^(٢).

(١) الكاساني، بداع الصنائع ١٩١/٦، المرغيناني، الهدایة وشرحها العناية ١٤٢/٨.

(٢) سبق أن بيننا الخلاف في حرير النهر وأن الصحيح هو أن أبي حنيفة يرى أن للنهر حريراً، انظر ص ١١٧ في حرير النهر.

وبعض الحنفية نفوا هذا البناء واعتبروا هذا مسألة خلافية مبتدأه^(١).

الرأي الراجح:

الذي يظهر لي أن الراجح هو ما ذهب إليه الصاحبان من أن الشواطئ في تلك الحالة تكون ملكاً لصاحب النهر لأن واقع الحال يشهد لذلك إذ النهر ليس قاصراً على مجرى الماء دون شواطئ تحفظ هذا الماء وتساعد على جريه لأن الشواطئ هي التي تحجز المياه وحينئذ فهي جزء من النهر فإذا ثبتت ملكيته لأحد شمل جميع أجزائه، مجرى وشواطئ، والله تعالى أعلم.

(١) الكاساني، بداع الصنائع ١٩١/٦، الفتاوى الهندية ٤٠٢/٥-٤٠٣، المرغيناني، الهدایة وشرحها العناية .١٤٢/٨

المبحث الثاني

التصرف في حق الشرب

ننكلم في هذا المبحث إن شاء الله تعالى عن التصرف في حق الشرب وأنواعه الثلاثة وكل نوع أحكامه.

ففي المطلب الأول نذكر النوع الأول من التصرفات وهو التصرف بالبيع والميراث والوصية والإجارة والهبة والصلح. فإن حق الشرب من الحقوق التي تعتبر مملوكة لأصحابها، وذلك لأنه حق ثبت لأصحابه اختصاصاً بمنافع معينة، بحيث ساغ لهم التصرف فيه بحدود معينة، والتصرفات التي توسيع لملكه هذا الحق تختلف في مداها وفي حدودها.

وفي المطلب الثاني ننكلم عن أهم صور التصرف من قبل أحد الشركاء في المياه المشتركة بدون إذن الآخرين، ونبين فيها مدى جواز التصرف وقيود ذلك الجواز.

وفي المطلب الثالث ننكلم عن التصرف في ملك الجار - أي في انتفاعه بملك الجار - وذكرنا فيه أهم المسائل التي فيها الترابط بين حق الشرب من ناحية، وحق الجوار وحق المجرى من ناحية أخرى؛ وتلك المسائل هي : إجراء الماء في أرض الجار، وتحويل النهر إلى أرض غير صاحب الأرض الأولى، وحفر البرز التي يتضرر منها الجار.

المطلب الأول

التصرف بالبيع والميراث والوصية والإجارة والهبة والصلح

الفرع الأول : التصرف بالبيع :

التصرف بالبيع في حق الشرب يكون تبعا للأصل ويكون منفردا .

لقد أجاز الفقهاء هذا التصرف تبعا للأرض أو البئر أو القرار، وعللوا ذلك بأن البيع في الأصل وقع على غير الشرب فليس الشرب مقصودا في العقد، وإنما وقع تبعا لغيره، وهذا لأنهم يمنعون من بيع الشرب منفردا^(١)، وأيضا لأن الشرب منفعة والأعيان تراد لمنافعها.

ولكن الفقهاء اشترطوا لجواز هذا التصرف ذكر حق الشرب لأن هذا الأمر تابع من وجہ من حيث أنه يقصد للانتفاع بالمبيع دون عينها، وأصل من وجہ من حيث وجوده بدون المبيع، فلا يدخل في السبيع إلا بذكر هذا الحق، وهذا لأنه قد يشتري للبيع لا للانتفاع، وقد يشتري بعدما يشتري المبيع.

وقال الكاساني في ذلك : "إن باع الشرب مع الأرض جاز تبعا للأرض لجواز كون الشيء تبعا لغيره، وإن لم تجعله التبعية مقصودا ذاته؛ وإن باع الأرض ولم يذكر الشرب لم يدخل في البيع^(٢)".

أما التصرف بالبيع في حق الشرب منفردا فقد قلنا أن الفقهاء اختلفوا في جوازه على رأيين :

الرأي الأول : الجواز، وهو قول المالكية^(٣)

(١) الكاساني، بذائع الصنائع ١٨٩/٦، الفتواوى الهندية ٣٩٤/٥، ابن عابدين، رد المحتار ١١٨/٤، الزيلعى، تبيان الحقائق ٤٢/٦، مالك ابن أنس، المدونة الكبرى ١٩٢/٦، ابن الجزى ، قوانين الأحكام الشرعية ص ٣٦٧، النووي، روضة الطالبين ٣١٢/٥، الشريبي، مغني المحتاج ٣٧٦/٢، المرداوى، الإنصاف ٢٥٠/٥، ابن قدامة ، المغني ٥٤٨/٤

(٢) الكاساني ، بذائع الصنائع ١٨٩/٦.

(٣) مالك ابن أنس، المدونة الكبرى ١٩٢/٦، ١٩٨، ١٩٨/٦

وأحد الوجهين عند الشافعية^(١) والحنابلة^(٢)، وهو رواية عند الحنفية قال بها مشائخ

يلجع^(٣).

يجيز هذا الرأي للإنسان أن يبيع نصيبه من الشرب منفرداً إلى من شاء لأن الشرب ملك كسائر الأموال فلم يملكه كامل حق التصرف فيه من بيع وغيره^(٤).

الرأي الثاني : عدم الجواز ، وبهذا قال جمهور الحنفية^(٥) ، وهو الوجه الآخر عند الشافعية^(٦) ، والمذهب عند الحنابلة^(٧) .

وعلل الحنفية ذلك فقالوا : "لا يجوز بيع الشرب منفرداً لأن باع شرب يوم أو أكثر لأنه عبارة عن حق الشرب والسكنى ، والحقوق لا تحتمل الإفراد بالبيع والشراء . ولو اشتري الشرب بدار وقبضها لزمه رد الدار لأنها مقبوضة بحكم عقد فاسد ، فكان واجب الرد كسائر العقود الفاسدة ، ولا شيء على البائع بما انتفع به من الشرب"^(٨) .

وقال الحنابلة : "إن اشتري شرب يوم أو يومين من نهر رجل أو صالح عليه وقدر شيء يعلم به ، قال القاضي : لا يجوز لأن الماء غير مملوك ، فلا يجوز بيعه ولا الصلح عليه لأنه مجبر^(٩) .

وقد ذكرنا أدلة الرأيين^(١٠) ولا نعيدها في هذا المكان اجتناباً من التكرار والإطالة . ومنشأ الخلاف يرجع إلى الاختلاف في كون الماء يملك قبل الإحرار أولاً ، فمن قال أنه لا يدخل في الملك إلا بالإحرار قال بمنع بيع الشرب لعدم ملكه له .

^(١) الشربيني ، معنى المحتاج ٣٧٥/٢ ، النووي ، روضة الطالبين ٣١٢/٥ ، المساوردي ، الأحكام السلطانية ص ١٨٤.

^(٢) ابن قدامة ، المعنى ٤/٤ ، ٥٤٩ ، ٢٩٨ ، ٩٠ ، المرداوي ، الإنصال ٥/٢٥٠ ، أبو يعلى ، الأحكام السلطانية ص ٢٢٢.

^(٣) وهم متاخرُو الحنفية ، انظر ابن الهمام ، فتح القيدير ٤٠٨/٥ ، ٤٠٨/٤ ، ابن عابدين ، رد المحتار ٤/١١٨.

^(٤) ابن رجب ، القواعد في الفقه الإسلامي ص ٢١٢ ، ٢١٠ ، ابن عابدين ، رد المحتار ٤/١١٨.

^(٥) الكاساني ، بدائع الصنائع ١٨٩/٦ ، الزيلعي ، تبيين الحقائق ٦/٤٣ ، الفتاوى الهندية ٣٩٤/٥.

^(٦) الشربيني ، معنى المحتاج ٣٧٦/٢ ، النووي ، روضة الطالبين ٥/٢١٢.

^(٧) ابن قدامة ، المعنى ٤/٤ ، ٥٤٩ ، المرداوي ، الإنصال ٥/٢٥٠.

^(٨) الكاساني ، بدائع الصنائع ١٨٩/٦ ، ابن عابدين ، رد المحتار ٥/٢٨٧.

^(٩) ابن قدامة ، المعنى ٤/٤ ، ٤٤٨ - ٤٤٩.

^(١٠) ذكرت هذه الأدلة في الصفحة ٥٢-٥٤ من الفصل الأول .

ومن قال أنه يدخل في الملكية بدون ذلك، كما لو كان البتر أو العين أو النهر خاصاً في ملك إنسان قال بجواز التصرف بالبيع لأنه حينئذ بيع مال مملوك لصاحب فله كامل حق التصرف فيه.

والراجح هو القول بمنع التصرف بالبيع منفرداً لما ورد في ذلك من الأحاديث الصحيحة التي تنهى عن بيع الماء.

وأن التصرف فيما يملكه الإنسان من حقوق بالبيع وغيره جائز في غير ما ورد النص على منعه. فالآحاديث الواردة في منع التصرف ببيع الشرب تخص عموم ما يدل على أن للإنسان كامل حق التصرف في ملكه، والله تعالى أعلم.

الفرع الثاني : التصرف بالميراث (وهو انتقال حق الشرب):

التصرف في الشرب بالميراث له حالتان :

الحالة الأولى : أن يكون تبعاً للعقار.

الحالة الثانية : أن يكون منفرداً.

يتحقق التصرف في الحالة الأولى إذا توفي مالك العقار المقرر له ذلك الحق، إذ بوفاته ينتقل العقار إلى الورثة وينتقل معه ذلك الحق تبعاً لانتقال ذلك العقار، وهذا أمر ظاهر شأنه شأن جميع الحقوق المالية المتعلقة بالأعيان، ولا خلاف بين الفقهاء في ذلك لأن حق الشرب معنى المال فيه ظاهر^(١).

أما الحالة الثانية فقد أجاز جميع الفقهاء التصرف في حق الشرب بالتورث حتى الحنفية^(٢). فإذا انفصل حق الشرب عن العقار الثابت له فأصبح ملكاً مستقلاً بمن باع صاحب العقار الذي تقرر له هذا الحق عقاره مجرداً عن الشرب ويبقى الحق للبائع حينئذ ملكاً مستقلاً، فإذا توفي هذا الحق إلى ورثته منفرداً غير تابع لشيء آخر^(٣).

فتنتقل ملكية هذا الحق إلى الوارث بالموت منفرداً عن العقار إذا بيع العقار دونها قبل وفاة مالكه؛ لأن الحقوق التي ملكها المورث حال حياته يخلف فيها ورثته بعد وفاته.

(١) الكاساني، بداع الصنائع ١٨٩/٦، الفتاوی البزاریة ١٢١/٣، الفتاوی الهندیة ٣٩٣/٥، النووی، روضة الطالین ٣١٢/٥، المرداوی، الإنصال ٢٥٠/٥، ابن قدامة، المغنى ٥٤٨/٤.

(٢) المرغیتاني، الهدایة ١٥٠/٨، الزیلیعی، تبیین الحقائق ٤٣/٦.

(٣) الفتاوی الهندیة ٣٩٣/٥، مالک ابن انس، المدونة الکبری ١٩٨/٦.

ثم إن هذا الحق يورث ويجوز فيه هذا التصرف لأن الميراث أمر حكمي جبري يفيد تملك الوارث رغم إرادته ما تركه المورث له من الأموال.

الفرع الثالث : التصرف بالوصية :

إن الوصية فيها معنى المال مثل الميراث وهي متعلقة بأعيان مالية، وكل ما يجري فيه الإرث تجري فيه الوصية لأنهما بمعنى واحد إلا أن الإرث ينتقل للورثة والوصية تنتقل لغير الورثة.

إذا أوصى إنسان بحق الشرب انتقل ذلك الحق للموصى له بعد وفاة الموصى. وسواء أوصى بحق الشرب تبعاً لغيره أو أوصى به منفرداً جاز.

وقد ذكرنا ما قيل في الفتاوى الهندية إذا أوصى بحق الشرب تبعاً لغيره : " ولو أوصى بثالث حقه في النهر في كل شيء من ذلك جاز لأنه تصدق بثالث رقة النهر فجاز ويدخل الشرب فيه تبعاً كما لو أوصى بالشرب مع الأرض" (١) .

أما إذا كان منفرداً فقد قال الكاساني : " ويوصي به حتى لو أوصى لرجل أن يسكن أرضه مدة معلومة من شربه جازت الوصية وتعتبر من الثالث لأن الوصية وإن كانت تملِك لكنها تملِك بعد الموت" (٢) .

الفرع الرابع : التصرف بالإجارة

أما بالنسبة للإجارة فإن إجارة الشرب جائزة تبعاً للأرض، وهذا باتفاق من الأئمة (٣) . وإذا أجر الأرض ولم يذكر الشرب لم يدخل قياساً على البيع ويدخل استحساناً لوجود الذكر دلالة ، لأن الإجارة تملِك المنفعة بعوض ولا يمكن الانتفاع بالأرض بدون الشرب، فيكون مذكورة بذكر الأرض دلالة بخلاف البيع؛ لأن البيع تملِك العين والعين تحتمل الملك بدون المنفعة (٤) .

(١) الفتاوى الهندية ٤٠٧/٥ - ٤٠٨.

(٢) الكاساني ، بداع الصنائع ٦/١٩٠.

(٣) ابن عابدين، رد المحتار ١١٨/٤ ، مالك ابن أنس، المدونة الكبرى ١٩٢/٦ ، ابن رجب، القواعد في الفقه الإسلامي ص ٢١٠، ٢١٢ ، النووي، روضة الطالبين ٣١٢/٥ ، ابن قدامة، المعنى ٩٠/٤ .

(٤) الكاساني ، بداع الصنائع ٦/١٨٩ - ١٩٠ . ابن عابدين ، رد المحتار ٢٨٧/٥ .

أما إجارة الشرب منفردة فلا تجوز عند الحنفية قياسا على البيع ويجري فيها نفس الخلاف الذي ذكرناه عند بيع الشرب منفردا.

وعلى الحنفية ذلك فقلوا : "لا يجوز أن يجعل حق الشرب أجرة لدار ولا يجوز إجارته منفردا لأن الحقوق لا تحتمل الإجارة كما لا تحتمل البيع"^(١).
وأيضا لأن الإجارة ليست بمال متفق عليه^(٢).

وأجاز جمهور الفقهاء التصرف في الشرب بالإجارة لأن الإجارة عندهم ملك كسائر الأموال فلمن ملكه كامل حق التصرف فيه^(٣)، وأنه مال متفق عليه عرف الناس^(٤). فقد قال جمهور العلماء : "وإن صالح على إجراء الماء في ساقية من أرض رب الأرض مع بقاء ملكه عليها جاز وهو إجارة للأرض فيشترط تقدير المدة، لأن هذا شأن الإجارة"^(٥).

الفرع الخامس : التصرف بالهبة :

ويلحق حكم التصرف بالهبة في حق الشرب بالبيع والإجارة وتأخذ أحکامهما.
قال الكاساني: ولا تجوز هبة الشرب والتصدق به لأن ذلك كله تملكه الحقوق المفردة لا تحتمل التملك^(٦).

وقال ابن عابدين : "ولا يباح الشرب ولا يوهب ولا يؤجر ولا يتصدق به إلا تبعا للأرض، لأنه ليس بمال متفق عليه ظاهر الرواية، وعليه الفتوى.." ^(٧).

(١) نفس المراجع السابقة.

(٢) الزبيدي، تبيين الحقائق ٤٣/٦، ابن الهمام، فتح التدبر ١٥٠/٨.

(٣) ابن عابدين، رد المحتار ٤/١١٨، ابن رجب، القواعد في الفقه الإسلامي ص ٢١٢، ٢١٠.

(٤) مالك ابن أنس، المدونة الكبرى ٦/١٩٢، النووي، روضة الطالبين ٥/٣١٢، ابن قدامة، المغني ٤/٩٠.

(٥) ابن قدامة، المغني ٤/٥٤٦-٥٤٧، تكملة المجموع ١٣/٤٠٤، حاشية الدسوقي ٤/٧٢، مالك ابن أنس، المدونة الكبرى ٦/١٩٢، النووي، روضة الطالبين ٤/٢٢١.

(٦) الكاساني، بداع الصنائع ٦/١٨٩، ابن عابدين، رد المحتار ٥/٢٨٧.

(٧) ابن عابدين، رد المحتار ٥/٢٨٧.

الفرع السادس : التصرف بالصلح^(١) :

أما بالنسبة للتصرف بالصلح في حق الشرب فقد أجازه الفقهاء تبعاً للأرض. أما منفرداً فلم يجزه الحنفية فقط.

قال المرداوي : إذا صالحه على سهم من العين أو النهر كالثالث والرابع ونحوهما جاز وكان بيعاً للقرار والماء تابع له^(٢).

وقالوا : إن صالح رجلاً على موضع قنطرة في أرضه يجري فيها ماء وبينما موضعها وعرضها وطولها جاز لأن ذلك بيع موضع من أرضه، ولا حاجة إلى بيان عمقه لأنه إذا ملك الموضع كان له إلى تخومه^(٣).

وقال الحنفية : ولا يجوز الصلح لأن الصلح في معنى البيع^(٤).

أما بالنسبة للتصرف بالأمور الأخرى مثل: المهر والخلع، فقد جرى فيه نفس الخلاف السابق ولم يفصل الفقهاء في تلك المسائل إلا الحنفية الذين قالوا :
ولا تصح تسمية الشرب بأن تزوج امرأة على الشرب وعلى الزوج مهر المثل لأن النكاح تصرف تملك وأنه لا يحتمل التملك.

ولا تصح تسمية الشرب في الخلع بأن اختلعت المرأة من نفسها على الشرب وعليها رد المأخوذ من المهر. لأن تسميتها في معرض التملك إن لم يصح فهو مال لكونه مرغوباً فيه،

(١) الصلح في اللغة: الصلاح ضد الفساد، والصلاح بكسر الصاد: المصلحة والاسم الصلح يذكر ويؤثر والإصلاح نقىض الإفساد والمصلحة واحدة المصالح. (الجوهري، الصحاح، مادة (صلح) ٣٨٤، ٣٨٣/١). وفي الاصطلاح عرفه الحنفية بأنه: "عذر يرتفع به التناحر والتذارع بين الخصوم" (الوصلي، الاختيار لتعليل المختار ٥/٣).

وعرفه الشافعية والحنابلة بتعريف مقارب لتعريف الحنفية (الشريبي، معنى المحتاج ٢/١٧٧). وعرفه ابن عرفة من المالكية بأنه انتقال عن حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع أو خوف وقوعه (الخطاب، مواهب الجليل ٥/٧٩).

والتعريف الأخير أجمع؛ فإن فيه زيادة وهي : أن الصلح إنما يكون بعوض، وكذلك فيه إضافة خوف وقوع النزاع فإنه يصالح عليه أيضاً. وهو التعريف المختار، والله أعلم..

(٢) المرداوي، الإنصاف ٥/٥٢٠، ابن قدامة، المعنى ٤/٥٤٨.

(٣) ابن قدامة، المعنى ٤/٥٤٦-٥٤٧، تكلمة المجموع ب١٣/٤٠٤، ابن عرفة، حاشية الدسوقي ٤/٧٢، مالك ابن أنس، المدونة الكبرى ٦/١٩٢، النووي، روضة الطالبين ٤/٢٢١.

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع ٦/١٨٩، ابن عابدين، رد المحتار ٥/٢٨٧.

فمن حيث أنه لم يحتمل التمليلك لم يصلح بدل الخلع، ومن حيث هو مال مرغوب فيه في نفسه
لم يبطل ذلك أصلًا^(١).

* ملخص المطلب :

إن مصلحة حق الشرب تتعلق بالمال وهي أمر ذات وجود خارجي، وهذا الحق ليس
بمال لأنه أمر معنوي لا يمكن حيازته، ولهذا السبب لا يباع ولا يوهد ولا يؤجر ولا يتصدق
به، لأن محل البيع والهبة والصدقة والإجارة لا يكون إلا مالاً، ولذلك لا يجوز بيعها استقلالاً
غير تابعة للأموال.

أما التصرف فيها تابعة للأموال فيجوز إن كانت متعلقة بها. فإذا بيعت تبعاً للعقارات
الثابت له جاز البيع لأن البيع كما يكون في الأموال يكون كذلك في كل حق متعلق بها إذا بيع
تبعاً لها ولم يبع منفرداً.

ويجوز التصرف بالتورث والوصية تبعاً للعقارات منفرداً، ويجوز منفرداً لأن الورثة
خلفاء الميت، فيقومون مقامه في حقوق الميت وأملاكه، وجاز أن يقوموا مقامه فيما لا يجوز
تمليكه بالمعاوضات والتبرعات كالدين والقصاص والخمر. وأما السبب في كونه يورث
وتتجاوز الوصية بالانتفاع به فهو أن الملك بالإرث يقع تبعاً لا قصداً، وما يجري فيه الإرث
تجري فيه الوصية، لأن كل واحد منها ينتقل فيه الملك بعد موت من انتقل الملك عنه.

المطلب الثاني

أحكام تصرف أحد الشركاء في المياه المشتركة بدون إذن شركائه

ذكر الفقهاء أنه لا يجوز لأحد الشركاء في النهر المشترك أن يتصرف فيه من غير إذن شركائه، سواء كان هذا التصرف مضرًا بهم أم لا، لأن رقبة النهر مملوكة على الشركة وحرمة التصرف في المملوك للغير لا تقف على الإضرار بالمالك^(١).

هذا وقد أورد الفقهاء جملة من التصرفات التي تحدث عادة بين الشركاء في الأنهر المملوكة، ذكر منها على سبيل المثال:

أولاً : لو أراد أحد الشركاء أن يأخذ من النهر قبل قسمه شيئاً ليس في أرضه في أول النهر لم يجز، لأنهم يشتركون في الماء الجاري في نهرهم، ولأن الأخذ من الماء ربما احتاج إلى التصرف في حافة النهر المشترك، وهذا لا يجوز بغير رضا الشركاء الآخرين^(٢).

ثانياً : لو كان لأحد الشركاء ماء في أعلى النهر فإنه ليس له إجراؤه في النهر المشترك ليأخذه من الأسفل ويستفي به أرضه إلا برضاء الشركاء، ولهم الرجوع متى شاؤوا لأن ذلك عارية^(٣).

ثالثاً : لو أراد أحد الشركاء توسيع بداية النهر لزيادة الماء الذي من النهر الأكبر بدون إذن الشركاء الآخرين لا يجوز لأنه تصرف في ملك مشترك فيمنع منه بدون إذن، ولأن فيه إجراء زيادة ماء قد يتضرر منها بعض الشركاء، وكذلك لا يجوز تضييق بداية النهر بدون إذن لما تقدم^(٤).

رابعاً : لو أراد أحد الشركاء نصب رحى ونحوها أو غرس شجرة في رقبة النهر أو حافته أو حريمه لا يجوز لأن ذلك ملك مشترك فلا يجوز التصرف فيه إلا بإذنهم^(٥).

^(١) الكاسانيين بداعم الصنائع ١٩٠/٦، حاشية ابن عابدين ٤٤٢/٦، النووي، روضة الطالبين ٣٠٧/٥، ابن قدامة، المغني ٥٨٨/٥، الفراوي، الفواكه الدوائية ١٧١/٢، ١٧٤، الحطاب، مواهب الجليل ١٥٢/٥.

^(٢) ابن قدامة، المغني ٥٨٨/٥، الكاساني، بداعم الصنائع ١٩٠/٦.

^(٣) الكاساني، بداعم الصنائع ١٩٠/٦، النووي، روضة الطالبين ٣٠٨/٥، المرداوي، الإنصاف ٣٨٧/٦.

^(٤) الكاساني ، بداعم الصنائع ١٩٠/٦، ١٩٢، النووي، روضة الطالبين ٣٠٧/٥، ابن قدامة ، المغني ٥٨٦/٥.

^(٥) الكاساني، بداعم الصنائع ١٩٠/٦، ١٩١، النووي، روضة الطالبين ٣٠٧/٥، ابن قدامة، المغني ٥٨٨/٥.

خامساً : لو أراد أحد الشركاء وضع قنطرة^(١) على هذا النهر من غير رضا الشريكاء لا يجوز لأن القنطرة تصرف في حافتي النهر وفي هواء وكل ذلك مشترك^(٢).

وأما التصرف في المياه الخاصة أي في الساقية الخاصة المتفرعة من النهر المشترك فلماكها التصرف فيها كسائر أملاكه، فله وضع رحى عليها أو قنطرة أو غير ذلك لأنها ملكه لا حق لغيره فيها^(٣).

(١) قنطرة: قال الأزهري: هو أرجح يبني بالأجر أو بالحجارة على الماء يعبر عليه. (ابن منظور، لسان العرب ٣٢٨/٥).

(٢) المراجع السابقة.

(٣) الكاساني، بداعـ الصنائع ١٩٠/٦، ابن الهمام ، فتح الـ دير ١٤٤/٨، الفتاوى الهندية ٣٩٦/٥، المواقـ التاج والإكليل ١٧٦/٦، الباجـي ، المنتقـى ٣٣/٦، ابن عـرة، حاشـية الدسوـقي ٦٧/٤، الشـربـينـي، مـعنىـ المـحتاجـ ٣٧٥/٢، المـاورـديـ، الأـحكـامـ السـلطـانـيـةـ صـ ١٨١ـ، أبوـ يـعلـىـ الأـحكـامـ السـلطـانـيـةـ صـ ٢١٦ـ٢١٥ـ، الـبـهـرـيـ، كـشـافـ الـفـنـاعـ ١٩٩/٤ـ المـرـدـاوـيـ، الـإـنـصـافـ ٣٨٦ـ٣٨٧ـ، ابنـ قـدـامـةـ، المـغـنـيـ ٥٨٨/٥ـ.

المطلب الثالث

التصريف في الانتفاع بملك الجار

المقصود بالتصريف هنا هو ارتفاق الإنسان بملك جاره أي الحالات التي يُستفيد منها شخص من ملك غيره دون أن ينتقل هذا الملك إليه، إنما يظل على ملك صاحبه.

هذا المطلب سوف نتكلم فيه عن التصرف في الانتفاع بملك الجار، وقد أورده من ضمن التصرفات في حق الشرب لهذه الأسباب:

أولاً : إن حق الجوار من حقوق الارتفاق كما هو حق الشرب من ضمن هذه الحقوق، ويكون حق الشرب غالباً تكليفاً على عقار الجار المرتفق به لمصلحة عقار الجار المترافق.
ثانياً : إن أكثر صور الإيذاء والضرر تكون بين الجيران لتدخل الأماكن والتلاصق، ولذا فإن أكثر أئمة الفقهاء تنصب على الضرر بين الجيران في حق الشرب.

والضرر المعتبر والممنوع هو التصرف الذي ينبع عنه تعد وخلاف لملك الجار، قال الله تعالى : {ولَا تعتدوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِين} ^(١).

ثالثاً : إن هذا المطلب فيه تداخل بين حق المجرى وحق الشرب، وقد قلنا أنه لوجود الترابط بين حق الشرب وحق المجرى فإن أحکامهما متداخلة والفصل بينهما في بعض الصور غير وارد، فمن تلك الصور بعض هذه التصرفات.

^(١) سورة المائدة، آية (٨٧).

الفرع الأول : إجراء الماء في أرض الجار :

إذا أراد الجار أن يجري الماء في أرض جاره لكي يسقي به زرעה أو ينتفع به في أي وجه من وجوه الانتفاع، فهل يمكن من ذلك الإجراء أو لا ؟
اختلف الفقهاء في ذلك عن أربعة أقوال :

القول الأول : يمنع الشخص من إجراء الماء في أرض غيره سواء كان جاراً أو غير ذلك، وسواء أكان الإجراء لحاجة أو ضرورة أو لم يكن إلا أن يأذن له صاحب الأرض فإن أذن له جاز، وهذا مقتضى كلام الحنفية^(١)، وهو أحد الأقوال عند الإمام مالك، رواه عنه ابن القاسم^(٢)، واختاره عيسى بن دينار^(٣)، وهو مذهب الشافعية^(٤)، والصحيح من مذهب الحنابلة^(٥). واستدل أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

أولاً : السنة :

استدلوا بما رواه عبد الله بن عمر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : ((لا يحل بن أحد ماشية امرئ بغير إذنه ، أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته^(٦) فتكسر خزانته^(٧) فينتقل^(٨) طعامه؟ فإنما تخزن لهم ضروع ماشيتم^(٩) فلا يحل بن أحد ماشية أحد إلا بإذنه^(١٠)).

(١) أبو يوسف، الخراج ص. ١٠٠، حيث قال : «لو أن رجلاً احتفر بنرا أو قناة في أرض رجل بغير إذنه فإنه يمنع منه».

(٢) مالك بن أنس، المدونة الكبرى ٤/٣٧٥، الباجي، المتنقى ٦/٤٦، الزرقاني، شرح الزرقاني على الموطأ ٣٤/٤.

(٣) عيسى بن دينار يكنى بأبي محمد، صاحب ابن القاسم المالكي ومفتى الأندلس، كان صالحاً ورعاً مجاب الدعوة، مقدماً في الفقه على يحيى بن يحيى على عظم قدره، توفي - رحمه الله - سنة ٢١٢هـ. - انظر ترتيب المدارك ٢/١٦، الديجاج المذهب ص ١٧٨.

(٤) التنووي، روضة الطالبين ٤/٢٢١، والتكميلة الثانية للمجموع ١٣/٤٠٣.

(٥) ابن قدامة، المغني ٧/٢٨، الشرح الكبير ٣/١٤، ابن مقلح، الفروع ٤/٢٧٢ المرداوي، الإنصاف ٥/٢٤٨.

(٦) المشربية : مكان الشرب بفتح الراء خاصة، وبالكسر : إماء الشرب : ابن حجر العسقلاني، فتح الباري ٥/٨٩.

(٧) الخزانة : المكان أو الوعاء الذي تخزن فيه ما يراد حفظه. ابن حجر العسقلاني، فتح الباري ٥/٨٩.

(٨) فينتقل : بضم أوله يقتصر من النقل، أي تحول من مكان إلى آخر. نفس المرجع.

(٩) أطعماتهم : اللبن - ابن حجر العسقلاني، فتح الباري ٥/٨٩.

(١٠) البخاري، صحيح البخاري ٢/١٨٦، ١٨٧ رقم (٢٤٣٥) وابن حجر، فتح الباري ٥/٨٩.

وجه الاستدلال :

أنه نهى عنأخذ اللبن من الشاة مع أنه يتجدد ويختلف غيره، والأرض التي يمر فيها الماء لا يعاض عنها^(١)، فدل على أن إجراء الماء في أرض الغير لا يصح من باب أولى. ففي الحديث النبوي عن أن يأخذ المسلم من المسلم شيئاً إلا بإذنه، وإنما خصم اللبن بالذكر لتساهل الناس فيه، فنبه به على ما هو أولى منه^(٢).

ثانياً : المعقول:

١) إن إجراء الماء في أرض الجار كالحمل على بقية غيره ، فلم يجز لأن في كل منهما حملًا على ملك غيره بغير إذنه^(٣).
 ٢) إن إجراء الماء في أرض الجار تصرف في أرض غيره بغير إذنه فلم يجز، كما أن الحاجة إلى هذا الإجراء لا تبيح مان غيره بدليل أنه لا يباح له الزراعة في أرض غيره ولا البناء فيها، ولا الانتفاع بشيء من منافعها المحرمة عليه قبل هذه الحاجة فيكون هذا القول أقى و هو موافق للأصول فكان أولى^(٤).

ويمكن أن يحاب على التعليقين السابقين لأصحاب القول الأول: بأن قياسكم إجراء الماء في أرض الجار على الحمل على البقية وعلى الزراعة والبناء في أرضه قياس مع الفارق: فإن الحمل على البقية قد يؤدي بها للتلف والزرع والبناء في أرض الجار يؤدي إلى تعطيل منفعتها فلا يستفيد صاحبها منها. وهذا كله بخلاف إجراء الماء في أرض غيره، بل قد ينفع بالماء فيستفيد به ولذلك قال عمر لمحمد بن مسلمة^(٥) حينما منع جاره من إجراء الماء في أرضه: (لم تمنع أخاك ما ينفعه وهو لك نافع) ^(٦).

٥٢٥٠٣٩

(١) الباجي، المتنقى ٤٦/٦.

(٢) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري ٨٩/٥.

(٣) التكملة الثانية للمجموع ٤٠٣/١٣.

(٤) ابن قدامة ، المتفقى ٢٨/٢ ، الشرح الكبير ١٤/٣.

(٥) محمد بن مسلمة بن خالد بن عدي بن ماجدة، أبو عبد الله، الأنصاري، الأوسي، شهد بدرا والمشاهد عدة تبوك فقد استخلفه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على المدينة، توفي سنة ٤٣ هـ. (الإصابة ٣٨٢/٢).

(٦) انظر نص الحديث كاملاً في الصفحة ١٧٠-١٧١.

القول الثاني : يجوز إجراء الماء في أرض الجار إن احتجج إليه عندما يغلب الصلاح والدين على أهل الزمان ويتحرجون عما لا يحل لهم، فإن كان أهل الزمان من يغلب عليهم استحلال أموال الناس بغير حق فيجب أن يحكم بالمنع من إجراء الماء.
وهذا قول ثان للإمام مالك رواه عنه أشهب^(١).

وأستدلوا على هذا القول بما يأتي :

- ١) أن عمر بن الخطاب لما حكم على محمد بن مسلمة بإجراء الماء في أرضه إنما كان لصلاح أحوال الناس في ذلك الوقت، فلم يكن أحدهم ليستحل مال أخيه، فأما إذا تغيرت أحوال الناس واستحلوا مالاً يحل لهم فإنه يمنع من إجراء الماء في أرض غيره، والناس يحدث لهم أقضية بقدر ما يحدثون من الفجور^(٢).
- ٢) أن الأمر قد يطول ثم يدعى صاحب الماء الممر في أرض جاره التي قضى له بإماراه فيها، فيدعى ملكية الممر أو المجرى، ويدعى فيها حقوقاً، فيشهد له من قضى له به^(٣).

ويمكن أن يجأب عن التعليلين السابقين : بأن اتخاذ الوسائل الشرعية من كتابة الوثائق والإشهاد فيه ما يمنع التلاعب بأموال الناس ويدفع ما ذكرتموه من احتمال إدعاء ملكية المجرى.

القول الثالث : إذا كانت الأرض التي يمر فيها المجرى متأخرة في الإحياء عن أرض صاحب المجرى جاز إجراؤه فيها، أما إذا كانت الأرض التي يراد إجراء الماء فيها متقدمة بالإحياء فليس له ذلك.

وإلى هذا القول ذهب بعض المالكيّة ومنهم أشهب^(٤).

واحتجوا لهذا القول : بأن محمد بن مسلمة إنما صارت له أرضه بإحيائه لها بعد أن أحيا الضحاك أرضاً^(٥).

(١) الباجي ، المنتقى ٤٦/٦ ، الزرقاني ، شرح الزرقاني على الموطا . ٣٤/٤ .

(٢) نفس المرجعين السابقين.

(٣) نفس المرجعين السابقين.

(٤) نفس المرجعين السابقين.

(٥) الباجي ، المنتقى ٤٦/٦ ، الزرقاني ، شرح الزرقاني على الموطا . ٣٥/٤ .

ويمكن أن ينافش هذا الاحتجاج بأن كلامكم هذا احتمال لم يرد ما يدل عليه ولو ورد لنقل.

القول الرابع : يجوز إجراء الماء في أرض الجار إذا كان المجرى محتاجاً إلى ذلك، ولم يكن في إجرائه ضرر على صاحب الأرض فإن امتنع أجبر، وإلى هذا ذهب الإمام مالك رحمه الله - في إحدى الروايات عنه^(١) وهو قول عند الشافعية^(٢) ورواية في مذهب الحنابلة^(٣)، واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية^(٤)، والرواية الثانية عند الحنابلة : جواز ذلك في حال الضرورة فقط^(٥).

أدلة هذا القول :

١) عموم قوله - صلى الله عليه وسلم - فيما رواه أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - أنه قال : ((لا ضرر ولا ضرار))^(٦).

وجه الدلالة من هذا الحديث :

أن منع الجار من الانتفاع بملك جاره وإجراء الماء في أرضه عند الحاجة إلى ذلك من الضرر المنهي عنه في هذا الحديث.

٢) روي الإمام مالك أن الضحاك بن خليفة^(٧) ساق خليجاً له من العريض فأراد أن يصو به من أرض محمد بن مسلمة فأبى محمد، فقال له الضحاك: لم تمنعني وهو لك منفعة تشرب به أولاً وأخراً ولا يضرك؟ فأبى محمد. فكلم فيه الضحاك عمر بن الخطاب، فدعا عمر محمد بن مسلمة فأمره أن يخلّي سبيله، فقال محمد: لا، فقال عمر: لم تمنع أخاك ما ينفعه وهو لك

(١) نفس المرجعين السابقين.

(٢) الرافعى، فتح العزيز ٣٢٧/١٠، النوى، روضة الطالبين ٤/٢٢١، تكملة المجموع ٤٠٣/١٣.

(٣) الفروع مع تصحيحها للمرداوى ٤/٢٧٢، المرداوى، الإنصاف ٥/٢٤٩.

(٤) الاختيارات العلمية في اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية ٤/٤٠٣.

(٥) ابن قدامة، المغني ٧/٢٨، الشرح الكبير ٣/١٤، الفروع مع تصحيحها ٤/٢٧٢، ٢٧٣، المرداوى، الإنصاف ٥/٢٤٩.

(٦) سبق تخرجه في ص ٧٤-٧٥.

(٧) الضحاك بن خليفة بن ثعلبة بن عدي بن كعب بن عبد الأشهل الانصارى، الأشهلى، شهد أحداً، وتوفى في آخر خلافة عمر بن الخطاب. (الأصابة في تمييز الصحابة ٢/٢٠٥).

نافع تنسى به أولاً وآخرًا وهو لا يضرك؟ فقال محمد: لا والله، فقال عمر: والله ليمرن به ولو على بطنه، فأمره عمر أن يمر به، ففعل الضحاك^(١).

وجه الاستدلال:

قضاء عمر بن الخطاب بإجبار محمد بن مسلمة على إجراء الماء في أرضه، وهذا نص في مسألتنا هذه، ولم يرو مخالفة أحد من الصحابة له^(٢)، فكان إجماعاً.

وقد أجب عن هذا الاستدلال بما يأتي :

أ) أن محمد بن مسلمة هو من خالف قضاء عمر بن الخطاب وامتنع من إجراء الماء في أرضه، ولو اعتقد أن إجراء الماء في أرضه هو من حقوق الضحاك بن خليفة لما أقسم على منعه بحضوره عمر بن الخطاب وغيره^(٣).

ب) ويحتمل أن عمر بن الخطاب لم يقض بذلك على محمد بن مسلمة وإنما أقسم عليه لما أقسم تحكماً عليه في الرجوع إلى الأفضل، فقد يقسم الرجل على الرجل في ماله تحكماً عليه، وثقة بأنه لا يحثه فيبر بقسم صاحبه، وإن كان هو قد أقسم على خلاف ذلك فيكرر عن يمينه إكراماً له، ولا سيما إذا دعاه لأمر هو أفضل مما ذهب إليه في الدين والدنيا^(٤). ولكن الاحتمال الأخير فيه نظر، لأن عمر - رضي الله عنه - كان سيد طريقاً آخر غير القسم لو أراد ما ذكرتromo من احتمال، فالقسم من عمر على محمد لا يعني إلا وجوب تنفيذ ما أقسم عليه، والله أعلم.

واستدلوا أيضاً بأن المجاورة توجب لكل من الجارين من الحق ما لا يجب للأجنبي، فيباح الانتفاع بملك الجار الحالي عن ضرر الجار^(٥).

وأدلة القائلين بجواز إجراء الماء في أرضه في حال الضرورة فقط سرهى الرواية الثانية عند الحنابلة - هي الأدلة السابقة لأصحاب هذا القول، إلا أنهم حملوا الجواز على حال

(١) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الأقضية، باب: القضاء في المرفق، حديث رقم (٣٣)، ٧٤٦/٢، وصححه الألباني ثم قال: "هذا سند صحيح على شرط الشيفين" (إرواء الغليل ٢٥٤/٥).

(٢) الباجي، المنتقى ٤٧/٦.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق.

(٥) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ١٦/٣٠.

الضرورة لا الحاجة، ومثّلوا لذلك - أي لما فيه ضرورة - بما إذا كان له أرض للزراعة لسها ماء لا طريق له إلا أرض جاره^(١).

الرأي الراجح :

يظهر لي أن القول الرابع هو الراجح في المسألة، وأخص منه ما ذكره الحنابلة في الرواية الثانية عندهم من تقييد الجواز بحالة الضرورة، فإن اضطر لإمرار الماء من أرض جاره ولم يكن له طريق إلا ذلك جاز.

أما إن وجد طريقة (مرا) آخر فالذي يظهر لي عدم الجواز مراعاة لحق الملك في ملكه، والذي يظهر من سياق الأثر المروي عن عمر وإجباره لمحمد بن مسلمة على إجراء الماء في أرضه أن هذه الأرض هي الماء الوحيد لماء الضحاك وإنما أقسم عمر عليه، ولجهر محمد بالحق ولقال أجر ماءك من طريق آخر.

(١) ابن قدامة ، المغني ٢٨/٧ ، الشرح الكبير ١٤/٣ .

الفرع الثاني : تحويل النهر عن صاحب الأرض إلى أرض غيره :

إذا أراد صاحب النهر أو الساقية أن يحوله عن أرضه إلى أرض جاره ليس له عليه السقى فهل له ذلك أو لا؟

اختلاف الفقهاء في ذلك على قولين :

القول الأول : يجوز تحويل الماء إلى أرض الجار وغيره إذا لم يكن هناك ضرر على من حول إليه الماء وفيه مصلحة لمن حول الماء، وإلى هذا ذهب الإمام مالك في إحدى الروايتين عنه^(١).

وأستدل أصحاب هذا القول بما رواه الإمام مالك بن أنس عن عمرو بن يحيى المازني^(٢) عن أبيه قال : كان في حائط جده ربيع^(٣) لعبد الرحمن بن عوف، فأراد عبد الرحمن بن عوف أن يحوله إلى ناحية من الحائط هي أقرب إلى أرضه فمنعه صاحب الحائط، فكلم عبد الرحمن بن عوف عمر بن الخطاب في ذلك فقضى لعبد الرحمن بن عوف بتحويله^(٤).

وجه الاستدلال :

أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قضى بتحويل نهر عبد الرحمن بن عوف إلى ناحية من أرض جاره لأن ذلك أرفق به وأقرب إلى أرضه وعمر بهذا الفعل قد حمل حديث ((لا يمنع أحدكم جاره...))^(٥) على ظاهره ، وعده إلى كل ما يحتاج الجار إلى الانتفاع به من دار جاره وأرضه^(٦).

^(١) الباجي، المنتقى ٤/٦٤، الزرقاني، شرح الزرقاني على الموطاً ٤/٣٥.

^(٢) عمرو بن يحيى المازني: هو عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي حسن الأنباري المازني المدني. قال النسائي عنه: ثقة، وقال أبو حاتم: ثقة، صالح، وقال ابن معين: صوابه وليس بالقوى، توفي سنة ١٤٠ هـ. (انظر: ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل ٦/٢٦٩، وتهذيب التهذيب ٨/١١٩، ٨/١١٨).

^(٣) ربيع: النهر الصغير، ابن الأثير "النهاية في غريب الحديث والأثر" ٢/١٨٨.

^(٤) أخرجه الإمام مالك في الموطاً، كتاب الأقضية، حديث رقم ٣٢، ٢/٧٤٦.

^(٥) سبق تخریجه.

^(٦) الزرقاني، شرح الزرقاني على الموطاً ٤/٣٥.

القول الثاني : لا يجوز هذا التحويل إلى ملك غيره، سواء ترتب عليه ضرر أو لم يترتب، وسواء كان فيه مصلحة له أو لم يكن، إلا أن يأذن من حول الماء إلى جهته.
وهذا قول أكثر الفقهاء، ومنهم الإمام أبو حنيفة^(١)، وقد رواه ابن القاسم عن الإمام مالك^(٢).

أدلة هذا القول :

- ١) عموم قوله - صلى الله عليه وسلم - فيما رواه جابر بن عبد الله أنه قال : ((إن دمائكم وأموالكم عليكم حرام))^(٣).
- ٢) عموم قوله - صلى الله عليه وسلم - فيما رواه أنس بن مالك، أنه قال : ((لا يحل مال أمرى مسلم إلا بطبيب نفس منه))^(٤).

وجه الاستدلال :

أن تصرف الإنسان في ملك غيره لا يحل إلا بإذنه، وتحويله للنهر إلى أرض غيره نوع تصرف فيكون ممنوعاً.

الرأي الراجح :

يظهر لي - والله أعلم - أن الرأي الثاني هو الراجح لوجاهة ما استدل به أصحابه.

(١) نسب هذا القول إليه الباجي في المتنقى ٤٧/٦ والزرقاني في شرح الموطأ ٣٥/٤، وهو المفهوم من كلام أبي حنيفة، انظر الكاساني، ب丹ع الصنائع ٢٦٤/٦، ٢٦٥.

(٢) مالك ابن أنس، المدونة الكبرى ٣٧٥/٤، ابن عبد البر، التمهيد ٢٣١/١٠، الباجي، المتنقى ٤٧/٦.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، وهو جزء من حديث طويل، كتاب الحج، باب: حجة النبي - صلى الله عليه وسلم - حديث رقم (١٢١٨) ٨٨٦/٢.

(٤) أخرجه الدارقطني في سنته تحت رقم ٣٠٠، وأحمد في مسنده ٧٢/٥ والبيهقي في السنن الكبرى ١٠٠/٦، وقال الألباني أن هذا الحديث صحيح، انظر إرواء الغليل ٢٧٩/٥.

الفرع الثالث : حفر البئر التي يتضرر منها الجار :

من التصرفات التي يحدثها المالك في المياه حفر البئر التي يتضرر منها الجار، فينقص ماء بئره أو ينقطع بالكلية، وقد يحفر المالك في أرضه بالوعة أو ينشئ كنيفا^(١) يغير ماء بئر جاره.

وقد اختلف الفقهاء في حكم هذا التصرف المضر بالجار على ثلاثة أقوال :

القول الأول : للمالك أن يحفر في ملكه ما شاء وإن تضرر جاره بذلك ولا يمنع من هذا الحفر، وهو مذهب الحنفية^(٢)، وهو مروي عن الإمام مالك وهو أحد الأقوال عند المالكية^(٣)، ولكنهم قالوا : إن وجد عن هذا الحفر مندودة^(٤)، ولم يتضرر بترك حفره فلا يمكن من حفره ليمضض إضراره بجاره حيثذا^(٥).

وذهب الشافعية إلى جواز الحفر مطلقاً وإن تضرر به الجار^(٦)، وهو روایة في مذهب الإمام أحمد^(٧)، رحمه الله.

أدلة هذا القول :

(١) إن المالك مطلق التصرف فيما هو من خالص حقه^(٨)، وإن كان كف الأذى عن الجار أفضل^(٩)، لما روت أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ((ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه))^(١٠).

(١) الكنيف - المرحاض، وسمى بذلك لأنه يستر قاضي الحاجة، (الفيومي، المصباح المنير ، مادة (كنف) ص ٢٠٧).

(٢) السرخسي ، المبسوط ٢١/١٥ ، فتاوى قاضي خان ٤١٩/٣ .

(٣) ابن فرحون ، تبصرة الحكم ٣٥٢/٢ ، ابن عاصم ، حلی المعاصم ٣٤٣/٢ ، التسولي ، البهجة شرح التحفة ٢٣٦/٢ .

(٤) مذودة: ندح: الندح: الكثرة؛ والنندح والندح: المسعة والفسحة؛ والنندح ما اتسع من الأرض. وأرض مذدوحة: واسعة بعيدة. (ابن منظور ، لسان العرب ٦/١٦١).

(٥) التسولي ، البهجة في شرح التحفة ٢٣٦/٢ .

(٦) التنووي ، روضة الطالبين ٢٨٤/٥ ، الرملي ، نهاية المحتاج ٣٣٦/٥ .

(٧) أبو يعلى ، الأحكام السلطانية ص ٣٠٢ ، المرداوي ، الإنصال ٥/٢٦٠ .

(٨) السرخسي ، المبسوط ٢١/١٥ ، الرملي ، نهاية المحتاج ٥/٣٣٦ .

(٩) السرخسي ، المبسوط ٢١/١٥ ، الكاساني ، بدائع الصنائع ٧/٢٩ .

(١٠) سبق تخرجه في ص ٢٣ .

٢) أنه إذا حفر في ملكه ومنع منه فإنه يتضرر بمنعه من ذلك كما أن جسارة يتضرر بحفره وفي هذه الحالة فإن ضررهما متناسب، ويترجح جانب من أراد الإحداث والحرف لأنه يتصرف في ملكه^(١).

٣) أن هذا الحرث مما لا يستغنى عنه الملك فلا ينبغي المنع منه^(٢).

القول الثاني : يمنع المالك من الحرث وإن اضطر إلى ذلك، وحتى لو كانت البئر المحفورة بعيدة عن بئر الجار، وهو القول الثاني عند المالكية^(٣).

ووجه أصحاب هذا القول : أن الماء في يد الذي حرث أولاً مع احتمال أن يكون هو الذي اخْتَطَ تلك الأرض أولاً أو آباؤه أو الذي ابْتَاعَ منه، فلا ينزع الماء من يده بالشك^(٤).

القول الثالث : يمنع الجار من الحرث وتردم الحفرة إذا أضر بجاره ضرراً بيناً، ومن هذا الضرر وبين انسراق ماء البئر، أو نقصه نقصاً بيناً، أو حفر كثيف بقربه يتغير بسيبه الماء، وهو القول الثالث عند المالكية^(٥)، والصحيح من مذهب الحنابلة^(٦).

وأدلة هذا القول هي أدلة القائلين بمنع تصرف المالك في ملكه إذا أضر بجاره التي سبق ذكرها.

مناقشة الأدلة : مناقشة القول الأول :

يُجاب عن أصحاب القول الأول عن الدليل الأول بأن حافر البئر يتصرف حقاً في خالص ملكه، ولكن آثار تصرفه قد تعددت إلى غيره بالضرر فيمنع، وترك أذى الجار واجب كما دلت على ذلك النصوص الشرعية.

(١) ابن عاصم، حلى العاصم ٣٤٣/٢، التسولي ، البهجة شرح التحفة ٣٣٦/٢.

(٢) النووي ، روضة الطالبين ٢١٩/٥

(٣) مالك ابن أنس، المدونة الكبرى ٣٧٧/٤، ٣٧٨، ابن عاصم، حلى العاصم ٣٤٣/٢، التسولي، البهجة في شرح التحفة ٣٣٦/٢.

(٤) التسولي، البهجة شرح التحفة ٣٣٦/٢.

(٥) ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ص ٤٩٢، ٤٩١، التسولي، البهجة ٣٣٦/٢.

(٦) ابن قدامة، المعنى ٥٢/٧، مجد الدين ابن تيمية، المحرر ٣٤٣/١، المرداوي ، الإنصاف ٢٦٠/٥، البهوي كشاف القناع ٤٠٩/٣.

ويحاب عن الدليل الثاني بأنه لا يسلم رجحان جانب صاحب البئر بل الراجح هو جانب الجار المتضرر بحفر البئر لتعدي الضرر إليه وهو في داخل ملكه فيمتنع منه عملاً بحديث ((لا ضرر ولا ضرار)).

ويحاب عن الدليل الثالث بأن كلامكم هذا لا يلزم منه جواز حفر البئر المضر بالجار على كل حال، بل لابد من **تقييد** الجواز بحال الضرورة.

مناقشة القول الثاني :

يحاب عن الدليل لأصحاب القول الثاني بأن التعليل لا يقوى على تبرير منع المالك من الانتفاع بملكه وهو في حال الاضطرار، فإن للاضطرار أحوالاً تقدر في الشرع بقدرها.

الرأي الراجح :

الذى يظهر لي - والله أعلم - هو رجحان القول الثالث، وذلك لأنه قد أخذ في الاعتبار ما يأتي:

- ١) مراعاة حق تصرف المالك في ملكه، وذلك بعدم منعه من هذا التصرف إلا إذا أضر بجاره ضرراً بيّناً.
- ٢) مراعاة حق الجار في كف الأذى الكثير عنه والامتثال للأمر الشرعي بالإحسان إليه، فإن المسلم لا يرضى لأخيه المسلم ما لا يرضاه لنفسه.

الفصل الخامس

دعوى حق الشرب وأسباب انتهاءه

هذا الفصل هو الفصل الأخير من هذه الرسالة وننكلم فيه عن دعوى حق الشرب وأسباب انتهائه، وقد قسمت الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول : دعوى حق الشرب، ولم أفرد لهذا المبحث مطلب.

المبحث الثاني : أسباب انتهاء حق الشرب، وقد قسمت هذا المبحث إلى سبعة مطالب،

وكل مطلب هو سبب من أسباب انتهاء حق الشرب:

المطلب الأول : انتهاء الأجل المحدد للارتفاع شرطاً أو عرفاً .

المطلب الثاني : المعاوضة.

المطلب الثالث : تنازل صاحب العقار المرتفق عن حق الشرب لصاحب العقار

المترافق به .

المطلب الرابع : إرث صاحب العقار المرتفق به حق الشرب.

المطلب الخامس : موت الموصي .

المطلب السادس : عدم سماع الدعوى بمرور الزمان

المطلب السابع : أن يكون الارتفاع مضرأً بالعقار المرتفق به ضرراً فاحشاً مع

قلة فائدته.

المبحث الأول

دعوى حق الشرب

حق الارتفاق بالشرب مرتبط دائمًا بالأرض التي تشرب منه، فإذا أدعى إنسان حق شرب وكانت له أرض تشرب منها سمعت دعواه، ولكن إذا لم يكن هناك أرض وادعى الشرب فهل تسمع هذه الدعواي؟ أم لا؟

ووضح هذا فقهاء الحنفية^(١) فقالوا :

إن القياس يمنع من سماع مثل هذه الدعواي لأمررين :

١- إن من شرط صحة الدعواي أن يكون المدعى به معلوماً في الدعواي والشهادة، والشرب بدون أرض يعتبر مجهولاً جهالة لا تقبل الإعلام.

٢- إن من شرط صحة الدعواي أن يكون المدعى به يحتمل التمليلك، والشرب بدون أرض لا يحتمل التمليلك، فلو ثبت المدعى دعواه باليقنة لا يسمع له القاضي ولا يقبل تلك الخصومة، فهذا كدعوى الخمر في حق المسلمين^(٢).

هذا هو القياس كما ذكرت.

وأما في الاستحسان فإنه يقبل سماع مثل هذه الدعواي ببيينة، ويحكم له بالشرب لأمررين:

١- إن الشرب مرغوب فيه ومنتفع به، فينبغى سماع دعواي من يدعوه بخلاف دعواي الخمر فإنه لا ينفع به.

٢- إن الشرب يمكن أن يملك بدون أرض بعدة طرق منها : الإرث والوصية وبيع الأرض دون الشرب، فيبقى له الشرب وحده، فإذا استولى عليه غيره كان له أن يدفع الظلم عن نفسه بإثبات حقه باليقنة^(٣). ثم إن القاضي لا يملكه بالقضاء شيئاً ابتداء، ولهذا لا ينفذ قضاوه باطلأ في الأموال المرسلة وإنما يظفر بقضاء حقه أو ملكه والشرب يحتمل ذلك^(٤).

(١) لم أعثر لغير الحنفية على رأي في دعواي الشرب فيما اطلعت عليه من كتب المذاهب.

(٢) السرخسي، المبسوط ٢٢/١٨٦، الزيلعي، تبيين الحقائق ٦/٤١، المرغيناني، الهدایة وشرحها تكملاً فتح التدیر ٨/٤٧، الفتاوى الهندية ٥/٤٠٢، ابن عابدين، رد المحتار ٥/٢٨٥.

(٣) نفس المراجع السابقة.

(٤) السرخسي، المبسوط ٢٢/١٨٦.

- وسنعرض بشيء من التفصيل لصور من دعوى الشرب :

الصورة الأولى :

إذا كان نهر عظيم يشرب منه أهل قرى لا يحصون، فقام من كانوا في أعلى النهر بحبسه عن الأسفلين، وقالوا: هو لنا وفي أيدينا؛ فاعتراض عليهم أهل الأسفل وقالوا: بل هو لنا كله، ولا حق لكم فيه، فمن منهم تسمع دعواه؟

إن الحكم يختلف باختلاف الأحوال التالية :

الحالة الأولى : أن يكون الماء يجري إلى الأسفلين يوم الخصومة فيترك على حاله يجري إليهم وشربهم منه جمِيعاً كما كان وليس للأعلين أن يحبسوا الماء عنهم.

الحالة الثانية : أن يكون الماء منقطعاً عن الأسفلين يوم الخصومة ولكن علم ببينة أو غيرها أنه كان يجري إلى الأسفلين فيما مضى، وأن أهل الأعلى حبسوه عنهم. ففي هذه الحالة يحكم على أهل الأعلى بإزالته الحبس عن الماء وإجرائه إلى الأسفلين.

الحالة الثالثة : أن يعلم أن لكل من أهل الأعلى وأهل الأسفل شرباً من هذا النهر، ولكن لم تعلم كيفية شربهم منه، وقد ادعى كل فريق اليد على النهر على سبيل الكمال، وليس لأحد الفريقين مزية على الآخر، لا من حيث البينة ولا من وجه آخر. ففي هذه الحال يحكم بجعل النهر بينهم جميعاً، ويقسم شربهم منه على قدر مساحة أراضيهم^(١)، لأن المقصود بالشرب سقي الأرضي وال الحاجة إلى ذلك تختلف باختلاف مساحة الأرض التي تسقى صغيراً وكبيراً^(٢). فالظاهر أن حق كل واحد من الشرب بقدر شرب أرضه فيحكم بالظاهر حتى يتبيَّن خلافه^(٣).

الصورة الثانية :

إذا كان نهر بين قوم لهم عليه أرضون ولبعض أراضيهم سواع على ذلك النهر ولبعضها دوال^(٤) وسوان^(٥) وبعضها ليست لها ساقية ولا دالية، وليس لها شرب معروفة من

(١) الفتوى الهندية ٤٠٢/٥.

(٢) الزيلعي، تبيين الحقائق ٤١/٦.

(٣) السرخسي، المبسوط ١٧٢/٢٣.

(٤) الدالية : النافورة يدیرها الماء - ابن منظور، لسان العرب ٢٦٦/١٤.

(٥) السانية : البعير يسني عليه - الفيومي، المصباح المنير ٣١٣/١.

هذا النهر ولا من غيره، فاختصموا في هذا النهر، فادعى صاحب الأرض أن لها فيه شربا وهو على شاطئ النهر.

فالقياس أن النهر يكون بين أصحاب السوانى والدوالى ونحوها، لأنهم يضعون أيديهم على النهر بواسطة الدوالى والسواعى دون أهل الأرض لعدم وضع اليد على النهر بالنسبة لغيره فوضع اليد يثبت الملك قياساً في هذه الصورة.

وفي الاستحسان : يكون النهر بينهم جميعاً على قدر أراضيهم التي على شط النهر، لأن المقصود بحفر النهر سقي الأراضي لا اتخاذ السوانى والدوالى. وإذا كان المقصود من النهر ما ذكر كان الجميع سواء في إثبات اليد فيكون النهر بينهم على قدر أراضيهم^(١) كما سبق.

الصورة الثالثة :

إذا لم يكن للأرض شرب معروف فحكم لها بالشرب من نهر بجانبها، وكان لصاحبها أرض أخرى إلى جنبها ليس لها شرب معروف؛ ففي الاستحسان أن يجعل لأراضيه كلها إن كانت متصلة الشرب من هذا النهر لأنها باتصال بعضها ببعض صارت كالأرض الواحدة.

وفي القياس : لا يستحق الشرب من هذا النهر للأرض الأخرى إلا بحججة^(٢)، لأن الأرض الأخرى غير متصلة بهذا النهر، بل الأرض الأولى حائلة بين النهر وهذه الأرضي^(٣).

الصورة الرابعة :

إذا كانت أرض يحول بينها وبين النهر أرض لآخر، وليس لها شرب معروف فلا يدري من أين كان شربها فيحكم بأن لها شرباً من هذا النهر، إلا إن كان النهر خاصاً بقوم فلا يجعل لغيرهم فيه شرب إلا ببينة^(٤).

^(١) الفتوى الهندية ٥/٤٠٤، الفتوى الخامسة ٣/٢١١.

^(٢) الفتوى الهندية ٥/٤٠٤، الفتوى الخامسة ٣/٢١١.

^(٣) الفتوى الخامسة ٣/٢١٢-٢١١.

^(٤) الفتوى الهندية ٥/٤٠٤.

المبحث الثاني

أسباب انتهاء حق الشرب

حق الشرب عبء وتكليف على عقار الغير، فهل يمكن أن يزول هذا العباء وينتهي هذا التكليف؟ هذا ما سنجيب عليه في هذا المبحث فنقول :

إن حق الشرب، كما أنه وجد وأنشئ بأسباب معينة يمكن أن ينتهي ويزول بأسباب معينة أيضاً، ومن ذلك :

السبب الأول : انتهاء الأجل المحدد للارتفاق شرطاً أو عرفاً.

السبب الثاني : المعاوضة.

السبب الثالث : تنازل صاحب العقار المرتفق عن حق الشرب لصاحب العقار المرتفق به.

السبب الرابع : إرث صاحب العقار المرتفق به حق الشرب

السبب الخامس : موت الموصي

السبب السادس : عدم سماع الدعوى بمرور zaman.

السبب السابع : أن يكون الارتفاق مضرأً بالعقار المرتفق به ضرراً فاحشاً مع قلة فائدته.

وقد قسمت هذا المبحث إلى سبعة مطالبات، وكل مطلب يحتوى على سبب من أسباب انتهاء أو انقضاء حق الشرب.

المطلب الأول

انتهاء الأجل المحدد للارتفاع شرطاً أو عرفاً

إذا كان حق الشرب والشقة محدداً بأجل معين، فإنه ينتهي ذلك الحق بانتهاء أجله. فلو حدد لأرض حق الشرب من ماء مدة سنة مثلاً، فإن هذا الحق ينتهي بانتهاء تلك السنة^(١).

المطلب الثاني

انتهاء الارتفاع بالمعاوضة

سبق أن مر بنا عند الكلام عن أسباب إنشاء حق الشرب حكم المعاوضة عن إنشاء هذا الحق، وأن ذلك لا يخلو من أحد أمرين :

الأمر الأول : المعاوضة عن حق الشرب تبعاً لغيره كبيع الشرب تبعاً للأرض، ولا خلاف بين الفقهاء في ذلك.

فتقول هنا أن صاحب العقار المرتفق به لو اشتري الأرض المتقرر لها حق الشرب مع ذلك الحق جاز باتفاق، وكان إنتهاء لحق الارتفاع المتقرر على أرضه لأنه حينئذ قد ضم ما تقرر له حق الارتفاع إلى ملكه وصار يتصرف فيه بموجب الملك وسقط الحق الذي كان متقررأ على عقاره.

الأمر الثاني : المعاوضة عن حق الشرب منفردة عن غيرها، وقد سبق أيضاً أن بتنا عند الكلام عن أسباب إنشاء حق الشرب، حكم إنشاء هذا الحق بالمعاوضة منفردة عن غيرها. ونظراً لأن مدار القول بالمنع والجواز هو الاختلاف في قابلية هذا الحق للمعاوضة منفردة عن غيرها بأن وقع عقد المعاوضة عليها دون ما تتبعه من عقار، فإن المسوغ للقول بالجواز أو المنع في إنشاء هذا الحق يجري في حكم إنتهائه.

فمن قال إن حق الشرب يجوز أن ينشأ بسبب المعاوضة منفرداً، يقول هنا أنه يجوز أن ينتهي بسبب المعاوضة.

(١) النووي ، روضة الطالبين ٤/٢١٠ و ٢٢١ ، الشريبي ، مغني المحتاج ٢/١٩١ ، ابن قدامة ، المغني ٤/٥٤٧ . ابن مفلح ، الفروع ٤/٢٧٣ ، البهوي ، شرح منتهي الإرادات ٢/٢٦٦ - ٢٦٧ .

فمثلاً من أجاز ثبوت حق الشرب بسبب المعاوضة عنه منفرداً وهم المالكيّة^(١)، وأحد الوجهين عند الشافعية^(٢) والحنابلة^(٣) ورواية عند الحنفية أخذ بها مشائخ بلخ^(٤)، أجاز هنا لمن ترتب على عقاره هذا الحق المعاوضة على إنهائه، ومن منع من ثبوت حق الشرب بسبب المعاوضة عنه منفرداً، وهم جمهور الحنفية^(٥) والوجه الآخر عند الشافعية^(٦) والمذهب عند الحنابلة^(٧) منع هنا من ثبت على عقاره حق الشرب لغيره من المعاوضة عن تخليص عقاره من هذا الحق.

وسبق أن بتنا أدلة الرأيين وأن الراجح هو القول بأن حق الشرب لا يجوز المعاوضة عنه منفرداً وعليه فالراجح هنا أنه لا يجوز أن ينتهي حق الشرب بسبب المعاوضة عنه منفرداً .

(١) مالك ابن أنس، المدونة الكبرى ١٩٢/٦ و ١٩٨، ١٩٢/١٠ و ٢٨٩-٢٩٠، ابن جزى ، قوانين الأحكام ص ٣٦٧، التسولي ، البهجة على شرح التحفة ٢٦٣/٢ .

(٢) النووي ، روضة الطالبين ٣١٢/٥ ، الشريبي ، مفتى المحتاج ٣٧٥/٢ .

(٣) ابن قدامة ، المغني ٩٠/٤ ، ٢٩٨، ٥٤٩، ٢٩٨، ١٤٠/٥ ، المرداوي ، الإنصاف ٢٥٠/٥ ، ٣٦٤/٦ .

(٤) ابن الهمام ، فتح القدير ٤٠٨/٥ ، ابن عابدين ، رد المحتار ٤/١١٨ .

(٥) المرغيناني ، الهدایة ١٥٠/٨ ، الكاسانی ، بدائع الصنائع ١٨٩/٦ ، الفتاوى البازارية ١٢١/٣ ، الزيلعي ، تبيین الحقائق ٤٣/٦ ، الفتاوى الهندية ٣٩٤/٥ .

(٦) النووي ، روضة الطالبين ٣١٢/٥ ، الشريبي ، مفتى المحتاج ٣٧٦/٢ ، زكريا الأنصاري ، أسنی المطالب ٤٥٦/٢ .

(٧) ابن قدامة ، المغني ٩٠/٤ ، ٢٩٨، ٥٤٩، ٢٩٨، ١٤٠/٥ ، مجد الدين ابن تيمية ، المحرر ١/٣٦٨ ، البهوي ، الإنقاع وشرحه كشاف الإنقاع ٢٥٠/٥ و ٢٦٦/٦ .

المطلب الثالث

تنازل صاحب العقار المرتفق عن حق الشرب لصاحب العقار المرتفق به

إذا تنازل صاحب العقار المرتفق لصاحب العقار المرتفق به عن حق الشرب المترر لعقاره وكان كامل الأهلية، صح ذلك وانتهى به حق الشرب فلا مانع يمنعه من التنازل عن حقه والتبرع به ما دام تام الأهلية.

ويصح هذا التنازل سواء أكان صريحاً أم ضمنياً.

فالصريح : كأن يتلفظ بالتنازل عن الارتفاع بالشرب من ماء غيره.

والضمني : كأن يأذن لصاحب العقار المرتفق به بالقيام بأعمال من شأنها أن تحول دون استيفائه حقه، كأن يأذن له برد المجرى أو المسيل.

فإن إذنه لصاحب العقار المرتفق به بتلك التصرفات دليل على تنازله الضمني عن حق الارتفاع المترر لعقاره على عقار المأذون له بتلك التصرفات.

ولا حاجة في مثل هذا الحال إلى قبول التنازل من مالك العقار المرتفق به، أو الاتفاق معه على ذلك، وإنما يتم ذلك بارادة هي إرادة صاحب العقار المرتفق^(١).

(١) المرغيناني، الهدية ١٤٥/٨، مالك ابن أنس، المدونة الكبرى ١٦٥/٦، الشريبي، مغني المحجاج ٢٧٠، ١٨٧/٢، البهوي، كثاف القناع ٦٥/٤.

المطلب الرابع

إرث صاحب العقار المرتفق به حق الشرب

إذا ورث صاحب العقار المرتفق به حق الشرب المقرر على عقاره فإنه ينتهي بذلك حق الارتفاق، ولهذا الوارث حالتان :

الحالة الأولى : أن يرثه مع العقار المقرر له ذلك الحق بأن يرث صاحب العقار المرتفق به العقار المرتفق وحقه في الارتفاق، وبهذا ينتهي ما تقرر على عقاره عن عبء الارتفاق ويصير العقاران ملكاً واحداً فينتهي بذلك حق الارتفاق، لأن المالك حينئذ يتصرف فيما بمحض الملك لا حق الارتفاق.

الحالة الثانية : أن يرث حق الارتفاق منفرداً، وذلك لأن يبيع صاحب العقار المرتفق عقاره ولم ينص في البيع على دخول ما تقرر لعقاره من حق الشرب، فإن المشتري في هذه الحالة ينتقل إليه ملك العقار دون حقوقه، وتبقى الحقوق للبائع^(١). فإذا توفي ورثة صاحب العقار المرتفق به فإن مما يرثه عنه ما تقرر على عقاره من حقوق لعقار مورثه، فإذا ورث تلك الحقوق انتهي بذلك الارتفاق المقرر على عقاره لانتقال الحق إلى مالك العقار المرتفق به.

فلو كان مثلاً حق شرب مقررأ على أرض شخص فباع صاحب الأرض المرتفقة أرضه دون شربها فمات البائع ووارثه صاحب الأرض المرتفق بالشرب منها، فإنه يرث الشرب المقرر على أرضه كسائر أموال مورثه، وبهذا ينتهي حق الشرب المقرر على أرضه، ولا خلاف في جواز ذلك حتى عند الحنفية^(٢) المانعين من المعاوضة عن حقوق الارتفاق منفردة.

(١) الفتاوى الهندية ٣٩٣/٥ و ٤٠٥، مالك ابن أنس، المدونة الكبرى ١٩٨/٦.

(٢) انظر رأي الحنفية في جواز إرث حق الشرب: المرغيناني، الهدایة ١٥٠/٨، الكاساني، بدائع الصنائع ١٩٠/٦، الزيلعبي، تبيین الحقائق ٤٣/٦، ابن عابدين، رد المحتار ٢٨٦/٥.

المطلب الخامس

موت موصي حق الارتفاق لصاحب العقار المرتفق به

إذا أوصى صاحب العقار المرتفق بحق من حقوق الارتفاع الثالثة لعقاره لصاحب العقار المرتفق به، فمات الموصي انتهى بذلك حق الارتفاع المتقرر له لعقاره لانتقال حق الارتفاع إلى صاحب العقار المرتفق به، فيزول بذلك العبء المكلف به عقاره، ولا فرق في ذلك بين أن يوصى بحق الارتفاع تبعاً لغيره، لأن يوصى بالأرض وما تترر لها من حق شرب أو مسيل لصاحب الأرض المرتفق بها^(١)، أو أن يوصى بحق الارتفاع منفرداً عما تقرر له، لأن يوصى بالشرب لمن تقرر على أرضه ذلك الشرب، أو يوصى بالمسيل في أرض الغير لذلك الغير ونحو ذلك جاز لانتقال الحق إلى من تقرر على عقاره ذلك الحق بسبب الوصية، فيجوز لأن الوصية تبرع مضاف لما بعد الموت، كما أن الوصية أخت الميراث، مما يجري فيه الإرث تجري فيه الوصية لأن الإرث ينتقل بسبب الموت إلى الورثة والوصية تنتقل بسبب الموت إلى الموصى له^(٢).

(١) الفتاوى الهندية ٤٠٧-٤٠٨/٥.

(٢) الكاساني، بداع الصنائع ٦، ١٩٠، المرغيناني ، الهدایة ١٥٠/٨، الفتاوى الهندية ٤٠٧،٤٠٥/٥، ابن عابدين، رد المحتار ٢٨٦/٥.

المطلب السادس

عدم سماع الدعوى بمرور الزمان

سبق أن بتنا أن الحيازة دليل على استحقاق حقوق الارتفاق وأن الدعوى لا تسمع على من حاز حقاً من تلك الحقوق، ونبين هنا أثر الحيازة في إنهاء حق الشرب.

حق الشرب يتجدد استيفاؤه، وهذا يتطلب من لعقاره هذا الحق أنه يستوفي استيفاء حقه، فإذا أهمل صاحب العقار المرتفق ذلك وترك الارتفاق زمناً طويلاً ثبتت به الحيازة، ثم أراد بعد ذلك أن يعود لاستعمال حقه في الارتفاق وأبي ذلك عليه صاحب العقار المرتفق به فادعى صاحب العقار المرتفق بحقه، لم تسمع دعواه إلا ببينة ثبت استمرار حقه وعدم سقوطه خلال تلك المدة التي انقطع فيها عن استيفاء ذلك الحق، لأن تركه لاستيفاء حقه المدة الطويلة بلا عذر يدل في الظاهر على أن لا حق له في الارتفاق إذ لو كان له ذلك لما تركه تلك المدة الطويلة.

وعدم سماع الدعوى بمرور الزمان ليس مسقطاً لحق الارتفاق في الحقيقة، ولكن لما ترك صاحب الحق حقه تلك المدة الطويلة دل ذلك في الظاهر على أن لا حق له وأن دعواه غير صحيحة، فما لم يأت ببينة ثبت دعواه أو يعترض المدعى عليه بالحق يحكم بأنه لا حق له من الارتفاق، وحينئذ يكون ما تقرر لعقاره على عقار غيره قد سقط وانتهى بسبب عدم سماع دعواه، وبسبب عدم سماع الدعوى هو تركه لاستيفاء حقه المدة الطويلة، ونظراً لأن السبب الصحيح لتركه استيفاء حقه طول تلك المدة مجهول نسب إلى الحيازة والقدم^(١).

(١) تقدم كلام الفقهاء في هذا الموضوع في إنشاء حق الشرب والشقة، انظر: ابن فردون، تبصرة الحكم ٣٥٩/٢، ٣٦١، النووي، روضة الطالبين ٤/٢١٢، ابن قدامة، المغني ٤/٥٥٩، البهوي، شرح منتهي الإرادات ٢/٢٧١، المجلة العدلية مواد ١٦٦٢، ١٦٦٣، ٢٣٤-٢٣٣ ص.

المطلب السابع

أن يكون الارتفاق مضرًا بالعقار المرتفق به ضررًا فاحشًا

مع قلة فائدته

إذا كان الارتفاق مضرًا بالمرتفق به ضررًا فاحشًا وكانت فائدة الارتفاق يسيرة بالنسبة لجسامه الضرر الناتج عن الارتفاق فإن الارتفاق يجب إبعاؤه دفعاً للضرر الأشد بارتكاب الأخف.

والأصل في هذا ما رواه أبو داود في سنته من حديث أبي جعفر محمد بن علي الباقر أنه حدث عن سمرة بن جندب: (أنه كانت له عضد^(١) من نخل في حائط رجل من الأنصار، قال: ومع الرجل أهله قال: فكان سمرة يدخل إلى نخله فيتاذى به ويشق عليه، فطلب إليه أن يبيعه فأبى، فطلب إليه أن ينافقه فأبى، فأتى النبي -صلى الله عليه وسلم- فذكر ذلك له، فطلب إليه النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يبيعه فأبى، فطلب إليه أن ينافقه فأبى، قال: فهبة له، ولك كذا وكذا- أمراً رغبه فيه - فأبى ، فقال : أنت مضار، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- للأنصاري : ((إذهب فاقلع نخله))^(٢).

وقال الإمام أحمد في رواية حنبل بعد أن ذكر له هذا الحديث : كل ما كان على هذه الجهة وفيه ضرر يمنع من ذلك، فإن أجب وإلا أجبره السلطان ولا يضر بأخيه في ذلك وفيه مرفق له^(٣).

(١) قال الخطابي : رواه أبو داود (عَضْدًا)، وإنما هو (عَضْيَة) من نخيل يزيد نخلًا لم تبسق، ولم تطل (الخطابي، معلم السنن ٢٣٩/٥) قال في اللسان العضيد النخلة التي لها جذع يتناول منه الناس، جمعه عضدان. قال الأصممي : إذا صار للنخلة جذع يتناول منه المتناول فتلوك النخلة العضيد، فإذا فاتت اليد فهي جباره سمادة (عَضْد) ٢٩٤/٣.

(٢) أبو داود، سنن ٤٢٨/٣-٤٢٩، مختصر سنن أبي داود ٢٣٩/٥. قال المنذري : في سماع الباقي من سمرة بن جندب نظر . وقد نقل من مولده ووفاة سمرة ما يتذرع معه سماعه منه. وقيل فيه : ما يمكن معه السماع منه (مختصر سنن أبي داود ٢٤٠/٥).

(٣) ابن رجب، جامع العلوم والحكم ص ٢٩١.

فإذا كان ما يعود من المنفعة على صاحب العقار المرتفق قليلاً، ولا يتاسب مع جسامته الضرر اللاحق بصاحب العقار المرتفق به نتيجة لارتفاعه، فإنه ينبغي أن ينهي حق الارتفاع دفعاً للضرر الأشد بارتفاعه.

ففي الصورة الواردة في الحديث قضى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بإنهاه حق سمرة بالمرور في أرض الأنصاري، لما في ذلك من دفع الضرر الفاحش عن الأنصاري. ويقاس حق الشرب على هذه الصورة من السنة، كونه كون حق المرور، إذ الضرر إذا كان فاحشاً وكانت فائدة الارتفاع بالشرب يسيرة فإن هذا الارتفاع يجب إنهاه دفعاً للضرر الأشد بارتكاب الأخف.

فإذا كان استيفاء حق الارتفاق ينبع عنه ضرر فاحش بالمرتفق به ينبغي أن ينتهي، وسواء أكان إنهاء هذا الارتفاق بعوض بأن يعاوض المرتفق عن حقه في الارتفاق عند القائلين بذلك أم بغير عوض بأن يدفع هذا الضرر بمنع المرتفق وعدم تمكينه من الارتفاق فيحكم عليه بإنهاء ارتفاقه^(١) كما قضى رسول الله -صلي الله عليه وسلم- على سمرة لما أبى قبول تخbir الرسول -صلي الله عليه وسلم- له بين تلك الأمور وظهوره بقصد المضاراة.

^(١) ابن مقلح الفروع ٤/٢٨٦، ابن رجب ، جامع العلوم والحكم ص ٢٩٠-٢٩١، ابن تيمية، الاختيارات الفقيرية ص ١٣٥.

الخاتمة

نتائج الرسالة

فقد توصلت من خلال هذا البحث إلى نتائج من أهمها الأمور الآتية:

- ١- إن موضوع حق الشرب والشقة من الموضوعات الحيوية المهمة التي يحتاج إليها الناس كثيراً في أمور معاشهم ومعاملاتهم.
- ٢- بحث الفقهاء الأوائل مواضيع أحكام الشرب والشقة في كتبهم الفقهية على صورة مسائل متفرقة في شايا أبواب متفرقة، بحسب ملائمة المسألة مع الأبواب الفقهية.
- ٣- تبين من الفصل التمهيدي أن التعريف الفقهي المختار لحق الارتفاق هو أنه: حق متقرر على عقار لمنفعة عقار آخر، مالكهما مختلف، أو لمنفعة شخص بغير إجراء، أو إعلان، أو وقف، أو وصية."
- ٤- بذلك حقوق الارتفاق مندوب إليه لأنه إحسان ومحظوظ إلى الجار الذي دعا الله سبحانه وتعالى بكتابه وعلى لسان رسوله - صلى الله عليه وسلم - لإكرامه، وعمل على ذلك سلف هذه الأمة وخلفها حتى صار خلقاً به يحتذى ، ويعرف أهل الخير من أهل الردى.
- ٥- تناول الفقهاء - رحمهم الله - في بحثهم لحقوق الارتفاق أنواعاً معينة كانت هي الموجودة في وقتهم وحاجة الناس إليها قائمة حينذاك، وهذه الأنواع هي: حق الشرب والشقة، حق المجرى، حق المسيل ، حق المرور، حق الجوار بتوعيه الرأسي والجانبي.
- ٦- يمكن إنشاء حقوق ارتفاق أخرى غيرها حسبما يجري العرف واستعمال الناس.
- ٧- تبين من الفصل الأول أن التعريف المختار لحق الشرب هو: "النوبة أو النصيب من الماء لسقي الأرض أو الشجر أو الزرع" .
- ٨- تبدو حكمة مشروعية حق الشرب ظاهرة عند ازدياد حركة الزراعة واتساع رقعتها وتشابك المصالح، مما يصعب معه - لو لا شرعية حق الشرب - الاستمرار في الإنتاج والسير في رفع مستوى الحياة المعيشية على الطريق الأمثل.
- ٩- يثبت حق الشرب بأسباب كثيرة منها : الشركة العامة، المعاوضة، التبرع، الإرث، الوصية، استعمال أرض موات في حق الشرب، التقادم والحيازة.
- ١٠- تبين من أحكام الأنهر الكبيرة أن لكل إنسان حق الشرب منه لزرعه وأشجاره، ولا يجوز لأحد تحجرها، كما لا يجوز للإمام إقطاعها.

- ١١- في النهر الصغير الذي يكفي أهله ويعلو ماؤه من غير حبس، لكل أحد أن يأخذ منه شرب أرضه في وقت حاجته ولا يملك أحد معارضته.
- ١٢- أما النهر الصغير الذي لا يكفي جميع أهله، فهذا النوع من الأنهار يكون الشرب منه للأول فالأول.
- ١٣- تكون الأنهار المملوكة مملوكة الرقبة ملكاً مشتركاً بين الذين احتفروها بحسب العمل والنفقة كسائر الأملكـ، سواء ترتب على ذلك ضرر أو لاـ.
- ١٤- اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز أن يرتب شرب من النهر المشترك لأرض لا شرب لها منه دون إذن أصحابـ.
- ١٥- تبين من أحكام الآبار أنه لا يثبت فيها حق الشرب إلا بإذن صاحب البئر، لأنـ في إلـحـاقـ ضـرـرـ عـظـيمـ بـصـاحـبـ الـأـرـضـ.
- ١٦- العيون ثلاثة أنواعـ:
- النوع الأول: العين التي نبع ماؤها من دون تصرف للأدمي فيهـ، وحكم هذا النوع من المياه أن لكلـ أنـ يـأـخـذـ مـنـ قـدـرـ شـرـبـهـ.
- النوع الثانيـ: العين التي استبطـ الآدمـيونـ مـاءـهاـ فـيـ الـأـرـضـ الـمـوـاتـ، وأـحـكـامـ هـذـاـ النوعـ كـأـحـكـامـ النـهـرـ المشـتـركـ.
- النوع الثالثـ: العين المستبطة داخلـ الملكـ، وأـحـكـامـ هـذـاـ النوعـ كـأـحـكـامـ الـبـئـرـ المـسـتـبـطـةـ داخلـ الملكـ.
- ١٧- إذا أنسى ضررـ منـ استـعـمالـ حـقـ الشـرـبـ استـعـمالـ مـعـتـادـ فلاـ ضـمانـ عـلـىـ المـتـسـبـبـ فـيـ إـلـحـاقـ الضـرـرـ بـالـغـيرـ، وـإـذـاـ كـانـ الضـرـرـ نـاتـجاـ عـنـ استـعـمالـ غـيرـ مـعـتـادـ بـأـنـ تـجـاـزـ حـدـودـ مـاـ أـذـنـ لـهـ بـهـ شـرـعاـ اـعـتـدـيـاـ وـحـيـنـذـ يـكـونـ عـلـيـهـ الضـمـانـ.
- ١٨- المراد بالمياه المحرزة ما تمـ حـيـازـتـهـ فـيـ أـوـانـ خـاصـةـ كـالـخـوـانـاتـ وـالـصـهـارـيجـ وـالـقـدـورـ وـالـقـرـبـ وـنـحـوـ ذـلـكـ، سـوـاءـ أـكـانـ الـحـائـزـ لـهـ فـرـداـ أـمـ جـمـاعـةـ، فـهـذـاـ النـوـعـ مـنـ المـيـاهـ يـمـلـكـ بـحـيـازـتـهـ وـلـاـ حـقـ لـلـغـيرـ فـيـ لـخـرـوجـهـ بـالـاسـتـيلـاءـ مـنـ الإـبـاحـةـ إـلـىـ الـمـلـكـيـةـ التـامـةـ، وـيـجـزـوـزـ بـيـعـهـ وـتـمـلـيـكـهـ وـمـنـعـ سـائـرـ الـخـلـقـ عـنـهـ.
- ١٩- المراد بإصلاح الأنهار العامةـ: هو القيام بما يصلحـهاـ لـحـفـظـ مـيـاهـهاـ كـإـرـالـةـ الـعـوـانـقـ منـ طـيـنـ وـنـحـوـهـ، وـبـنـاءـ مـاـ إـنـخـرـ مـنـ شـوـاطـئـهـ وـنـحـوـ ذـلـكـ، يـنـفـقـ عـلـىـ إـصـلـاحـهـ وـالـعـنـيـةـ بـهـ مـنـ بـيـتـ مـالـ الـمـسـلـمـينـ.
- ٢٠- يكونـ إـصـلـاحـ الـأـنـهـرـ الـخـاصـةـ وـنـفـقـاتـهـ عـلـىـ حـسـابـ فـرـدـ أـوـ جـمـاعـةـ كـانـواـ يـنـتـفـعـونـ بـهـ وـحـدـهـ.

- ٢١- تبين من الفصل الثاني أن التعريف المختار للحريم هو: "مساحة من الأرض ملائقة للملك يمكن منها المنتفع لتمام انتفاعه ويمنع غيره منها".
- ٢٢- اختلف الفقهاء في مقدار حريم البذر وتبيّن أن حريم البذر معتبر بالعرف ومقدار بما تدعوه إليه الحاجة مما يتحقق الانتفاع التام بالبذر ويدفع عنه الضرر.
- ٢٣- اختلف الفقهاء في مقدار حريم العين وتبيّن أن حريم العيون معتبر بالعرف من غير تحديد، وهو قدر ما تدعوه إليه الحاجة فما حولها.
- ٤- اختلف الفقهاء في مقدار حريم النهر وتبيّن أن حريم النهر معتبر بقدر الحاجة، فما يحتاجه النهر لطرح ما يستخرج منه عند تنظيفه وما يضر صاحبه بملكه عليه يعتبر خريماً للنهر وإن كثراً.
- ٥- تلحق أحكام حق الشفقة بأحكام حق الشرب، وتکاد تكون واحدة مع بعض الفوارق البسيطة، وقد بحث معظم الفقهاء حق الشفقة تحت عنوان حق الشرب.
- ٦- تبيّن أن التعريف المختار لحق الشفقة هو "شرببني آدم والبهائم بالشفقة دون سقي الزرع".
- ٧- حق الشفقة في البحار ثابت بأصل الإباحة لأن أحداً لم يستول عليها ولم يحرزها، ولأن الحاجة إلى الماء تتجدد ساعة بعد ساعة.
- ٨- لكل إنسان في الأنهر الكبيرة حق الشفقة والانتفاع بها بأي وجه، لأنها غير مملوكة لأحد.
- ٩- حق الشفقة في المياه المملوكة ليس على إطلاقه، وقد يرى العلماء أن ثبت حق الشفقة في الأنهر المملوكة مشروط بعدم إلحاق الضرر بالأنهر أو مياهها.
- ١٠- ماء بذر الساقية يكون مشتركاً بين جميع الناس، الحافر وغيره فيه سواء، ويشترك فيه الآدميون والبهائم، فإن ضاق عنها الماء قدم الإنسان، لأن الإنسان أولى من البهائم. فإن ضاق عن الإنسان قدم الساق إلى الماء، فإن وصل إليه اثنان معاً وتساها في التقديم أقرع بينهما.
- ١١- الحافر أحق بماء بذر الارتفاع مدة إقامته عندها ولا حق لغيره في مزاحمته، وإن كان ثمة فضل عن حاجته من الماء لزم بذلك للشاربين دون غيرهم.
- ١٢- تملك المياه المحرزة بحيازتها، ولاحق للغير فيها لخروجها بالاستيلاء من الإباحة إلى الملكية التامة، وهي مباحة الأصل والمباح يملك بالاحراز. ولا يجوز لأحد أن ينتفع به بأي صورة كانت من شرب أو استعمال أو غير ذلك إلا بإذن مالكه كسائر الأموال الخاصة.
- ١٣- لا يلزم أهل الشفقة إصلاح الأنهر لأسباب ثلاثة :

السبب الأول : أن أهل الشفة لا شركة لهم في ملكية الأنهر والقنوات، وإنما لهم حق الشرب وسقي البهائم ونحو ذلك، والمؤونة تلحق المالك لا من له الحق بطريق الإباحة.

السبب الثاني : أن أصحاب الشفة عدد كثير من الناس لا يمكن حصرهم فكل من يأتي هذا الماء يثبت له فيه حق الشفة فيشرب بنفسه ويستقي ما شئته ويحمل منه ما يحتاج لاستعماله.

السبب الثالث : أن هذه الأنهر والقنوات إنما حفرت وأجريت لسقي الزروع والأشجار، وجاء حق الشفة تبعاً لذلك لا قصداً، فتنتصر نفقات الصيانة على أصحاب الزروع والأشجار دون أصحاب الشفة.

٤-٣٤- اختلف الفقهاء فيما ينeman يقدم بالشرب وتبيّن أن الأولى شرباً من النهر المشترك هو أقدمهم إحياء.

٤-٣٥- اختلف الفقهاء في التصرفات في حق الشرب متفرداً بالبيع والهبة والإجارة والصدقة، وتبيّن أنه لا بيع ولا يوهب ولا يؤجر ولا يتصدق به، ويحوز التورث والوصية تبعاً للعقار ومنفردًا.

٤-٣٦- لا يجوز لأحد الشركاء في النهر المشترك أن يتصرف فيه من غير إذن شركائه، سواء كان هذا التصرف مضرأً بهم أو لا . لأن رقبة النهر مملوكة على الشركة وحرمة التصرف في المملوک للغير لا تتف على الإضرار بالمالك.

٤-٣٧- وأما التصرف في المياه الخاصة أي في الساقية الخاصة المتفرعة من النهر المشترك فلما كانها التصرف فيها كسائر أملاكه، فله وضع رحى عليها أو قنطرة أو غير ذلك لأنها ملكه لا حق لغيره فيها.

٤-٣٨- اختلف الفقهاء في جواز إجراء الماء في أرض الجار، وتبيّن جواز ذلك إذا كان المجرى محتاجاً إلى ذلك، ولم يكن في إجرائه ضرر على صاحب الأرض.

٤-٣٩- اختلف الفقهاء في جواز تحويل النهر أو الساقية إلى ملك غيره، وتبيّن عدم جواز ذلك سواء ترتب عليه ضرر أو لم يترتب، وسواء كان فيه مصلحة له أو لم يكن، إلا أن يسألن من حول الماء إلى جهة.

٤-٤٠- اختلف الفقهاء في حكم الحفر المضرر بالجار، وتبيّن أن الجار يمنع من الحفر الذي يضر بجاره ضرراً بينا، أما ما عداه من الضرر اليسير أو المعناد فلا يمنع منه.

٤-٤١- إن حق الشرب كما أنه وجد وأنشئ بأسباب معينة يمكن أن ينتهي ويزول بأسباب معينة أيضاً، ومن ذلك: انتهاء الأجل المحدد للارتفاع شرطاً أو عرفاً، والمعاوضة، وتنازل صاحب العقار المرتفق عن حق الشرب لصاحب العقار المرتفق به، وإرث صاحب العقار المرتفق به حق الشرب، وموت موسي حق الارتفاع، وعدم سماع الدعوى بمرور الزمان، وأن يكون الارتفاع مضرراً بالعقار المرتفق به ضرراً فاحشاً مع قلة فائدته.

المراجع

- كتب التفسير :

- ١- ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم، **تفسير غريب القرآن**، دار إحياء الكتب العربية، تحقيق السيد أحمد صقر، ١٩٥٨م.
- ٢- ابن كثير، أبو القداء إسماعيل، **تفسير القرآن العظيم**، الدار المصرية اللبنانية - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٨٨م.
- ٣- الطبرى، أبو جعفر محمد بن جرير، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، دار الفكر.
- ٤- الطبرى، أبو جعفر محمد بن جرير، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، تحقيق أحمد شاكر و محمود شاكر، دار المعرفة بمصر.
- ٥- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، **الجامع لأحكام القرآن**، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٤٦.

- كتب الحديث :

- ٦- أبيadi، أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم، **التعليق المغنى على الدرقطنی**، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٩٨٦، المطبوع على ذيل سنن الدرقطنی.
- ٧- أبيadi، أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم، **عون المعبد شرح سنن أبي داود**، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، دار الفكر.
- ٨- ابن الأثير، محدث الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، **النهاية في غريب الحديث والآثار**، تحقيق محمود محمد الطناحي و طاهر أحمد الزاوي، المكتبة الإسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ، الطبعة الأولى، ١٩٦٣.
- ٩- ابن حنبل، أحمد، مسنون، دار الفكر، بيروت.
- ١٠- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد البر بن محمد، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأساليب**، تحقيق سعيد أحمد أعراب، المملكة المغربية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٩٨١م.
- ١١- ابن ماجة ، أبو عبد الله محمد بن يزيد الفزويني ، **سنن ابن ماجة ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي**، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ١٢- أبو داود، سليمان بن أشعث السجستاني، **المراسيل**، مراجعة الدكتور يوسف عبد الرحمن المرعشلي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

- ١٣ - أبو داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ، سنن أبي داود، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٤ - أبو يعلى ، الإمام الحافظ أحمد بن علي بن المثنى التميمي، مسند أبي يعلى الموصلي، تحقيق حسين سليم أحمد، دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة الأولى، عام ١٩٨٧ م.
- ٥ - الألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الرابعة ١٩٨٥ م.
- ٦ - الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخرج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٥.
- ٧ - البغدادي، زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين بن أحمد بن رجب، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، دار المعرفة، بيروت.
- ٨ - البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، دار المعرفة، بيروت.
- ٩ - الترمذى، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، جامع الترمذى مع شرحه تحفة الأحوذى، دار الكتاب العربي، بيروت.
- ١٠ - الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد، معلم السنن، مطبوع مع سنن أبي داود، تعليق: عزت الدعايس وعادل السيد، دار الحديث، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٧٣ م.
- ١١ - الدارقطنى، الإمام علي بن عمر ، سنن الدارقطنى، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٩٨٦ م.
- ١٢ - الزرقانى، سيدى محمد، شرح الزرقانى على الموطأ الإمام مالك، دار الفكر، بيروت.
- ١٣ - الزيلعى، جمال الدين عبد الله بن يوسف، نصب الراية في تخرج أحاديث الهدایة، دار إحياء التراث العربي، بيروت ط٣، ١٩٨٧ م.
- ١٤ - الساعاتى، أحمد عبد الرحمن البنا، الفتح الربانى لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيبانى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى.
- ١٥ - الشوكانى، محمد بن علي، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأبرار، مطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأخيرة .
- ١٦ - الصنعتانى، محمد بن إسماعيل بن صلاح، سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع من أدلة الأحكام، مطبعة مصطفى البابى الحلبي بمصر ١٩٦٠.

- ٢٧- الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد، المعجم الكبير، تحقيق/ حمدي عبد المجيد السلفي، دار إحياء التراث الإسلامي التابع للشؤون الدينية بوزارة الأوقاف في الجمهورية العراقية.
- ٢٨- العسقلاني، أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٦.
- ٢٩- العسقلاني، شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر، الدراسة في تخريج أحاديث الهدایة، مطبعة النجالة الجديدة ، القاهرة ، ١٩٦٤ م.
- ٣٠- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، المكتبة السلفية .
- ٣١- القاري، علي بن سلطان محمد، مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصايح ، دار الفكر، بيروت.
- ٣٢- مالك بن أنس، الموطأ ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة.
- ٣٣- مسلم، ابن الحاج الشيرقي، صحيح مسلم، تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٣٤- المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله بن سلامة، مختصر سنن أبي داود، تحقيق/ محمد حامد الفهبي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٠ م.
- ٣٥- النسائي ، الإمام أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب ، السنن الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٣٦- النووي، محي الدين يحيى بن شرف، صحيح مسلم بشرح النووي، دار الفكر، لبنان، ١٩٨١ م.
- ٣٧- الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، مكتبة القدسية، القاهرة.

- كتب الفقه الحنفي:

- ٣٩- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بداع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت.
- ٤٠- العيني، أبو محمد محمود بن أحمد، البناء في شرح الهدایة، دار الفكر، بيروت.

- ٤١ - السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، دار المعرفة بيروت، الطبعة الثانية.
- ٤٢ - الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي.
- ٤٣ - البابرتى، محمد بن محمود، شرح العناية على الهدایة، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الأولى، ١٩٧٠ م.
- ٤٤ - قاضي زاده، شمس الدين أحمد، تكملة شرح فتح القدير المسماه (نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الأولى، ١٩٧٠ م.
- ٤٥ - الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الفتواوى الهندية، دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة الرابعة، ١٩٨٦.
- ٤٦ - حيدر، علي ، درر الحكم شرح مجلة الأحكام، مكتبة النهضة، بيروت - بغداد.
- ٤٧ - ابن علي الطوري، محمد بن حسين، تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٤٨ - ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية.
- ٤٩ - داماد أفندي، عبد الرحمن بن الشيخ محمد بن سليمان شيخي زاده، مجمع الأئمہ في شرح ملتقى الأبحار، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٥٠ - ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأ بصار المعروف بـ (حاشية ابن عابدين)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٥١ - السمرقندى، علاء الدين محمد بن أحمد بن أبي أحمد، تحفة الفقهاء، تحقيق محمد منتصر الكتاني و وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق.
- ٥٢ - الحصيفي، محمد علاء الدين، شرح الدر المختار، مكتبة ومطبعة محمد على صبيح وأولاده، مصر.
- ٥٣ - الموصلى، عبد الله بن محمود بن مودود، الاختيار لتعليق المختار، دار المعرفة، بيروت.
- ٥٤ - ابن البزار، حافظ الدين محمد بن شهاب، الجامع الوجيز، الفتواوى البزارية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الرابعة ١٩٨٦ م.
- ٥٥ - قاضي خان، فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندى الفرغانى، فتاوى قاضي خان، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٨٠.

- ٥٦- أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، كتاب الخراج، دار الشروق، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٥ م.
- ٥٧- ابن قاضي سماوة، محمود بن إسماعيل، جامع الفصولين، المطبعة الأزهرية، القاهرة، الطبعة الأولى ، ١٣٠٠ هـ.
- ٥٨- قدرى باشا، محمد، مرشد العيران إلى معرفة أحوال الإنسان، المكتبة المصرية- القاهرة، الطبعة الأولى ١٣٣٨ هـ.
- ٥٩- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، شرح فتح القدير للعاجز الفقير، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة الأولى، ١٣١٦ هـ.
- ٦٠- لجنة مؤلفة من أفاضل العلماء، مجلة الأحكام العدلية، المطبعة العلمية ليوسف إبراهيم صادر، بيروت.
- ٦١- الباز ، سليم رستم، شرح مجلة الأحكام العدلية، البترول ١٨٨٨ م.
- ٦٢- يوسف آصف، مرآة المجلة وهي شرح مجلة القوانين الشرعية والأحكام العدلية، المطبعة العمومية، القاهرة ١٨٩٤ م.
- ٦٣- المرغيناني، برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، الهدایة شرح بداية المبتدی، دار الكتب العلمية، بيروت.
- كتب الفقه المالكي:
- ٦٤- الدسوقي، شمس الدين الشيخ محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات سيدى أحمد الدردير، دار الفكر، لبنان.
- ٦٥- التنراوى، أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا، الفواكه الدواني شرح على رسالة أبي محمد محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن القىروانى. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي، الطبعة الثالثة، ١٩٥٥ م.
- ٦٦- ابن الجزى، محمد بن أحمد، قوانين الأحكام الشرعية وسائل الفروع الفقهية، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٧٤ م.
- ٦٧- التسولى، أبو الحسن علي بن عبد السلام، البهجة في شرح التحفة على الأرجوزة المسماة بتحفة الحكم للقاضي أبي بكر محمد بن محمد بن عاصم ومعه حلى المعاصم لفكر ابن عاصم لأبي عبد الله محمد .
- ٦٨- التاودى، بنت فكر ابن عاصم، حلى المعاصم، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٧٧ م.

- ٦٩- ابن أنس، مالك ، المدونة الكبرى، رواية الإمام سحنون بن سعيد التتوخي عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم، دار صادر، بيروت .
- ٧٠- الباقي، أبو الوليد سليمان بن خلف، المنقى شرح الموطأ، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٨٣ م.
- ٧١- المواق، أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدري، الناج والإكليل لختصر خليل، دار الفكر، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٩٩٢ م.
- ٧٢- الخرشي، محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل الخرشي، دار صادر، بيروت.
- ٧٣- العدوى، علي الصعیدی، حاشیة العدوی علی کفایة الطالب الربانی لرسالة ابن أبي زید انقرانی، دار الفكر.
- ٧٤- الصاوي، أحمد بن محمد الخلوي، بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي على الشرح الكبير)، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ، الطبعة الأخيرة ١٩٥٣ م.
- ٧٥- ابن فرhone، القاضي برهان الدين إبراهيم بن علي، تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ.
- ٧٦- ابن عبد البر، عمر يوسف بن عبد الله بن محمد، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٩٨٧ م.
- ٧٧- ميارة الفاسي، محمد بن أحمد، الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكم (شرح ميارة)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة ١٩٧٢ م.
- ٧٨- الخطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٩٢ م.
- ٧٩- الدردير، أحمد بن محمد بن أحمد العدوى، الشرح الكبير على مختصر خليل، دار إحياء الكتب العربية، مصر.
- ٨٠- الدردير، أحمد بن محمد بن أحمد العدوى، الشرح الصغير، مطبوع بهامش كتاب بلغة السالك لأقرب المسالك، للصاوي، دار الفكر.
- ٨١- ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار المعرفة، بيروت، الطبعة السابعة ١٩٨٥ م.
- ٨٢- علیش، محمد، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، دار صادر، بيروت.
- ٨٣- الزرقاني، سیدی محمد، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالک، دار الفكر، ١٩٨١ م.

- ٨٤- خليل ، خليل ابن إسحاق، مختصر خليل، دار إحياء الكتب العربية، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.
- ٨٥- الرصاص ، أبو عبد الله محمد الأنصاري، شرح حدود الإمام الأكبر البركة القدوة الأنور أبي عبد الله محمد بن عرفة، المطبعة التونسية، تونس، الطبعة الأولى ١٣٥٠ هـ.
- ٨٦- التوزري، سيدى عثمان بن المكي، توضيح الأحكام على تحفة الحكام، المطبعة التونسية، الطبعة الأولى ١٣٣٩ هـ.
- ٨٧- القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجى، الفروق وتهذيب الفروق، عالم الكتب، بيروت.
- كتب الفقه الشافعى :
- ٨٨- الهيثمى، شهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر، الفتاوى الكبرى الفقهية، وبهامشها فتاوى العلامة شمس الدين محمد الرملى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٣ م.
- ٨٩- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، الطبعة الثانية، ١٩٦٦ م.
- ٩٠- الشافعى، محمد بن إدريس، الأم، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية ١٩٧٣ م.
- ٩١- الأنصاري، أبو يحيى زكريا، أنسى المطالب شرح روض الطالب، المطبعة الميمنية، القاهرة، ١٨٩٥ م.
- ٩٢- القليوبى والشيخ عميرة، الشيخ شهاب الدين والشيخ أحمد عميرة، حاشيتا قليوبى وعميرة على شرح الحال المحلى على المنهاج، دار إحياء الكتب العربية، مصر.
- ٩٣- الهيثمى، شهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، المطبعة الوهبية، القاهرة.
- ٩٤- الشربىنى الخطيب، شمس الدين محمد بن أحمد، مقتني المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج، دار الفكر.
- ٩٥- الرملى، شمس الدين محمد بن أحمد، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٣ م.
- ٩٦- الجمل، الشيخ سليمان، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلب (حاشية الجمل على شرح المنهج)، دار إحياء التراث العربي.
- ٩٧- البجيرمى، سليمان بن محمد، تحفة الحبيب على شرح الخطيب (حاشية البجيرمى على الخطيب)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة الطبعة الأخيرة ١٩٥١.

- ٩٨ - **البجيري**، سليمان بن محمد بن عمر، التجريد لنفع العبيد (حاشية البجيري على شرح منهج الطلاب)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة الأخيرة ١٩٥٠م.
- ٩٩ - **النwoي**، أبو زكريا يحيى بن شرف، المجموع شرح المذهب، والتكميلة الثانية للمجموع لـ محمد نجيب المطيعي، دار الفكر، بيروت.
- ١٠٠ - ابن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز، قواعد الأحكام في مصالح الأئم، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.
- ١٠١ - **النwoي**، يحيى بن شرف بن مري بن حسن، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الثانية ١٩٨٥م.
- ١٠٢ - **السيوطى**، جلال الدين عبد الرحمن، الأشباء والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي القاهرة، الطبعة الأخيرة ١٩٥٩م.
- ١٠٣ - **الأربيلى**، يوسف، الأحوال لأعمال الأبرار، مؤسسة الحلبي وشركاه، القاهرة، الطبعة الأخيرة ١٩٦٩.
- ١٠٤ - **السبكي**، تاج الدين أبو النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو محمود محمد الطناحي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، الطبعة الأولى ١٩٦٦.
- ١٠٥ - **الشريبي**، شمس الدين محمد بن أحمد، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، دار إحياء الكتب العربية، مصر.
- ١٠٦ - **الشيرازى**، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادى، المذهب في فقه الإمام الشافعى، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ١٣٤٣هـ.
- ١٠٧ - **الأنصارى**، أبو يحيى زكريا الأنصارى، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، دار المعرفة، بيروت.
- ١٠٨ - **الرافعى**، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد، فتح العزيز شرح الوجيز، مطبوع مع المجموع، دار الفكر، بيروت.
- ١٠٩ - **الغزالى**، أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى من علم الأصول، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٢٤هـ.

- كتب الفقه الحنفي :

- ١١٠ - ابن رجب، أبو الفرج عبد الرحمن، القواعد في الفقه الإسلامي، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٧٢ م.
- ١١١ - والطبعة الأخرى، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ود. عبد الفتاح محمد الحلو، مركز البحث والدراسات العربية والإسلامية، دار هجر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٨٩ م.
- ١١٢ - ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، المغنى، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ١١٣ - المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام الباجي أحمد بن حنبل، تحقيق محمد حامد الفقي، الطبعة الأولى، ١٩٥٦ م.
- ١١٤ - البهوي، منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، عالم الكتب، بيروت.
- ١١٥ - البهوي، منصور بن يونس بن إدريس، دقائق أولى النهي لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهي الإرادات، عالم الكتب، بيروت.
- ١١٦ - الرحبياني، الشيخ مصطفى السيوطي، مطالب أولى النهي في شرح غاية المنتهى، منشورات المكتب الإسلامي بدمشق، الطبعة الأولى ١٩٦١ م.
- ١١٧ - ابن تيمية، ثقى الدين أحمد بن عبد الحليم، الفتاوى الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٨٧.
- ١١٨ - ابن القيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب، إعلام الموقعين عن رب العالمين، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٩٦٨.
- ١١٩ - الحجاوي، أبو النجا شرف الدين موسى، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، دار المعرفة، بيروت.
- ١٢٠ - الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله، شرح الزركشي على مختص الغرقى، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى ١٩٩٣ م.
- ١٢١ - ابن مفلح، شمس الدين المقدسي أبو عبد الله محمد، الفروع، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٦٧.
- ١٢٢ - ابن مفلح، أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، المبدع في شرح المقنع، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٠ م.

- ١٢٢ - أبو البركات، الشيخ الإمام مجد الدين ابن تيمية، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية ١٩٨٤م.
- ١٢٣ - ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، منشورات المكتب الإسلامي بدمشق.
- ١٢٤ - ابن قدامة، موفق الدين عبد الله ، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٩٩٤.
- ١٢٥ - ابن تيمية، تقى الدين أحمد بن عبد الحليم، مجموع فتاوى، مكتبة المعارف، الرباط.
- ١٢٦ - ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ١٩٥١م.
- ١٢٧ - ابن تيمية، تقى الدين أحمد بن عبد الحليم، الاختيارات العلمية في اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية، مطبوع مع الفتاوى الكبرى، دار القلم، بيروت، ١٩٨٧م.
- ١٢٨ - النجدي، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، حاشية السروض المريخ شرح زاد المستقى، لم تذكر دار النشر ولا بلد النشر، الطبعة الثانية.
- كتب الفقه الظاهري :
- ١٢٩ - ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، المحلى، تحقيق الأستاذ أحمد محمد شاكر، مكتبة دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- كتب الفقه العام :
- ١٣٠ - الصدر الشهيد، حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن مازة البخاري، كتاب الحيطان - دراسة فقهية لأحكام البناء والارتفاع، تحقيق/ الدكتور عبد الله نذير أحمد، جامعة الملك عبد العزيز، جدة.
- ١٣١ - طاش كبرى زاده، أحمد بن مصطفى، مفتاح السعادة ومصباح السيادة، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٥م.
- ١٣٢ - الخيف، علي، أحكام المعاملات الشرعية، دار الفكر العربي، الطبعة الثالثة.
- ١٣٣ - محمد، يوسف موسى، الفقه الإسلامي - مدخل لدراسته، نظام المعاملات فيه، دار الكتب الحديثة، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٩٥٨م.
- ٤ - أبو زهرة، محمد، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي،

- ١٣٥ - ابن فابع، عبد الرحمن بن أحمد بن محمد، *أحكام الجوار في الفقه الإسلامي*، دار الأندلس الخضراء، جدة، الطبعة الأولى.
- ١٣٦ - أحمد فراج حسين، *الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية*، مؤسسة الثقافة الجامعية، القاهرة، الطبعة الأولى.
- ١٣٧ - شلبي، محمد مصطفى، *المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه*، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٣م.
- ١٣٨ - الزحيلي، الدكتور وهبة، *الفقه الإسلامي وأدلته*، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثالثة ١٩٨٩م.
- ١٣٩ - الزرقاع، مصطفى أحمد، *المدخل الفقهي العام*، مطبعة طربين، دمشق، ١٩٦٥م.
- ٤٠ - العبادي، عبد السلام داود، *الملكية في الشريعة الإسلامية - طبيعتها ووظيفتها وقيودها - دراسة مقارنة بالقوانين والنظم الوضعية*، مكتبة الأقصى، عمان.
- ٤١ - أبو العينين، بدران، *الشريعة الإسلامية تاريخها ونظرية الملكية والعقود*، مؤسسة شباب الجامعة، إسكندرية،
- ٤٢ - الدريري، محمد فتحي، *الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده*، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة ١٩٨٤م.
- ٤٣ - الزحيلي، الدكتور وهبة، *نظريّة الضمان أو أحكام المسؤولية المدنيّة والجنائيّة في الفقه الإسلامي*، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٩٧٠م.
- ٤٤ - فيض الله، محمد فوزي، *نظريّة الضمان في الفقه الإسلامي العام*، مكتبة دار التراث، الكويت، الطبعة الأولى ١٩٨٣م.
- ٤٥ - أبو عبيد، القاسم بن سلام الهرمي، *كتاب الأموال*، تحقيق محمد خليل هراس، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة ١٩٣٤م.
- ٤٦ - ابن القرشي، يحيى، *كتاب الخراج* ، تحقيق د. حسين مؤنس، دار الشروق، دمشق، الطبعة الأولى ١٩٧٨م.
- ٤٧ - زيدان، عبد الكريم زيدان، *المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية*، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٩م.
- ٤٨ - إبراهيم بك، أحمد إبراهيم ، *المعاملات الشرعية المالية*، دار الأنصار القاهرة، ١٩٣٦م.
- ٤٩ - الزهاوي، الدكتور سعيد مجد، *كسب حقوق الارتفاع بالتصرفات وبشخص المالك وبالنظام - دراسة مقارنة*، اللجنة الوطنية للاحتفال بمطلع القرن الخامس عشر الهجري، بغداد ١٩٨١م.

- الرسائل الجامعية :

- ١٥٠ - حشيش، صلاح عودة أحمد، ١٩٩٢م، **أحكام التقاضي في الشريعة الإسلامية** - دراسة مقارنة، الجامعة الأردنية، عمان.
- ١٥١ - المناصير، محمد عبد الحفيظ دروش، ١٩٩٢م، **كتاب الخراج للقاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري**، رسالة ماجستير الجامعة الأردنية ، عمان.

- معاجم اللغة العربية :

- ١٥٢ - ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ، **نسان العرب**، دار صادر ودار بيروت، بيروت، ١٩٦٨م.
- ١٥٣ - ابن الآثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، **النهاية في غريب الحديث والآثار**، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٩٧٩م.
- ١٥٤ - الفيروزآبادي ، مجد الدين، **قاموس المحيط**، دار الحديث، القاهرة.
- ١٥٥ - الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقربي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، القاهرة.
- ١٥٦ - الرازي ، محمد بن أبي بكر عبد القادر، **مختر الصاحب**، تحقيق خالد توفيق، مكتبة الآداب، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.
- ١٥٧ - الأصفهاني، الراغب ، **مفردات ألفاظ القرآن**، تحقيق صفوان عدنان داودي، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت.
- ١٥٨ - النسفي، عمر بن أحمد بن إسماعيل بن لقمان، **نجم الدين أبو حفص**، طيبة الطلبة في اصطلاحات الفقهية، تحقيق/ خليل الميس، دار القلم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
- ١٥٩ - الرصاع، أبو عبد الله محمد بن قاسم الأنصاري، **الهدایة الكافیة الشافیة لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الواقیة** (شرح حدود ابن عرفة للرصاع) ، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م. (مالك).
- ١٦١ - التهانوي، محمد علي، **موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، تحقيق د. علي دحروج، مكتبة لبنان، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٦م.
- ١٦٢ - الجرجاني، السيد الشريف علي بن محمد بن علي السيد الزين أبو الحسن الحسيني، **التعريفات**، تحقيق/ ابراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي ، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٥م.

- ١٦٣ - الجوهرى، إسماعيل بن حماد ، الصحاح ناج اللغة وصحاح العربية ، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار ، دار الكتاب العربي - مصر.
- ١٦٤ - أنيس، إبراهيم ، المعجم الوسيط، دار الأموات، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٧ م.
- ١٦٥ - الشيخ رضا، أحمد، معجم متن اللغة، دار مكتبة الحياة، بيروت، ١٩٥٩ م.

- كتب التراث والأعلام :

- ١٦٦ - ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد، الإصابة في تمييز الصحابة، دار العلوم الحديثة، الطبعة الأولى، ١٣٢٨ هـ.
- ١٦٧ - الكنوى، أبو الحسنات محمد عبد الحي، الفوائد البهية في ترجم الحنفية، دار المعرفة، بيروت،
- ١٦٨ - ياقوت الحموي، ياقوت بن عبد الله الرومي، معجم البلدان، منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دمشق، ١٩٨٢ .
- ١٦٩ - كحالة، عمر رضا، معجم المؤلفين ترجم مصنفي الكتب العربية، المكتبة العربية بدمشق، ١٩٦٠ م.
- ١٧٠ - ابن تغري، جمال الدين أبو المحاسن يوسف بردي الأتابكي، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، دار الكتب القاهرة ووزارة الثقافة والإرشاد القومي،
- ١٧١ - ابن هداية الله، أبو بكر الحسيني، طبقات الشافعية، تحقيق عادل نونهيبض، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الثانية ١٩٧٩ .
- ١٧٢ - ابن أبي الوفاء، محي الدين أبو محمد عبد القادر محمد بن محمد بن نصر الله ابن سالم، الجوواهر المضيئة في طبقات الحنفية، تحقيق الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٩٩٣ ،
- ١٧٣ - الذهبي، أبو عبد الله شمس الدين محمد، تذكرة الحفاظ ، دار الكتب العلمية، بيروت،
- ١٧٤ - المحبى، محمد أمين بن فضل الله، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادى عشر، مكتبة خياط، بيروت،
- ١٧٥ - ابن العماد، أبو الفلاح عبد الحي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، دار المسيرة، بيروت، ١٩٧٩ م.
- ١٧٦ - مخلوف، محمد بن محمد، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، دار الكتاب العربي، بيروت.

- ١٧٧ - ابن فردون، برهان الدين إبراهيم بن علي، *الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب*، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٧٨ - المراغي، عبد الله مصطفى، *الفتح المبين في طبقات الأصوليين*، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة.
- ١٧٩ - ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكرة، *وفيات الأعيان وأبناء أبناء الزمان*، مكتبة النهضة المصرية ، الطبعة الأولى، ١٩٤٨م.

ABSTRACT

Right of watering and drinking in Islamic Law

Prepared by
Sanayed Jamal Zaimofitch

Supervisor
Dr. Yousif Ali Ghithan

This study deals with an important issue of dealings and aims at indicating the expansion of Islamic law to life aspects as it indicates utilization rights in general and rights of watering and drinking in particular. These rights are very vital and important for people in every day life.

Through the research, it was indicated that :

- Utilization right is "a right on a property for the benefit of other property with different owners or for the benefit of an other person without any borrow or rent".
- Watering right is "the portion of water to irrigate land, trees, or plants.
- Drinking right is "the drink of human beings and animals without irrigating plants.

The rules of these differ accordance with water's Rind as there is public and private rivers, wells, streams, and water pots, and the rule differs accordance with the user either he is a man, animal, or plant.

The study has important conclusions :

1. The legislation of watering right appears when agriculture increase and expands and when interests conflict so we can not produce and elevate life standards.
2. Review irrigation rules and watering the human made laws and apply them according to the Islamic law.